القول الأصيل

فيما ورد في آيات

﴿يا أيها الذين آمنوا﴾

من تأويل

جمعه الفقير إلى رحمة قيوم الأرض والسموات

المهندس السيد

حكم بن عادل زمو النويري العقيلي

تقديم فضيلة الشيخ

عادل بن سالم الكلباني

ⓒ حكم عادل حسن زمو النويري العقيلي ، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العقيلي ، حكم بن عادل بن حسن زمو النويري
القول الاصيل فيما ورد في آيات (يايها الذين امنوا) من تأويل.
/ حكم بن عادل بن حسن زمو النويري العقيلي .- الرياض ، ١٤٤١هـ
٢١٠ ص ؛ ١٧-٢٤ cm سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٤٦٨٧-٥

١- القرآن - تفسير أ.العنوان
ديوي ٢٢٧,٦ ١٤٤١/١١٩٤٢

رقم الإيداع: ١٤٤١/١١٩٤٢
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٤٦٨٧-٥

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٢ / ٢٠٢١

قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

إهـداء

إلى كل مجتمع مسلم، ذكوره وإناثه،

الذين يتبعون أوامر ربهم ويجتنبون نواهيه،

لما فيه من العز والنقاء والرفعة لهم

في دينهم ودنياهم وأخراهم،

وذلك بتوفيق الله وعونه وتسديده.

المحتويات

تقديم ٦

المقدمة..... ٨

المراد بالخطاب ١٣

بلاغة النداء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ١٦

إعراب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ١٧

أولاً: آيات تتمحور حول استجابة المؤمنين لله ورسوله ﷺ: ١٨

ثانياً: آيات تتمحور حول أمن الدولة الإسلامية والدفاع عنها ضد أعدائها:..... ٣٣

ثالثاً: آيات تتمحور حول تعاملات الدولة الإسلامية مع أعدائها وسياستها الخارجية والداخلية:..... ٥٢

رابعاً: آيات تتمحور حول سلامة المجتمع المسلم من الأفات الاجتماعية: ٧٦

خامساً: آيات تتمحور حول مصداقية المجتمع المسلم ومنهج تعامل أفراده مع بعض:..... ١١٣

سادساً: آيات تتكلم عن العبادات: ١٥١

سابعاً: آيات تتمحور حول سعادة الفرد والمجتمع في الدارين:..... ١٨٠

الخاتمة..... ٢٠٢

فهرس آيات ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ٢٠٣

تقديم

الحمد لله وكفى، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه المصطفى، وعلى آله وأصحابه ومن لهديهم اقتفى.

أما بعد،،،

فقد سررت بأن يقتحم الحديث عن القرآن من ليس من مظان المتحدثين عنه، إذ إني أعتقد أن القرآن أنزل للناس كافة، فكل بني آدم مخاطب بكلماته، مأمور باتباعه، كل بحسب فهمه، وما يبلغه من فقهه وعلمه.

ولست أزعم أن ساحته مباحةً لكل مدع، أو متطفل عليه بلا علم ولا هدى، ولكني أثق ثقةً تامةً أن الله تعالى ما كان ليخاطب الناس بما لا يعقلون، أو يحدثهم بما لا يفهمون، أو يطلب منهم ما لا يستطيعون.

وقناعتي تأتي بداهةً إذ يقول الله تعالى في خطابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الْإِنْسَانُ ﴾ فمن هذا الإنسان المعني بهذا النداء؟ أليس أنا وأنت، وهو وهي؟ وينادي سبحانه فيقول: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ وينادي فيقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ ﴾، فهذا النداء عام لكل من سمعه، أو قرأه، أو بلغه.

أقول هذا لأن في الناس من يحتكر النظر في كتاب الله تعالى في أهل العلم الشرعي، ويمنع التالين أو السامعين له من تدبر آياته، وتعلم أحكامه. وأدى هذا إلى بعد كثيرين عن تلاوة كتاب الله ناهيك عن تأمل آياته والنظر فيها، خوفاً من التهديد المرعب ممن أحاطوا القرآن بسياج من التنفير ظناً منهم أنهم يصونون جنابه من عبث العابثين.

ولست أريد الإطالة في التقرير ولا الرد، وإنما استطردت لكي أبين أن كون المؤلف لهذا الكتاب مهندساً فإنه لا يعني التطفل على القرآن! وأن النظر في كتاب الله وقراءة التفسير من

الكتب المعلومة واجب على كل مسلم، ليتفقه في الدين، وليعلم مراد الله سبحانه، ويفهم ما قد يستعجم عليه من ألفاظه.

وجمع واختيار المؤلف لهذا الكتاب الموسوم بـــ (**القول الأصيل فيما ورد في آيات ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ من تأويل**) عمل موفق، لما في هذا النداء ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ من أهمية بينها ابن مسعود رضي الله عنه، فتنبيه المسلم لهذا النداء عمل جليل ليُرعه سمعه، فينظر الخير الذي أمر به أو الشر الذي حذر منه. وهو تنبيه له أثره في هذا الزمن الذي اشتدت فيه رياح الفتن، وتلاطمت فيه أمواج الشبهات، والشهوات، وقلت فيه سفن التقوى والورع والصبر واليقين!.

وقد اجتهد المؤلف المهندس السيد / حكم زمُّو العَقِيلي في نقل أقوال المفسرين وأفاد في حصر الآيات، فالله أسال أن يجعله خالصاً لوجهه، ومعيناً على الوقوف عند حدود كتابه، ومنشطاً لغيره في تتبع مثل هذه التنبيهات والنداءات، فإن بحر القرآن مليءٌ بالكنوز وصيده أكثر مما يمكن لعالم أن يتخيل.

كتبه

عادل بن سالم الكلباني

غرة المحرم ١٤٤٣ هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعلنا بفضله وجوده وإحسانه من عباده المسلمين المؤمنين، وأشهد أن لا إله إلا الله المعبود بحق الهادي للطريق المستقيم، الذي هدانا لدينه القويم، والذي شرع لنا أكمل الشرائع وأحكمها وأعدلها وأنفعها لما يُصلح العباد في كافة مناحي حياتهم وتعاملاتهم، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله الدال عليه، والهادي بإذنه للنور والحق المبين، أما بعد:

قال ابن مسعودٍ رضي الله عنه: (إذا ما سمعتَ الله يقول: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فأرِعْها سمعَكَ، فإنَّهُ خيرٌ يأمرُ بِهِ أو شرٌّ ينهَى عنهُ)[1]. نعم لقد جاءت آيات ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بأوامر ونواهي لعلنا نمتثل أوامر ربنا وننتهي عن نواهيه، على خير وجه ونحقق مراده تعالى من تلك الآيات.

ومجموع هذه الآيات (٨٩) تسع وثمانون آية، متفرقة في (٢٠) عشرين سورة من سور القرآن الكريم، وهي سور: البقرة (١١) إحدى عشرة آية، آل عمران (٧) سبع آيات، النساء (٩) تسع آيات، المائدة (١٦) ستة عشرة آية، الأنفال (٦) ست آيات، التوبة (٦) ست آيات، الحج (١) آية، النور (٣) ثلاث آيات، الأحزاب (٧) سبع آيات، محمد (٢) آيتان، الحجرات (٥) خمس آيات، الحديد (١) آية، المجادلة (٣) ثلاث آيات، الحشر (١) آية، الممتحنة (٣) ثلاث آيات، الصف (٣) ثلاث آيات، الجمعة (١) آية، المنافقون (١) آية، التغابن (١) آية، التحريم (٢) آيتان.

(١) صحيح رواه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٦١٩).

وجميع الآيات إبتدأت بقوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ عدا آية واحدة جاء قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ في وسطها وهي قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1].

وقد اعتمدت في مصنفي هذا بعد توفيق الله في شرح وتأويل هذه الآيات، وبيان مراد الله فيها، علي ما ورد في أمهات كتب التفسير قديمها وحديثها، والتي انتهجت نهج أهل السنة والجماعة في مسائل الاعتقاد، وهذه الكتب مرتبة من الأقدم للأحدث كما يلي:

١- **(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)** المؤلف عام ٢٧٠هـ[2] المعروف بتفسير الطبري، لمؤلفه الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (إمام المفسرين) (المتوفى عام ٣١٠هـ)، هو من أشهر الكتب الإسلامية المختصة بعلم تفسير القرآن الكريم عند أهل السنة والجماعة، ويعده البعض المرجع الأول للتفسير بالمأثور، حيث يذكر الآية من القرآن، ثم يسرد أقوال الصحابة والتابعين في تفسيرها بأسانيدها، ويهتم بالقراءات المختلفة في كل آية ويرجح إحداها، ويسرد الأحاديث النبوية بأسانيدها، والأحكام الفقهية، ويشتهر عنه كثرة رواية قصص الإسرائيليات.

٢- **(معالم التنزيل)** لمؤلفه الإمام البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء، الفقيه الشافعي المحدث المفسر (المتوفى عام ٥١٠هـ) وهو من أجلّ الكتب وأنبلها حاوٍ للصحيح من الأقول، عارٍ عن الغموض والتكلف في توضيح النص القرآني، محلى بالأحاديث النبوية والآثار الغالب عليها الصحة.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٦.

(٢) ياقوت الحموي: معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) جزء ٦، صفحة ٢٤٥٢، على المكتبة الشاملة.

٣- **(الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان)** المعروف بتفسير القرطبي، لمؤلفه الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى عام ٦٧١هـ)، وهو تفسير جامع لآيات القرآن جميعاً ولكنه يركز بصورة شاملة على آيات الأحكام في القرآن الكريم.

٤- **(تفسير القرآن العظيم)** المعروف بتفسير ابن كثير، لمؤلفه الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير (المتوفى عام ٧٧٤هـ)، هو من أشهر الكتب الإسلامية المختصة بعلم تفسير القرآن الكريم، ويُعدُّ من أشهر ما دُوِّن في موضوع التفسير بالمأثور أو تفسير القرآن بالقرآن، فيعتمد على تفسير القرآن بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وكذلك يذكر الأحاديث والآثار المسندة إلى أصحابها، وأقوال الصحابة والتابعين، كما اهتم باللغة العربية وعلومها، واهتم بالأسانيد ونقدها، واهتم بذكر القراءات المختلفة وأسباب نزول الآيات، كما يشتمل على الأحكام الفقهية، ويعتني بالأحاديث النبوية، ويشتهر بأنه يخلو من الإسرائيليات تقريباً.

٥- **(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)** المعروف بتفسير ابن سعدي، لمؤلفه العلامة الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي الناصري التميمي (المتوفى عام ١٣٧١هـ) وهو تفسير ميسر يستخدم عبارات سهلة وواضحة، وتجنب فيه مؤلفه الحشو والتطويل، وذكر الخلاف والقصص غير الموثوق فيه وروايات الإسرائيليات، ويركز علي المعنى المقصود من الآية، وعُني التفسير بالعقيدة بما تشمله من توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

٦- **(التفسير الوسيط للقرآن الكريم)** لمؤلفة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي (المتوفى عام ١٤٣١هـ)، شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية. وذكر المؤلف في مقدمته أنه توخى فيه ما اشتمل عليه القرآن الكريم من هدايات جامعة، وأحكام سامية، وتشريعات جليلة، وآداب

فاضلة، وعظات بليغة، وأخبار صادقة، وتوجيهات نافعة، وأساليب بلاغية، وألفاظ فصيحة.

ولقد اخترت في تفسير كل آية أيسر الأقوال وأجْلاها لفهم المراد دون الخوض في كثير من الروايات التي تحمل نفس المعنى في مجملها والاكتفاء ببعضها للدلالة على المعنى المراد. وذكرت ما ذكره المفسرون من أسباب نزول الآية ما أمكن ذلك، لتكون أسهل لفهم أولي الألباب وطُلاب العلم النجباء. ومهما كان سبب النزول لآية ما، فالكثير منها تنطبق عليه القاعدة المشهورة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وكذلك قمت بذكر أرقام الآيات وأسماء السور وتخريج الأحاديث الواردة في ثنايا أقوال المفسرين.

وبالمجمل فإن هذه الآيات جمعت للأمة الكثير من الحكم والتوجيهات والمقاصد الكلية والأحكام الخاصة والعامة، فحريٌ بنا أن نتدبرها ونفهمها ونتدارسها فيما بيننا، ونجعلها نبراساً لحياتنا، ومنهجاً علمياً وعملياً نحو النهوض بالأمة والرقي بها، لجعلها أمة خلافة الله في الأرض حقاً كما كانت في عهودها السابقة، وبذلك تتحقق إرادة الله ومبتغاه في استخلاف الإنسان على هذه الأرض لعمارتها وإقامة السلم والطمأنينة في أرجائها.

ولقد ابتدأت هذا العمل في غرة شهر شعبان من العام ١٤٤١هـ وعلى الله التوكل ومنه العون والسداد، والعالم أجمع يمر في ظرف صعب من اجتياح جائحة كورونا، نسال الله أن يعافينا ويعافي جميع المسلمين والعالم من آثاره وأن يردنا إليه رداً جميلاً. ولقد انتهيت من جمعه وتأليفه ولله الحمد والمنة في منتصف شهر شوال من ذات العام.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله هدىً ونصحاً لإخواني المسلمين في كل مكان وزمان، وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص في الأقوال والأفعال وحسن الاتباع والانقياد والطاعة له سبحانه ولرسوله ﷺ، فإن كان من صواب فمن الله وعونه

وتوفيقه وتسديده، وإن كان من نقص أو خطئ فمن نفسي الأمارة بالسوء، ومن وسواس الشيطان الرجيم. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلاماً على المرسلين، وصلاةً وسلاماً دائمين على نبينا وسيدنا وشفيعنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته ونهج نهجه بإحسان إلى يوم الدين.

المهندس السيد/

حكم زَمُّو النويري العَقِيلي

١٥ شوال ١٤٤١ هـ

المراد بالخطاب

وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه، فإن آيات ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ تضمنت أوامر ونواهٍ، والمتامل في مجموعها يجد أن مجموع الآيات اشتمل على عدة سمات ونقاط مشتركة تجمع عقدها الفريد ونمطها القويم، وهذه السمات والصفات كما يلي:

١- إن الخطاب جاء فيها بصيغة الجمع ولم يأت بصيغة المفرد سواءً للذكر أو الأنثى.

٢- جميع آيات ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ مدنية، وهذا يعطينا دلالة واضحة على أن الخطاب فيها للمجتمع المسلم كافة وليس لأفراد المسلمين، فالكل يعلم أنه في العهد المكي كان هناك فِئامٌ من المؤمنين برسول الله ﷺ، ولكن لم تكن لهم دولة ومجتمع واحد يربطهم، لأن مجتمع مكة في ذلك الحين كان مجتمعاً مشركاً بالأغلب. ولكن مع انتقال المسلمين إلى مهجرهم بالمدينة المنورة، وتكوين الدولة الإسلامية ونشوء أول مجتمع مسلم، بدأت الخطابات الربانية تتوالى على الرسول ﷺ بصيغة الجمع لكافة المجتمع والأفراد ولا يستثني من ذلك أحداً من المسلمين.

٣- نجد أن الخطاب بـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يتضمن عدة محاور يختص كل منها بمجال واسع يحقق مصلحة الفرد والمجتمع وهندسة علاقات الدولة الإسلامية داخلياً وخارجياً، والسعي بالرقي بالمجتمع المسلم كافةً، ليكون مجتمعاً فاضلاً ذا قيم سامية يعبد الله على بصيرة، ويسهم في الرقي والتطور للبشرية كافةً، وفيما يلي استعراض أبرز هذه المحاور:

أولاً: آيات تتمحور حول استجابة المؤمنين لله ورسوله ﷺ:

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ** ﴾[1]

ثانياً: آيات تتمحور حول أمن الدولة الإسلامية والدفاع عنها ضد أعدائها:

ومثال ذلك قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا** ﴾[2]

ثالثاً: آيات تتمحور حول تعاملات الدولة الإسلامية مع أعدائها وسياستها الخارجية والداخلية:

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا** ﴾[3]

رابعاً: آيات تتمحور حول سلامة المجتمع المسلم من الأفات الاجتماعية:

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[4]

---

(1) سورة الأنفال آية ٢٠.

(2) سورة النساء آية ٧١.

(3) سورة المائدة آية ٨.

(4) سورة المائدة آية ٩٠.

خامساً: آيات تتمحور حول مصداقية المجتمع المسلم ومنهج تعامل أفراده مع بعضهم:

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[1]

سادساً: آيات تتكلم عن العبادات:

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون** ﴾[2]

سابعاً: آيات تتمحور حول سعادة الفرد والمجتمع في الدارين:

فتكون للجميع الحياة السعيدة في الدنيا والنعيم السرمدي يوم القيامة، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾[3]

ومما تقدم ربما يمكننا أن نزيد على قول الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فنقول: إذا ما **سمعتَم** الله يقول: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ **فأرْعُوها سمعكم** فإنَّه خيرٌ يأمرُ بِهِ أو شرٌّ ينهَى عنهُ.

---

(1) سورة المائدة آية ١.

(2) سورة البقرة آية ١٨٣.

(3) سورة التوبة آية ١١٩.

بلاغة النداء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴾

وهنا ننقل قولاً جميلاً عن الصور البلاغية في هذه الآية الكريمة من كتاب (شذرات الذهب)[1]: "هي جملةٌ إنشائيةٌ طلبيةٌ، نداءٌ يفيد تنبيهَ المنادَى إلى أمرٍ عظيمٍ يجدر به أن يكون على وعيٍ به، وأخذٍ بما فيه من معاني الهدى، وهو نداءٌ من الخالق إلى خلقه، وهذا وحده فيه فيضٌ من التكريم والتنبيه إلى أنهم في علمه قائمون، وفي رحمته غارقون، وتحت قهره نازلون، ومن أقام هذه المعاني في قلبه لا يكاد يغفُل عن ذكر ربِّه تعالى.

والسنَّة البيانية للقرآن الكريم في نداء أمَّة الإجابة أنه ينادى عليهم بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ تذكيرًا لهم بالعهد الذي عاهدوا الله عزَّ وجلَّ عليه، وهو الإيمان بما أمرهم بالإيمان به.

وكأنه يحثُّهم بهذا الوصف على أن يُقبلوا على ما يأمرهم به فيأخذوه، وعلى ما ينهاهم عنه فيجتنبوه.

وفي اختيار «يا» للنداء، وهي عند بعض أهل العلم لنداء البعيد للدلالة على أنَّ المنادى فيه شيءٌ من البعد بالمعصية والذنوب عن المنادِي جلَّ جلاله، فعليه أن يصغي لِما ينادي عليه به ليزداد بهذه الطاعة قرباً.

وجاء تعريف المنادَى باسم الموصول دلالةً على أنه المعروف بالصلة التي هي الإيمان، وكأنَّ هذا الإيمان هو أجلُّ ما يُعرف به ذلك المنادَى، فهو شرفُه الذي عليه أن يستمسك به، وأن يفخر بنعته به، وأن يسعى إلى زيادته وتثبيته بالإكثار من الطاعات، والفرار من السيِّئات، فعليه العناية بفقه ما هو آتٍ من بعد ذلك النداء من أمرٍ بمعروفٍ ونهيٍ عن منكرٍ".

---

(١) من كتاب "شذرات الذهب دراسة في البلاغة القرآنية" للأستاذ الدكتور: محمود توفيق محمد سعد ببعض التصرف.

إعراب قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾[1]

(يا) حرف نداء وضع للبعيد أصلاً، وقد ينادى به القريب للاعتناء به ولأهميته أو لعظمه أو تنزيله منزلة البعيد، وهو هنا للاعتناء. و (أي) وصلة إلى نداء المعرف باللام، أعطي حكم المنادى، والتزام رفعه إشعارا بأنه المقصود، واقحمت هاء التنبيه بينهما للتأكيد، قال ابن مالك في الخلاصة:

وأيها مصحوب أل بعد صفة *** يلزم بالرفع لدى ذي المعرفة

و﴿ الَّذِينَ ﴾ موصول بدل من أيّ، أو عطف بيان عليه، في محلّ نصب، وجملة: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ لا محلّ لها ابتدائيّة. وجملة: ﴿ آمَنُوا ﴾ لا محلّ لها صلة الموصول ﴿ الَّذِينَ ﴾.

(١) نقلاً عن الموقعين الالكترونين: إسلام ويب والدكتور أحمد كلحي.

أولاً: آيات تتمحور حول استجابة المؤمنين لله ورسوله ﷺ:

مجموع الآيات التي تندرج ضمن هذا السياق (١٠) عشر آيات، وجميعها بالمجمل تدور حول استجابة المؤمنين لله ورسوله ﷺ وطاعتهما، وتوقير الرسول ﷺ، وتعزيره ونصره، وأن من فعل ذلك له الأجر العظيم من الله، والتحذير من خلافه، ومن الكفر والعصيان، وإيذاء الرسول ﷺ بالقول.

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره في تأويل هذه الآية: "كان المسلمون يقولون حين خطابهم للرسول ﷺ عند تعلمهم أمر الدين: ﴿ رَاعِنَا ﴾ أي: راع أحوالنا، فيقصدون بها معنى صحيحاً، وكان اليهود يريدون بها معنى فاسداً، فانتهزوا الفرصة، فصاروا يخاطبون الرسول ﷺ بذلك، ويقصدون المعنى الفاسد، فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة، سداً لهذا الباب، ففيه النهي عن الجائز، إذا كان وسيلة إلى محرم، وفيه الأدب، واستعمال الألفاظ التي لا تحتمل إلا الحسن، وعدم الفحش، وترك الألفاظ القبيحة، أو التي فيها نوع تشويش أو احتمال لأمر غير لائق، فأمرهم بلفظة لا تحتمل إلا الحسن فقال: ﴿ وَقُولُوا انْظُرْنَا ﴾ فإنها كافية يحصل بها المقصود من غير محذور، ﴿ وَاسْمَعُوا ﴾ لم يذكر المسموع، ليعم ما أمر باستماعه، فيدخل فيه سماع القرآن، وسماع السنة التي هي الحكمة، لفظاً ومعنىً واستجابةً، ففيه الأدب والطاعة".

---

(١) سورة البقرة آية ١٠٤.

وهذه الآية تدل على حماية الله ورعايته لرسوله ﷺ من الأذى المعنوي وإن كان غير مقصود، كما حماه كذلك من الأذى الحسي قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾[1]. وفيه حسن تربية الله للصحابة رضوان الله عليهم ولمن جاء بعدهم، بالتأدب في خطاب رسول الله ﷺ في حضوره والتادب مع أقواله وأفعاله وسنته بحسن سماعها واتباعها بعد وفاته ﷺ.

٢- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾[2]

قال الإمام الطبري في تفسيره (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): "يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، بمن قبل محمد ﷺ من الأنبياء والرسل، وصدَّقوا بما جاؤوهم به من عند الله ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾، يقول: صدّقوا بالله وبمحمد رسوله ﷺ، أنه لله رسولٌ، مرسل إليكم وإلى سائر الأمم قبلكم، ﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾، يقول: وصدّقوا بما جاءكم به محمد ﷺ من الكتاب الذي نزله الله عليه، وذلك القرآن، ﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾، يقول: وآمنوا بالكتاب الذي أنزل الله من قبل الكتاب الذي نزله على محمد ﷺ، وهو التوراة والإنجيل. فإن قال قائل: وما وجه دعاء هؤلاء إلى الإيمان بالله ورسوله وكتبه، وقد سماهم "مؤمنين"؟ قيل: إنه جل ثناؤه لم يسمِّهم "مؤمنين"، وإنما وصفهم بأنهم "آمنوا"، وذلك وصف لهم بخصوصٍ من التصديق. وذلك أنهم كانوا صنفين: أهل توراة مصدّقين بها وبمن جاء بها، وهم مكذبون بالإنجيل والقرآن وعيسى ومحمد صلوات الله عليهما، وصنف أهل إنجيل، وهم مصدّقون به وبالتوراة وسائر الكتب، مكذِّبون بمحمد ﷺ والفرقان، فقال جل ثناؤه لهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يعني:

---

(١) سورة المائدة آية ٦٧.

(٢) سورة النساء آية ١٣٦.

بما هم به مؤمنون من الكتب والرسل ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾، محمد ﷺ والكتاب الذي نَزل على رسوله، فإنكم قد علمتم أن محمدًا ﷺ رسول الله، تجدون صفته في كتبكم وبـ ﴿ الْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾ الذي تزعمون أنكم به مؤمنون، فإنكم لن تكونوا به مؤمنين وأنتم بمحمد مكذبون، لأن كتابكم يأمركم بالتصديق به وبما جاءكم به، فآمنوا بكتابكم في اتّباعكم محمداً، وإلا فأنتم به كافرون. فهذا وجه أمرهم بالإيمان بما أمرهم بالإيمان به، بعد أن وصفهم بما وصفهم بقوله :﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾. وأما قوله: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فإن معناه: ومن يكفر بمحمد ﷺ فيجحد نبوّته فقد ضلَّ ضلالاً بعيدًا. وإنما قال تعالى ذكره: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فمعناه: ومن يكفر بمحمد ﷺ وبما جاء به من عند الله، لأن جحود شيء من ذلك بمعنى جحود جميعه، ولأنه لا يصح إيمان أحدٍ من الخلق إلا بالإيمان بما أمره الله بالإيمان به، والكفر بشيء منه كفر بجميعه، فلذلك قال: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ بعقب خطابه أهل الكتاب وأمره إياهم بالإيمان بمحمد ﷺ، تهديدًا منه لهم، وهم مقرّون بوحدانية الله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، سِوى محمد ﷺ وما جاء به من الفرقان. وأما قوله: ﴿ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾، فإنه يعني: فقد ذهب عن قصد السبيل، وجار عن محجَّة الطريق، إلى المهالك ذهاباً وجوراً بعيداً. لأن كفر من كفر بذلك، خروجٌ منه عن دين الله الذي شرعه لعباده. والخروج عن دين الله، الهلاك الذي فيه البوار، والضلال عن الهدى هو الضلال".

وهذه الآية وإن كانت نزلت في أهل الكتاب فهي تنطبق على بعض فرق المسلمين قديماً وحديثاً، الذين يأخذون ببعض ما جاء به رسول الله ﷺ وينكرون البعض الأخر، فقد روى المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: (أَلَا إِنِّي أُوتيتُ الكِتابَ ومِثلَه معه، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبعانُ على أريكَتِه يقولُ :عليكم بهذا القُرآنِ، فما وَجَدتُم فيه من حَلالٍ فأحِلُّوه، وما

وَجَدتُم فيه من حَرامٍ فحَرّموه)[1]، وقوله ﷺ: (ومثله معه) يعني السنة، سواءً القولية منها أو الفعلية أو ما أقره ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[3]، وهذا أمر عام من الله للمؤمنين بالأخذ بما جاء به الرسول ﷺ من القرآن والسنة.

٣- قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾[4]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير هذه الآية: "والمعنى يا أيها الذين آمنوا حق الإيمان، أطيعوا الله ورسوله ﷺ في كل أحوالكم، ﴿ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ ﴾ أي ولا تعرضوا عنه، فإن في إعراضكم عنه خسارة عظيمة لكم في دنياكم وآخرتكم.

قال الآلوسى: "وأعيد الضمير إليه ﷺ، لأن المقصود طاعته، وذكر طاعة الله تعالى توطئة لطاعته، وهي مستلزمة لطاعة الله تعالى، لأنه مبلغ عنه، فكان الراجع إليه ﷺ كالراجع إلى الله تعالى".

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ جملة حالية مسوقة لتأكيد وجوب الانتهاء عن التولي مطلقاً، لا لتقييد النهي عنه بحال السماع. أي أطيعوا الله ورسوله ﷺ، أيها المؤمنون ولا تتولوا عنه والحال أنكم تسمعون القرآن الناطق بوجوب طاعته، والمواعظ الزاجرة عن مخالفته".

---

(١) صحيح رواه أبو داود في لزوم السنة (٤٦٠٤).

(٢) سورة النجم.

(٣) سورة الحشر آية ٧.

(٤) سورة الأنفال آية ٢٠.

٤- قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[١]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره في تأويل هذه الآية: "يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان منهم وهو الاستجابة لله وللرسول ﷺ، أي: الانقياد لما أمرا به والمبادرة إلى ذلك والدعوة إليه، والاجتناب لما نهيا عنه، والانكفاف عنه والنهي عنه. وقوله: ﴿ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ وصف ملازم لكل ما دعا الله ورسوله ﷺ إليه، وبيان لفائدته وحكمته، فإن حياة القلب والروح بعبودية الله تعالى ولزوم طاعته وطاعة رسوله ﷺ على الدوام. ثم حذر عن عدم الاستجابة لله وللرسول ﷺ فقال: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ فإياكم أن تردوا أمر الله أول ما يأتيكم، فيحال بينكم وبينه إذا أردتموه بعد ذلك، وتختلف قلوبكم، فإن الله يحول بين المرء وقلبه، يقلب القلوب حيث شاء ويصرفها أنى شاء. فليكثر العبد من قول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، يا مصرف القلوب، اصرف قلبي إلى طاعتك. وقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أي: تجمعون ليوم لا ريب فيه، فيجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بعصيانه".

٥- قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٢]

قال الإمام البغوي في تفسيره (معالم التنزيل)[٣] في تفسير هذه الآية: "قال السدي: كانوا يسمعون الشيء من رسول الله ﷺ فيفشونه، حتى يبلغ المشركين. وقال الزهري والكلبي: نزلت الآية في أبي لبابة، هارون بن عبد المنذر الأنصاري، من بني عوف بن مالك، وذلك أن رسول الله

---

(١) سورة الأنفال آية ٢٤.

(٢) سورة الأنفال آية ٢٧.

(٣) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره ببعض التصرف.

ﷺ حاصر يهود قريظة إحدى وعشرين ليلة، فسألوا رسول الله ﷺ الصلح على ما صالح عليه إخوانهم من بني النضير، على أن يسيروا إلى إخوانهم إلى أذرعات وأريحاء من أرض الشام، فأبى رسول الله ﷺ أن يعطيهم ذلك إلا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأبوا وقالوا: أرسل إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر، وكان مناصحاً لهم، لأن ماله وولده وعياله كانت عندهم، فبعثه رسول الله ﷺ، وأتاهم، فقالوا له: يا أبا لبابة ما ترى أننزل على حكم سعد بن معاذ؟ فأشار أبو لبابة بيده على حلقه أنه الذبح، فلا تفعلوا، قال أبو لبابة: والله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله ﷺ ثم انطلق على وجهه ولم يأت رسول الله ﷺ، وشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال: والله لا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى أموت أو يتوب الله علي، فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره قال: أما لو جاءني لاستغفرت له، فأما إذا فعل ما فعل فإني لا أطلقه حتى يتوب الله عليه، فمكث سبعةً أيام، لا يذوق طعاماً ولا شراباً حتى خر مغشياً عليه ثم تاب الله عليه، فقيل له: يا أبا لبابة قد تِيبَ عليك، فقال: لا والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني، فجاءه فحله بيده، ثم قال أبو لبابة: يا رسول الله إن من تمام توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله، قال النبي ﷺ: (يجزيك الثلث فتصدق به)[1]، فنزلت فيه ﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ أي: ولا تخونوا أماناتكم ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أنها أمانة. وقيل: ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أن ما فعلتم، من الإشارة إلى الحلق، خيانة. قال قتادة: اعلموا أن دين الله أمانة فأدوا إلى الله عز وجل ما ائتمنكم عليه من فرائضه وحدوده، ومن كانت عليه أمانة فليؤدها إلى من إئتمنه عليها".

(١) مقطوع رواه أبن عبد البر في التمهيد (٢٠/٨٢).

والحكم هنا عام، ويشمل كذلك كل من ولي من أمر المسلمين شيئاً فخان الأمانة سواءً كانت ولايةً عامة أو خاصةً، أو أفشى أسرار الدولة للعدو وهو يعلم علم اليقين أن هذا يفت في عضد المسلمين فيُمكن عدوهم منهم، أو يُفوت على المسلمين مغنماً وظفراً بين أيديهم.

٦- قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا ﴾[1]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره، في تأويل هذه الآية: "يأمر تعالى عباده المؤمنين، بالتأدب مع رسول الله ﷺ، في دخول بيوته فقال: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ﴾ أي: لا تدخلوها بغير إذن للدخول فيها، لأجل الطعام. وأيضًا لا تكونوا ﴿ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾ أي: منتظرين ومتأنين لانتظار نضجه، أو سعة صدر بعد الفراغ منه. والمعنى: أنكم لا تدخلوا بيوت النبي إلا بشرطين:

الإذن لكم بالدخول، وأن يكون جلوسكم بمقدار الحاجة، ولهذا قال: ﴿ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ أي: قبل الطعام وبعده.

ثم بين حكمة النهي وفائدته فقال: ﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ ﴾ أي: انتظاركم الزائد على الحاجة، ﴿ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﴾ أي: يتكلف منه ويشق عليه حبسكم إياه عن شؤون بيته، واشتغاله فيه ﴿ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ﴾ أن يقول لكم: ﴿ اخرجوا ﴾ كما هو جاري العادة، أن الناس وخصوصاً أهل الكرم منهم، يستحيون أن يخرجوا الناس من مساكنهم، لكن ﴿ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾،

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣.

فالأمر الشرعي، ولو كان يتوهم أن في تركه أدباً وحياءً، فإن الحزم كل الحزم، اتباع الأمر الشرعي، وأن يجزم أن ما خالفه، ليس من الأدب في شيء. والله تعالى لا يستحي أن يأمركم، بما فيه الخير لكم، والرفق لرسوله كائناً ما كان.

فهذا أدبهم في الدخول في بيوته، وأما أدبهم معه في خطاب زوجاته، فإنه، إما أن يحتاج إلى ذلك، أو لا يحتاج إليه، فإن لم يحتج إليه، فلا حاجة إليه، والأدب تركه، وإن احتيج إليه، كأن يسألن متاعاً، أو غيره من أواني البيت أو نحوها، فإنهن يسألن ﴿ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ أي: يكون بينكم وبينهن ستر، يستر عن النظر، لعدم الحاجة إليه. فصار النظر إليهن ممنوعاً بكل حال، وكلامهن فيه التفصيل، الذي ذكره الله، ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأطهر لقلبه. فلهذا، من الأمور الشرعية التي بين الله كثيراً من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته، ممنوعة، وأنه مشروع، البعد عنها، بكل طريق.

ثم قال كلمة جامعة وقاعدة عامة: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ ﴾ يا معشر المؤمنين، أي: غير لائق ولا مستحسن منكم، بل هو أقبح شيء ﴿ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ أي: أذية قولية أو فعلية، بجميع ما يتعلق به، ﴿ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ هذا من جملة ما يؤذيه، فإنه ﷺ له مقام التعظيم، والرفعة والإكرام، وتزوج زوجاته بعده مخل بهذا المقام. وأيضاً، فإنهن زوجاته في الدنيا والآخرة، والزوجية باقية بعد موته، فلذلك لا يحل نكاح زوجاته بعده، لأحد من أمته. ﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ وقد امتثلت هذه الأمة، هذا الأمر، واجتنبت ما نهى الله عنه منه، ولله الحمد والشكر".

وسبب نزول هذه الآية قول عمر رضي الله عنه: (وافَقْتُ اللَّهَ في ثَلَاثٍ، أوْ وافَقَنِي رَبِّي في ثَلَاثٍ، وذكر منها: قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ والفَاجِرُ، فلوْ أمَرْتَ أُمَّهَاتِ المؤْمِنِينَ بالحِجَابِ، فأنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ)[1].

٧- قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[2]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير هذه الآية: "وجه سبحانه نداءً إلى المؤمنين، أمرهم فيه بالمداومة على طاعته ومراقبته فقال: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ ﴾. أي: يا من آمنتم بالله تعالى حق الإيمان، أطيعوا الله تعالى في كل ما أمركم به. وأطيعوا رسوله ﷺ ولا تبطلوا ثواب أعمالكم بسبب ارتكابكم للمعاصي، التي على رأسها النفاق والشقاق، والمن والرياء، وما يشبه ذلك من ألوان السيئات.

عن أبي العالية قال: كان أصحاب النبي ﷺ يظنون أنه لا يضر مع «لا إله إلا الله» ذنب، كما لا ينفع مع الشرك عمل، فنزلت هذه الآية، فخافوا أن يبطل الذنب العمل. وروى نافع[3] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا معشر أصحاب النبي ﷺ نرى أنه ليس شيء من الحسنات إلا مقبولاً حتى نزلت هذه الآية، فقلنا: ما هذا الذي يبطل أعمالنا؟ فقلنا: الكبائر الموجبات والفواحش، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ

---

(١) رواه البخاري في تفسير القرآن (٤٤٨٣) واللفظ له، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٩).

(٢) سورة محمد آية ٣٣.

(٣) هو أبو عبد الله نافع المدني مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، من أئمة التابعين بالمدينة المنورة.

لِمَنْ يَشاءُ ﴾[1]. فلما نزلت كففنا من القول في ذلك، فكنا نخاف على من أصاب الكبائر والفواحش، ونرجو لمن لم يصبها".

٨- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره في تأويل هذه الآية: "هذا متضمن للأدب، مع الله تعالى، ومع رسول الله ﷺ، والتعظيم له، واحترامه، وإكرامه، فأمر الله عباده المؤمنين، بما يقتضيه الإيمان بالله وبرسوله ﷺ، من امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وأن يكونوا ماشين، خلف أوامر الله، متبعين لسنة رسول الله ﷺ، في جميع أمورهم، وأن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله ﷺ، ولا يقولوا حتى يقول، ولا يأمروا حتى يأمر، فإن هذا، حقيقة الأدب الواجب، مع الله ورسوله ﷺ، وهو عنوان سعادة العبد وفلاحه، وبفواته تفوته السعادة الأبدية، والنعيم السرمدي، وفي هذا، النهي الشديد عن تقديم قول غير الرسول ﷺ، على قوله، فإنه متى استبانت سنة رسول الله ﷺ، وجب اتباعها، وتقديمها على غيرها، كائناً ما كان.

ثم أمر الله بتقواه عموماً، وهي كما قال طلق بن حبيب: (أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخشى عقاب الله). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ ﴾، أي: لجميع الأصوات في جميع الأوقات، في خفي المواضع والجهات، ﴿سَمِيعٌ ﴾ بالظواهر والبواطن، والسوابق واللواحق، والواجبات والمستحيلات والممكنات".

---

(١) سورة النساء آية ١١٦.

(٢) سورة الحجرات آية ١.

٩- قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾[١]

قال الإمام ابن كثير في تفسيره (تفسير القرآن العظيم)[٢] في تأويل هذه الآية: "هذا أدب ثان أدب الله به المؤمنين ألا يرفعوا أصواتهم بين يدي النبي ﷺ، فوق صوته. وقد روي أنها نزلت في الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال البخاري: حدثنا بسرة بن صفوان اللخمي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: (كاد الخيران أن يهلكا، أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر، قال نافع: لا أحفظ اسمه، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي. قال: ما أردت خلافك. فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ الآية ، قال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه، ولم يذكر ذلك عن أبيه: يعني أبا بكر رضي الله عنه)[٣].

وقال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ إلى آخر الآية، جلس ثابت في بيته، قال: أنا من أهل النار. واحتبس عن النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ لسعد بن معاذ: (يا أبا عمرو، ما شأن ثابت؟ أشتكى؟) فقال سعد: إنه لجاري، وما علمت له بشكوى. قال: فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله ﷺ

---

(١) سورة الحجرات آية ٢.

(٢) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره بتصرف.

(٣) رواه البخاري في تفسير القرآن (٤٨٤٥).

فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار. فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (بل هو من أهل الجنة)[1].

وقال العلماء: يكره رفع الصوت عند قبره، كما كان يكره في حياته، لأنه محترم حياً وفي قبره، صلوات الله وسلامه عليه دائماً. ثم نهى عن الجهر له بالقول كما يجهر الرجل لمخاطبه ممن عداه، بل يخاطب بسكينة ووقار وتعظيم، ولهذا قال: ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾، كما قال: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ أي: إنما نهيناكم عن رفع الصوت عنده خشية أن يغضب من ذلك، فيغضب الله لغضبه، فيحبط الله عمل من أغضبه وهو لا يدري، كما جاء في الصحيح: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يكتب له بها الجنة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار أبعد ما بين السماوات والأرض)[3].

ثم ندب الله عز وجل، إلى خفض الصوت عنده، وحث على ذلك، وأرشد إليه، ورغب فيه، فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[4] أي: أخلصها لها وجعلها أهلاً ومحلاً ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾".

([1]) رواه البخاري في المناقب (٣٦١٣)، ومسلم في الإيمان (١١٩) واللفظ له.

([2]) سورة النور آية ٦٣.

([3]) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٧٨).

([4]) سورة الحجرات آية ٣.

وفي هذه الآية تأديب الله جل ثناؤه للصحابة ولكافة المؤمنين من بعدهم، بالتأدب مع رسول الله ﷺ بعدم رفع أصواتهم على صوته ومناداته ﷺ بنداء يليق بمقام النبوة والرسالة، وليس أسمه ﷺ مجرداً، كما ذكر بعض المفسرين. هذا في حياته ﷺ، أما بعد وفاته بخفض الصوت عند زيارته ﷺ والسلام عليه، وكذلك توقير سنته والانصات لها عن ذكرها في مجلس ما، وعدم رفع الصوت أو التشاغل عن سماعها إلى غيرها.

١٠- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره، في تأويل قوله تعالى: "وهذا الخطاب، يحتمل أنه خطاب لأهل الكتاب الذين آمنوا بموسى وعيسى عليهما السلام، يأمرهم أن يعملوا بمقتضى إيمانهم، بأن يتقوا الله فيتركوا معاصيه، ويؤمنوا برسوله محمد ﷺ، وأنهم إن فعلوا ذلك أعطاهم الله ﴿ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ ﴾ أي: نصيبين من الأجر نصيب على إيمانهم بالأنبياء الأقدمين، ونصيب على إيمانهم بمحمد ﷺ.

ويحتمل أن يكون الأمر عاماً يدخل فيه أهل الكتاب وغيرهم، وهذا الظاهر، وأن الله أمرهم بالإيمان والتقوى الذي يدخل فيه جميع الدين، ظاهره وباطنه، أصوله وفروعه، وأنهم إن امتثلوا هذا الأمر العظيم، أعطاهم الله ﴿ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ ﴾ لا يعلم وصفهما وقدرهما إلا الله تعالى أجر على الإيمان، وأجر على التقوى، أو أجر على امتثال الأوامر، وأجر على اجتناب النواهي، أو أن التثنية المراد بها تكرار الإيتاء مرة بعد أخرى. وقوله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ﴾ أي: يعطيكم علماً وهدىً ونوراً تمشون به في ظلمات الجهل، ويغفر لكم السيئات. وقوله

(١) سورة الحديد آية ٢٨.

تعالى: ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ فلا يستكثر هذا الثواب على فضل ذي الفضل العظيم، الذي عم فضله أهل السماوات والأرض، فلا يخلو مخلوق من فضله طرفة عين ولا أقل من ذلك".

وهنا نذكر حديثين عظيمين للرسول ﷺ، تدور حول معنى هذه الآية وما ذهب إليه بعض المفسرين في اقتصار هذا الأجر على من أمن من أهل الكتاب بالرسول ﷺ، أو أن الأجر عام لجميع المؤمنين بالرسول ﷺ:

الحديث الأول: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال، قال رسول الله ﷺ: (ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: وذكر منهم: ومُؤْمِنُ أهْلِ الكِتابِ، الذي كانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بالنبيِّ ﷺ، فَلَهُ أجْرانِ)[1].

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال، قال رسول الله ﷺ: (إنَّما أَجَلُكُمْ في أَجَلِ مَن خَلَا مِنَ الأُمَمِ، ما بيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إلى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وإنَّما مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقالَ: مَن يَعْمَلُ لي إلى نِصْفِ النَّهَارِ علَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ إلى نِصْفِ النَّهَارِ علَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قالَ: مَن يَعْمَلُ لي مِن نِصْفِ النَّهَارِ إلى صَلَاةِ العَصْرِ علَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِن نِصْفِ النَّهَارِ إلى صَلَاةِ العَصْرِ علَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قالَ: مَن يَعْمَلُ لي مِن صَلَاةِ العَصْرِ إلى مَغْرِبِ الشَّمْسِ علَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا فأنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِن صَلَاةِ العَصْرِ إلى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، علَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمُ الأجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقالوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قالَ اللَّهُ: هلْ ظَلَمْتُكُمْ مِن حَقِّكُمْ شيئًا؟ قالوا: لَا، قالَ: فإنَّه فَضْلِي أُعْطِيهِ مَن شِئْتُ)[2]. ولا تعارض بين

([1]) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١١).

([2]) رواه البخاري في الأنبياء (٣٤٥٩).

الحديثين وكيليهما يتوافق مع الآية الكريمة، وذلك فضل الله، والله ذو فضل واسع عميم ولا راد لفضله.

,,انتهى ولله الحمد هذا الفصل،،

ثانياً: آيات تتمحور حول أمن الدولة الإسلامية والدفاع عنها ضد أعدائها:

مجموع الآيات التي تندرج ضمن هذا السياق (١٢) إثنا عشرة آية، وجميعها بالمجمل تدور حول حفظ الله لعباده، ودفاعه عنهم وحمايته ونصره لهم وتثبيته إياهم، إن هم نصروا الله وعزوه وقاموا بشرعه والتزموا أوامره وانتهوه عن نواهيه.

١- قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير ﴾[١]

قال الإمام الطبري في تفسيره (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): "يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وأقرّوا بما جاء به محمد ﷺ من عند الله، لا تكونوا كمن كفر بالله وبرسوله ﷺ، فجحد نبوّة محمد ﷺ، وقال لإخوانه من أهل الكفر ﴿ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ فخرجوا من بلادهم سفرًا في تجارة ﴿ أَوْ كَانُوا غُزًّى ﴾، يقول: أو كان خروجهم من بلادهم غزاةً فهلكوا فماتوا في سفرهم، أو قتلوا في غزوهم ﴿ لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾، يخبر بذلك عن قول هؤلاء الكفار أنهم يقولون لمن غزا منهم فقتل، أو مات في سفر خرج فيه في طاعة الله أو تجارة: لو لم يكونوا خرجوا من عندنا، وكانوا أقاموا في بلادهم ما ماتوا وما قتلوا ﴿ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾، يعني: أنهم يقولون ذلك، كي يجعل الله قولهم ذلك حزناً في قلوبهم وغمّاً، ويجهلون أن ذلك إلى الله جل ثناؤه وبيده. وقد قيل: إن الذين نهى الله المؤمنين بهذه الآية أن يتشبَّهوا بهم فيما نهاهم عنه من سوء اليقين بالله، هم عبد الله بن أبي ابن سلول وأصحابه.

وقال في تاويل قوله جل ثناؤه: ﴿ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير ﴾، يعني جل ثناؤه بقوله: والله يحيي ويميت أي أن الله المعجِّل الموتَ لمن يشاء من حيث يشاء، والمميت من

---

(١) سورة آل عمران آية ١٥٦.

يشاء كلما شاء، دون غيره من سائر خلقه. وهذا من الله عز وجل ترغيبٌ لعباده المؤمنين على جهاد عدوه والصبر على قتالهم، وإخراج هيبتهم من صدورهم، وإن قل عددهم وكثر عدد أعدائهم وأعداء الله، وإعلامٌ منه لهم أن الإماتة والإحياء بيده، وأنه لن يموت أحدٌ ولا يقتل إلا بعد فناء أجله الذي كتب له، ونهيٌ منه لهم، إذ كان كذلك، أن يجزعوا لموت من مات منهم أو قتل من قتل منهم في حرب المشركين. ثم قال في تاويل قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير ﴾، أي أن الله يرى ما تعملون من خير وشر، فاتقوه أيها المؤمنون، إنه مُحصٍ ذلك كله، حتى يجازي كل عامل بعمله على قدر استحقاقه".

ونستنتج من هذه الآية ضرورة التوكل على الله في اليسر والعسر، في الإقامة والسفر سواءً كان في تجارة أو غزو، ولن يُطيل القعود بعمر قاعد أو يُقصر السفر عمر مسافر، وأن الحياة والموت والأجال بيد الله عز وجل، قال رسول الله ﷺ: (إنَّ رُوحَ القُدُسِ نفثَ في رُوعِي، أنَّ نفساً لَن تموتَ حتَّى تستكمِلَ أجلَها)[1].

٢- قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط)[3] في تفسير هذه الآية: "ثم ختم الله سبحانه سورة آل عمران بنداء جامع للمؤمنين، دعاهم فيه إلى الصبر والمصابرة والمرابطة والتقوى فقال: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصابِرُوا، وَرابِطُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

---

(١) صحيح رواه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨٥).

(٢) سورة آل عمران آية ٢٠٠.

(٣) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره ببعض التصرف.

فالصبر معناه: حبس النفس عن أهوائها وشهواتها وترويضها على تحمل المكاره وتعويدها على أداء الطاعات. والمصابرة: هي المغالبة بالصبر: بأن يكون المؤمنون أشد صبراً من أعدائهم. ورابطوا: من المرابطة وهي القيام على الثغور الإسلامية لحمايتها من الأعداء، فهي استعداد ودفاع وحماية لديار الإسلام من مهاجمة الأعداء. والمعنى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا ﴾ على طاعة الله وعلى تحمل المكاره والآلام برضاً لا سخط معه فإن الصبر جماع الفضائل وأساس النجاح والظفر. ﴿ وَصابِرُوا ﴾ أي قابلوا صبر أعدائكم بصبر أشد منه وأقوى في كل موطن من المواطن التي تستلزم الصبر وتقتضيه.

وقال نقلاً عن صاحب الكشاف: ﴿ وَصابِرُوا ﴾ أعداء الله في الجهاد، أي غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب، ولا تكونوا أقل منهم صبراً وثباتاً فالمصابرة باب من الصبر ذكر بعد الصبر على ما يجب الصبر عليه تخصيصاً لشدته وصعوبته.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَرابِطُوا ﴾، أي أقيموا على مرابطة الغزو في نحر العدو بالترصد له، والاستعداد لمحاربته وكونوا دائماً على حذر منه حتى لا يفاجئكم بما تكرهون. ولقد كان كثير من السلف الصالح يرابطون في سبيل الله نصف العام، ويطلبون قوتهم بالعمل في النصف الآخر.

وورد في فضل الرباط في سبيل الله وحماية ثغور المسلمين عدة أحاديث نذكر منها: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها)[1]. وعن سلمان الفارسي

(1) رواه البخاري في الجهاد (٢٨٩٢) والترمذي فيه (١٦٦٤).

رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات أُجري عليه عمله الذي كان يعمل وأُجري عليه رزقه وأمن الفتان)[1].

وبعضهم جعل المراد بالمرابطة انتظار الصلاة بعد الصلاة مستدلاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط)[2]. قال القرطبي: بعد أن ساق هذا الحديث، "والقول الصحيح هو أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله- وأصلها من ربط الخيل، ثم سمى كل ملازم لثغر من ثغور المسلمين مرابطاً فارساً كان أو راجلاً. واللفظ مأخوذ من الربط. وقول النبي ﷺ: (فذلكم الرباط) إنما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله".

وقال في تاويل قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي اتقوا الله بأن تصونوا أنفسكم عن محارمه وعن مخالفة أمره، ورجاء أن يكتب لكم الفوز بالنصر في الدنيا، والثواب الحسن في الآخرة".

٣- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾[3]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره، في تأويل قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾، "يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ حذرهم من أعدائهم الكافرين. وهذا يشمل الأخذ بجميع الأسباب، التي بها يستعان على قتالهم ويستدفع مكرهم وقوتهم، من استعمال الحصون والخنادق، وتعلم الرمي والركوب، وتعلم الصناعات التي تعين

---

(١) رواه مسلم في الجهاد (١٩١٣) والنسائي فيه (٤٣٧٥).

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٥١)، النسائي فيه (١٤٣) والترمذي فيه (٥١).

(٣) سورة النساء آية ٧١.

على ذلك، وما به يعرف مداخلهم، ومخارجهم، ومكرهم، والنفير في سبيل الله. ولهذا قال: ﴿ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ أي: متفرقين بأن تنفر سرية أو جيش، ويقيم غيرهم ﴿ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ وكل هذا تبع للمصلحة والنكاية، والراحة للمسلمين في دينهم، وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾[1]".

٤- قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[2]

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾، "قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري ذكره عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نزل منزلاً وتفرق الناس في العضاه يستظلون تحتها، وعلق النبي ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله ﷺ فأخذه فسله، ثم أقبل على النبي ﷺ فقال: من يمنعك مني؟ قال: " الله "! قال الأعرابي مرتين أو ثلاثاً: من يمنعك مني؟ والنبي ﷺ يقول: " الله "! قال: فشام الأعرابي السيف، فدعا النبي ﷺ أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي، وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه)[3]، وقال معمر: وكان قتادة يذكر نحو هذا، وذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله ﷺ فأرسلوا هذا الأعرابي، وتأويل: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ الآية. وقصة هذا الأعرابي وهو غورث بن الحارث ثابتة في الصحيح.

---

(١) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٢) سورة المائدة آية ١١.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٤٣).

وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ وذلك أن قوماً من اليهود صنعوا لرسول الله ﷺ ولأصحابه طعاماً ليقتلوهم فأوحى الله تعالى إليه بشأنهم، فلم يأت الطعام، وأمر أصحابه فلم يأتوه رواه ابن أبي حاتم. وقال أبو مالك: نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه، حين أرادوا أن يغدروا بمحمد ﷺ وأصحابه في دار كعب بن الأشرف. رواه ابن أبي حاتم.

وذكر محمد بن إسحاق بن يسار ومجاهد وعكرمة وغير واحد: أنها نزلت في شأن بني النضير، حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله ﷺ الرحى، لما جاءهم يستعينهم في دية العامريين، ووكلوا عمرو بن جحاش بن كعب بذلك، وأمروه إن جلس النبي ﷺ تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقي تلك الرحى من فوقه، فأطلع الله رسوله ﷺ على ما تمالؤوا عليه، فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ثم أمر رسول الله ﷺ أن يغدو إليهم فحاصرهم، حتى أنزلهم فأجلاهم.

وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾، يعني: من توكل على الله كفاه الله ما أهمه، وحفظه من شر الناس وعصمه".

وهنا تتحقق عصمت الله لنبيه ﷺ وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين بتقوى الله، وحق التوكل عليه في جميع الأمور، مع الأخذ بأسباب القوة والمنعة، والتحرز واليقظة.

٥- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره، في تأويل قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، "هذا أمر من الله لعباده المؤمنين، بما يقتضيه الإيمان من تقوى الله والحذر من سخطه وغضبه، وذلك بأن يجتهد العبد، ويبذل غاية ما يمكنه من المقدور في اجتناب ما يَسخطه الله، من معاصي القلب واللسان والجوارح، الظاهرة والباطنة. ويستعين بالله على تركها، لينجو بذلك من سخط الله وعذابه، ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ أي: القرب منه، والحظوة لديه، والحب له، وذلك بأداء فرائضه القلبية، كالحب له وفيه، والخوف والرجاء، والإنابة والتوكل. والبدنية: كالزكاة والحج. والمركبة من ذلك كالصلاة ونحوها، من أنواع القراءة والذكر، ومن أنواع الإحسان إلى الخلق بالمال والعلم والجاه، والبدن، والنصح لعباد الله، فكل هذه الأعمال تقرب إلى الله. ولا يزال العبد يتقرب بها إلى الله حتى يحبه الله، فإذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ويستجيب الله له الدعاء[٢]. ثم خص تبارك وتعالى من العبادات المقربة إليه، الجهاد في سبيله، وهو: بذل الجهد في قتال الكافرين بالمال، والنفس، والرأي، واللسان، والسعي في نصر دين الله بكل ما يقدر عليه العبد، لأن هذا النوع من أجل الطاعات وأفضل القربات. ولأن من قام به، فهو على القيام بغيره أحرى وأولى، ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ إذا اتقيتم الله بترك المعاصي، وابتغيتم الوسيلة إلى الله،

---

(١) سورة المائدة آية ٣٥.

(٢) متمثلاً الحديث القدسي الذي رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢)، حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته في الحرب، وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضته عليه، ولايزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذني لأعيذنّه).

بفعل الطاعات، وجاهدتم في سبيله ابتغاء مرضاته. والفلاح هو الفوز والظفر بكل مطلوب مرغوب، والنجاة من كل مرهوب، فحقيقته السعادة الأبدية والنعيم المقيم".

٦- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[١]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط)[٢] في تفسير هذه الآية: "قوله تعالى: ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ ﴾ من الارتداد. ومعناه: الرجوع إلى الخلف ومنه قوله تعالى: ﴿ رُدُّوها عَلَيَّ ﴾[٣] أي: ارجعوها علي، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلى أَدْبارِهِمْ ﴾[٤]، والمراد بالارتداد هنا: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر والضلال، والخروج من الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ إلى غيره من الأباطيل والأكاذيب.

قالوا: وفي هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن من الذين دخلوا في الإسلام من سيرتد عنه إلى غيره من الكفر والضلال، وقد كان الأمر كما أشارت الآية الكريمة فقد ارتد عن الإسلام بعض القبائل كقبيلة بنى حنيفة، وقبيلة بنى أسد، وقبيلة بنى مدلج وغيرهم. وقد تصدى سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومن معه من المؤمنين الصادقين للمرتدين فكسروا شوكة الردة، وأعادوا لكلمة الإسلام هيبتها وقوتها.

---

(١) سورة المائدة آية ٥٤.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره ببعض التصرف.

(٣) سورة ص آية ٣٣.

(٤) سورة محمد آية ٢٥.

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا لا يتخذ أحد منكم أحداً من أعداء الله ولياً ونصيراً لأن ولايتهم تفضى إلى مضرتكم وخسرانكم. بل وإلى ردتكم عن الحق الذي آمنتم به، ومن يرتدد منكم عن دينه الحق إلى غيره من الأديان الباطلة فلن يضر الله شيئاً، لأنه سبحانه سوف يأتى بقوم آخرين مخلصين له، ومطيعين لأوامره، ومستجيبين لتعاليمه. بدل أولئك الذين ارتدوا على أدبارهم، وكفروا بعد إيمانهم. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثالَكُمْ ﴾[1]. ولفظ فَسَوْفَ جيء به هنا لتأكيد وقوع الأمر في المستقبل، إذا ما ارتد بعض الناس على أدبارهم.

وقد وصف الله تعالى أولئك القوم الذين يأتى بهم بدل الذين كفروا بعد إيمانهم، وصفهم بعدد من الصفات الحميدة، والسجايا الكريمة. وصفهم:

أولاً بقوله: ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾، ومحبة الله تعالى للمؤمنين هي أسمى نعمة يتعشقونها ويتطلعون إليها، ويرجون حصولها ودوامها. وهي كما يقول الآلوسى: محبة تليق بشأنه على المعنى الذي أراده. ومن علاماتها: أن يوفقهم سبحانه لطاعته، وأن ييسر لهم الخير في كل شئونهم. ومحبة المؤمنين لله تعالى معناها: التوجه إليه وحده بالعبادة، واتباع نبيه محمد ﷺ في كل ما جاء به، والاستجابة لتعاليمه برغبة وشوق. وقوله: ﴿ يُحِبُّهُمْ ﴾ جملة في محل جر صفة لقوم. وقوله: ﴿ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ معطوف على ﴿ يُحِبُّهُمْ ﴾. وقدم سبحانه محبته لهم على محبتهم له، لشرفها وسبقها، إذ لولا محبته لهم لما وصلوا إلى طاعته.

وصفهم ثانياً: بقوله: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ ﴾، وقوله: ﴿ أَذِلَّةٍ ﴾ جمع ذليل، من تذلل إذا تواضع وحنا على غيره، وليس المراد بكونهم أذلة أنهم مهانون، بل المراد المبالغة في وصفهم بالرفق ولين الجانب للمؤمنين. وقوله: ﴿ أَعِزَّةٍ ﴾ جمع عزيز وهو المتصف بالعزة

---

(1) سورة محمد آية ٣٨.

بمعنى القوة والامتناع عن أن يغلب أو يقهر ومنه قوله تعالى:﴿ وَعَزَّنِي فِي الْخِطابِ ﴾[1] أي: غلبني في الخطاب. والمعنى: إن من صفات هؤلاء القوم الذين يأتى الله بهم بدل الذين كفروا بعد إيمانهم، أنهم أرقاء على المؤمنين، عاطفون عليهم متواضعون لهم، تفيض قلوبهم حنواً وشفقة بهم. وأنهم في الوقت نفسه أشداء على الكافرين، ينظرون إليهم نظرة العزيز الغالب، لا نظرة الضعيف الخانع. وهذه كما يقول ابن كثير صفات المؤمنين الكمل. أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليه، متعززاً على خصمه وعدوه كما قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ ﴾[2].

ثم وصفهم ثالثاً: بقوله تعالى: ﴿ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ﴾، ﴿ يُجاهِدُونَ ﴾ من المجاهدة وهي بذل الجهد ونهاية الطاقة من أجل الوصول إلى المقصد الذي يسعى إليه الساعى. وقوله: ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي في سبيل إعلاء دين الله، وإعزاز كلمته وليس في سبيل الهوى أو الشيطان. واللومة: هي المرة الواحدة من اللوم. وهو بمعنى اعتراض المعترضين، ومخالفة المخالفين وعدم رضاهم عن هؤلاء القوم. والمعنى: أن من صفات هؤلاء القوم أيضاً أنهم يبذلون أقصى جهدهم في سبيل إعلاء كلمة الله والعمل على مرضاته، وأنهم في جهادهم وجهرهم بكلمة الحق، وحرصهم على ما يرضيه سبحانه لا يخافون لوماً قط من أي لائم كائناً من كان. لأن خشيتهم ليست إلا من الله وحده. وعبر سبحانه بلومة بصيغة الإفراد والتنكير، للمبالغة في نفى الخوف عنهم سواء أصدر اللوم لهم من كبير أم من صغير. وسواء أكانت اللومة شديدة أم رفيقة.

---

(1) سورة ص آية ٢٣.

(2) سورة الفتح آية ٢٩.

فهم كما يقول الزمخشري: "صلاب في دينهم، إذا شرعوا في أمر من أمور الدين لإنكار منكر أو أمر بمعروف، مضوا فيه كالمسامير المحماة، لا يرعبهم قول قائل، ولا اعتراض معترض، ولا لومة لائم، والجملة على هذا معطوفة على قوله تعالى: ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾. ويحتمل أن تكون الواو للحال. أي أنهم يجاهدون وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين الذين كانوا إذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أولياءهم اليهود، فلا يعملون شيئاً مما يعلمون أنه يلحقهم فيه لوم من جهتهم، وأما المؤمنون فكانوا يجاهدون لوجه الله لا يخافون لومة لائم".

وهؤلاء القوم ليسوا مخصوصين بزمن معين أو بلد معين، أو أشخاص معينين، وإنما هم كل من تنطبق عليهم هذه الصفات الجليلة. فكل من أحب الله وأحبه الله، وتواضع للمؤمنين وأغلظ على الكافرين. وجاهد في سبيل الله دون أن يخشى أحداً سواه فهو منهم، أما ذواتهم فيعلمها الله وحده، لأنه لم يرد نص صحيح يعتمد عليه في بيان المراد بهؤلاء القوم.

واسم الإشارة في قوله: ﴿ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ يعود على ما تقدم ذكره من أوصاف القوم. أي: ذلك الذي أعطيناه لهم من صفات كريمة فضل الله وإحسانه، يؤتيه من يشاء إيتاءه من عباده، والله تعالى واسع الفضل والجود والعطاء، عليم بأحوال خلقه، لا تخفى عليه خافية من شئونهم.

هذا، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة: وجوب المجاهدة في سبيل إعلاء كلمة الله عن طريق قتال أعدائه سبحانه أو عن طريق الجهر بكلمة الحق، أو عن طريق إحقاق الحق وإبطال الباطل دون أن يخاف المجاهد لومة لائم. وفي هذا المعنى ما أخرجه الشيخان

عن عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمنكرة، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم)[1]".

٧- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾[2]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير هذه الآية: "قوله سبحانه ﴿ زَحْفاً ﴾: مصدر زحف وأصله للصبي، وهو أن يزحف على أسته قبل أن يمشى. ثم أطلق على الجيش الكثيف المتوجه لعدوه لأنه لكثرته وتكاتفه يرى كأنه جسم واحد يزحف ببطء وإن كان سريع السير.

قال الجمل: وفي المصباح، زحف القوم زحفاً وزحوفاً. ويطلق على الجيش الكثير زحف تسمية بالمصدر والجمع زحوف مثل فلس وفلوس. ونصب قوله تعالى: ﴿ زَحْفاً ﴾ على أنه حال من المفعول وهو ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾: أي إذا لقيتم الذين كفروا حال كونهم زاحفين نحوكم. والأدبار: جمع دُبُر وهو الخلف، ومقابله القُبُل وهو الأمام، ويطلق لفظ الدبر على الظهر وهو المراد هنا.

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بالله إيمانا حقاً ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ زاحفين نحوكم لقتالكم ﴿ فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾: أي فلا تفروا منهم، ولا تولوهم ظهوركم منهزمين، بل قابلوهم بقوة وغلظة وشجاعة، فإن من شأن المؤمن أن يكون شجاعاً لا جباناً، ومقبلاً غير مدبر.

فالمراد من تولية الأدبار: الانهزام، لأن المنهزم يولى ظهره وقفاه لمن انهزم منه. وعدل من لفظ الظهور إلى الأدبار، تقبيحاً للانهزام، وتنفيراً منه، لأن القبل والدبر يكنى بهما عن السوءتين".

---

(١) رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٦) ومسلم في الحدود (١٧٠٩).

(٢) سورة الأنفال آية ١٥.

٨- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١]

قال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، "قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً ﴾ أي جماعة فاثبتوا أمر بالثبات عند قتال الكفار، كما في الآية قبلها النهي عن الفرار عنهم، فالتقى الأمر والنهي على سواء. وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له.

وقوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ للعلماء في هذا الذكر ثلاثة أقوال:

الأول: اذكروا الله عند جزع قلوبكم، فإن ذكره يعين على الثبات في الشدائد.

الثاني: اثبتوا بقلوبكم، واذكروه بألسنتكم، فإن القلب لا يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان، فأمر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين، ويثبت اللسان على الذكر، ويقول ما قاله أصحاب طالوت: ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[٢]. وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة، واتقاد البصيرة، وهي الشجاعة المحمودة في الناس.

الثالث: اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في ابتياعه أنفسكم ومثامنته لكم.

قلت: والأظهر أنه ذكر اللسان الموافق للجنان. قال محمد بن كعب القرظي: لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لزكريا، يقول الله عز وجل: ﴿ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا ﴾[٣]. ولرخص للرجل يكون في الحرب، يقول الله عز وجل : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا

---

(١) سورة الأنفال آية ٤٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٠.

(٣) سورة آل عمران آية ٤١.

اللَّهَ كَثِيرًا ﴾. وقال قتادة: افترض الله جل وعز ذكره على عباده، أشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف. وحكم هذا الذكر أن يكون خفياً، لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكروه إذا كان الذاكر واحداً، فأما إذا كان من الجميع عند الحملة فحسن، لأنه يفت في أعضاد العدو".

وقال الشيخ ابن سعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، "أي: تدركون ما تطلبون من الانتصار على أعدائكم، فالصبر والثبات والاكثار من ذكر الله من أكبر الأسباب للنصر".

٩- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾[1]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره في تأويل هذه الآية: "اعلم أن كثيراً من أيات سورة التوبة، نزلت في غزوة تبوك، إذ ندب النبي ﷺ المسلمين إلى غزو الروم، وكان الوقت حاراً، والزاد قليلاً، والمعيشة عسرة، فحصل من بعض المسلمين من التثاقل ما أوجب أن يعاتبهم الله تعالى عليه ويستنهضهم، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ألا تعملون بمقتضى الإيمان، وداعي اليقين من المبادرة لأمر الله، والمسارعة إلى رضاه، وجهاد أعدائه والنصرة لدينكم، ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ أي: تكاسلتم، وملتم إلى الأرض والدعة والسكون فيها.﴿ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ أي: ما حالكم إلا حال من رضي بالدنيا وسعى لها ولم يبال بالآخرة، فكأنه ما آمن بها. ﴿ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ التي مالت بكم، وقدمتموها على الآخرة ﴿ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ أفليس قد جعل الله لكم عقولاً تَزِنُون بها الأمور، وأيها أحق بالإيثار؟.

أفليست الدنيا، من أولها إلى آخرها، لا نسبة لها في الآخرة، فما مقدار عمر الإنسان القصير جداً من الدنيا حتى يجعله الغاية التي لا غاية وراءها، فيجعل سعيه وكده وهمه وإرادته لا يتعدى حياته الدنيا القصيرة المملوءة بالأكدار، المشحونة بالأخطار.فبأي رَأْيٍ رأيتم إيثارها على

(١) سورة التوبة آية ٣٨.

الدار الآخرة الجامعة لكل نعيم، التي فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، وأنتم فيها خالدون، فوالله ما آثر الدنيا على الآخرة من وقر الإيمان في قلبه، ولا من جزل رأيه، ولا من عُدَّ من أولي الألباب".

١٠- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[١]

قال الإمام ابن كثير في تفسيره (تفسير القرآن العظيم)[٢] في تأويل هذه الآية: "أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأول الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام، ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة، والطائف، واليمن واليمامة، وهجر، وخيبر، وحضرموت، وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب، ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجاً، شرع في قتال أهل الكتاب، فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب، وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لكونهم أهل الكتاب، فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس وجدب البلاد وضيق الحال، وكان ذلك سنة تسع من هجرته عليه السلام. ثم اشتغل في السنة العاشرة بحجة الوداع، ثم عاجلته المنية، صلوات الله وسلامه عليه، بعد الحجة بأحد وثمانين يوماً، فاختاره الله لما عنده.

وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر رضي الله عنه، وقد مال الدين ميلة كاد أن ينجفل، فثبته الله تعالى به فوطد القواعد، وثبت الدعائم، ورد أهل الردة إلى الإسلام، وأخذ الزكاة ممن منعها من الطغام، وبين الحق لمن جهله، وأدى عن الرسول ﷺ ما حمله. ثم شرع في

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٣.

(٢) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره ببعض التصرف.

تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عبدة الصلبان وإلى الفرس عبدة النيران، ففتح الله ببركة سفارته البلاد، وأرغم أنفس كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد، وأنفق كنوزهما في سبيل الله.

وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده، وولي عهده الفاروق الأواب، شهيد المحراب، أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأرغم الله به أنوف الكفرة الملحدين، وقمع الطغاة والمنافقين، واستولى على الممالك شرقاً وغرباً. وحملت إليه خزائن الأموال من سائر الأقاليم بعداً وقرباً. ففرقها على الوجه الشرعي، والسبيل المرضي.

ثم لما مات شهيداً وقد عاش حميداً، أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار، على خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه شهيد الدار. فظهر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وعلت كلمة الله وظهر دينه. وبلغت الأمة الحنيفية من أعداء الله غاية مآربها، فكلما علوا أمة انتقلوا إلى من بعدهم، ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾، أي: وليجد الكفار منكم غلظة عليهم في قتالكم لهم، فإن المؤمن الكامل هو الذي يكون رفيقاً لأخيه المؤمن، غليظاً على عدوه الكافر، كما قال تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ أي: قاتلوا الكفار، وتوكلوا على الله، واعلموا أن الله معكم إن اتقيتموه وأطعتموه.

---

(1) سورة المائدة آية ٥٤.

(2) سورة الفتح آية ٢٩.

(3) وردت هذه الآية في سورتي التوبة آية ٧٣ والتحريم آية ٩.

وهكذا الأمر لما كانت القرون الثلاثة الذين هم خير هذه الأمة، في غاية الاستقامة، والقيام بطاعة الله تعالى، لم يزالوا ظاهرين على عدوهم، ولم تزل الفتوحات كثيرة، ولم تزل الأعداء في سفال وخسار. ثم لما وقعت الفتن والأهواء والاختلافات بين الملوك، طمع الأعداء في أطراف البلاد، وتقدموا إليها، فلم يمانعوا لشغل الملوك بعضهم ببعض، ثم تقدموا إلى حوزة الإسلام، فأخذوا من الأطراف بلداناً كثيرة، ثم لم يزالوا حتى استحوذوا على كثير من بلاد الإسلام، ولله سبحانه الأمر من قبل ومن بعد. فكلما قام ملك من ملوك الإسلام، وأطاع أوامر الله، وتوكل على الله، فتح الله عليه من البلاد، واسترجع من الأعداء بحسبه، وبقدر ما فيه من ولاية الله. والله المسئول المأمول أن يمكن المسلمين من نواصي أعدائه الكافرين، وأن يعلي كلمتهم في سائر الأقاليم، إنه جواد كريم".

وهذه سنة الله الباقية الماضية في عباده المؤمنين، فبقدر تمسكهم بأوامره وطاعته واجتناب نواهيه وزواجره، بقدر ما يمكن لهم في الأرض ويرهب صدور أعدائهم منهم، وإن استكانوا وتهاونوا في نصرة الدين ونشره كان تسلط الأعداء عليهم بقدر ذلك حتى يرجعوا للجادة ويقيموا أوامر الله ومراده في الأرض وبين عباده.

١١- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾[١]

قال الإمام الطبري في تفسيره (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)[٢] في تأويل هذه الآية: "يقول تعالى ذكره: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ التي أنعمها على جماعتكم وذلك حين حوصر المسلمون مع رسول الله ﷺ أيام الخندق، ﴿ إِذْ جاءَتْكُمْ جُنُودٌ ﴾ جنود

(١) سورة الأحزاب آية ٩.

(٢) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره بتصرف.

الأحزاب: قريش، وغَطفان، ويهود بني النضير ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا ﴾ وهي فيما ذكر: ريح الصَّبا.

وقوله تعالى: ﴿ وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾، الجنود التي أرسل الله عليهم مع الريح: الملائكة. وقوله: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ يقول تعالى ذكره: وكان الله بأعمالكم يومئذ، وذلك صبرهم على ما كانوا فيه من الجهد والشدّة، وثباتهم لعدوّهم، وغير ذلك من أعمالهم، بصيراً لا يخفى عليه من ذلك شيء، يحصيه عليهم، ليجزيهم عليه".

وهذه سنة الله الباقية الماضية لرسوله ﷺ وعباده المؤمنين، فلقد نصرهم في مواطن كثيرة بجنود من عنده، ففي غزوة بدر على سبيل المثال أنزل الله الملائكة لمساندة الرسول ﷺ ومن معه من المؤمنين قال تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[1]. وهذه السنة متحققة بإذن الله لمن أخلص النية والعزيمة واتخذ العدة وجاهد في الله حق جهاده.

١٢- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾[2]

قال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) في تفسير هذه الآية: "قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾ أي إن تنصروا دين الله ينصركم على الكفار. نظيره: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ﴾[3]. وقال قطرب: إن تنصروا نبي الله ينصركم الله، والمعنى واحد. ﴿ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ أي عند القتال. وقيل: على الإسلام. وقيل: على الصراط. وقيل: المراد تثبيت القلوب بالأمن، فيكون تثبيت الأقدام عبارة عن النصر والمعونة في موطن الحرب. وقد مضى

---

(١) سورة الأنفال آية ٩.

(٢) سورة محمد آية ٧.

(٣) سورة الحج آية ٤٠.

في سورة الأنفال هذا المعنى حيث قال سبحانه: ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾[1] فأثبت هناك واسطة ونفاها هنا، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ ﴾[2] ثم نفاها بقوله: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾[3] الذي خلق الموت والحياة ومثله كثير، فلا فاعل إلا الله وحده".

,,انتهى ولله الحمد هذا الفصل،،

(1) سورة النفال آية ١٢.

(2) سورة السجدة آية ١١.

(3) سورة الروم آية ٤٠.

ثالثاً: آيات تتمحور حول تعاملات الدولة الإسلامية مع أعدائها وسياستها الخارجية والداخلية:

مجموع الآيات التي وردت تحت هذا السياق (١٤) أربعة عشرة آية، وجميعها بالمجمل تدور حول المنهج الذي يجب علينا جميعاً اتباعه مع غيرنا، ومنه النهي عن موالاتهم وحبهم واتخاذهم أولياء وبطانة دون المسلمين، وما يترتب عليه من الخسران والخذلان للإسلام وأهله.

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾[١]

قال الإمام الطبري في تفسيره (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)[٢] في تأويل هذه الآية: "اختلف أهل التأويل فيمن عنى بذلك. فقال بعضهم: عنى بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، الأوس والخزرج، وبـ ﴿ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾، شأس بن قيس اليهودي. قال السدي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾، قال: نزلت في ثعلبة بن عَنمة الأنصاري، كان بينه وبين أناس من الأنصار كلام، فمشى بينهم يهوديٌّ من قَيْنُقاع، فحمَل بعضَهم على بعضٍ، حتى همت الطائفتان من الأوس والخزرج أن يحملوا السلاحَ فيقاتلوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾، يقول: إن حملتم السلاحَ فاقتتلتم، كفرتم.

وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾، قال: كان جِماعُ قبائل الأنصار بطنين: الأوس والخزرج، وكان بينهما في الجاهلية حربٌ ودماء وشنَآنٌ، حتى مَنَّ الله عليهم بالإسلام وبالنبي ﷺ، فأطفأ الله الحرب التي كانت بينهم، وألفَّ

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٠.

(٢) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره بتصرف.

بينهم بالإسلام. قال: فبينا رجلٌ من الأوس ورجلٌ من الخزرج قاعدان يتحدّثان، ومعهما يهوديّ جالسٌ، فلم يزل يذكّرهما أيامهما والعداوةَ التي كانت بينهم، حتى استَبَّا ثم اقتتلا. قال: فنادى هذا قومه وهذا قومه، فخرجوا بالسلاح، وصفَّ بعضهم لبعض. قال: ورسولُ الله ﷺ شاهدٌ يومئذ بالمدينة، فجاء رسول الله ﷺ، فلم يزل يمشي بينهم إلى هؤلاء وإلى هؤلاء ليسكنهم، حتى رجعوا ووضعوا السلاح، فأنزل الله عز وجل القرآن في ذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

وعن قتادة، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾، قد تقدّم الله إليكم فيهم كما تسمعون، وحذَّركم وأنبأكم بضلالتهم، فلا تأتمنوهم على دينكم، ولا تنتصحوهم على أنفسكم، فإنهم الأعداءُ الحسَدَة الضُّلال. كيف تأتمنون قوماً كفروا بكتابهم، وقتلوا رُسلهم، وتحيَّروا في دينهم، وعجزوا عَنْ أنفسهم؟ أولئك والله هم أهل التُّهَمة والعداوة!".

وهذا الوصف من القرآن الكريم يطابق الحال، وواقعٌ في كثير من شؤون المسلمين عبر التاريخ، وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2]، كما سيأتي تأويلها في الفقرة القادمة.

---

(1) سورة آل عمران آية ١٠٥.

(2) سورة آل عمران آية ١١٨.

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

قال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)[١] في تفسير هذه الآية: "فيها ست مسائل:

الأولى: أكد الله تعالى الزجر عن الركون إلى الكفار. وهو متصل بما سبق من قوله: ﴿ إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾[٢]. والبطانة مصدر، يسمى به الواحد والجمع. وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره، وأصله من البطن الذي هو خلاف الظهر. وبَطن فلان بفلان يبطن بطوناً وبطانةً إذا كان خاصاً به. قال الشاعر:

أولئك خلصائي نعم وبطانتي *** وهم عيبتي من دون كل قريب

الثانية: نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم. ويقال: كل من كان على خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغي لك أن تحادثه، قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه *** فكل قرين بالمقارن يقتدي

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[٣]. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (اعتبروا الناس بإخوانهم). ثم بين تعالى المعنى الذي

---

(١) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره بتصرف.

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٠.

(٣) حسن أخرجه أبو داود في من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٣)، والترمذي في الزهد (٢٣٧٨)، وأحمد (٨٣٩٨).

لأجله نهى عن المواصلة فقال: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ يقول فساداً. يعني لا يتركون الجهد في فسادكم، يعني أنهم وإن لم يقاتلوكم في الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد في المكر. قلت: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء وتسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ مِّن دُونِكُمْ ﴾ أي من سواكم. قال الفراء: ويعملون عملاً دون ذلك أي سوى ذلك. وقيل: ﴿ مِّن دُونِكُمْ ﴾ يعني في السير وحسن المذهب. ومعنى ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ لا يقصرون فيما فيه الفساد عليكم. وهو في موضع الصفة لبطانة من دونكم. يقال: لا آلو جهداً أي لا أقصر. وألوت ألوا قصرت، قال امرؤ القيس:

وما المرء ما دامت حشاشة نفسه *** بمدرك أطراف الخطوب ولا آل

والخبال: الخبل، والخبل: الفساد. وقد يكون ذلك في الأفعال والأبدان والعقول. أي فساداً. وانتصب خبالاً بالمفعول الثاني، لأن الألو يتعدى إلى مفعولين، وإن شئت على المصدر، أي يخبلونكم خبالاً: وإن شئت بنزع الخافض، أي بالخبال، كما قالوا: أوجعته ضرباً. وقوله تعالى: ﴿ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ مصدرية، أي ودوا عنتكم. أي ما يشق عليكم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ يعني ظهرت العداوة والتكذيب لكم من أفواههم. والبغضاء: البغض، وهو ضد الحب. والبغضاء مصدر مؤنث. وخص تعالى الأفواه بالذكر دون الألسنة إشارة إلى تشدقهم وثرثرتهم في أقوالهم هذه، فهم فوق المتستر الذي تبدو البغضاء في عينيه.

الخامسة: وفي هذه الآية دليل على أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز، وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز. وحكى ابن بطال عن ابن شعبان أنه قال: أجمع العلماء على أنه لا تجوز شهادة العدو على عدوه في شيء وإن كان عدلاً، والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ إخبار وإعلام بأنهم يبطنون من البغضاء أكثر مما يظهرون بأفواههم".

٣- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾[1]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير هذه الآية: "قال الآلوسى ما ملخصه: "قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ شروع في زجر المؤمنين عن متابعة الكفار ببيان مضارها، إثر ترغيبهم في الاقتداء بأنصار الأنبياء ببيان فضائله وتصدير الخطاب بالنداء والتنبيه لإظهار الاعتناء بما في حيزه ووصفهم بالإيمان لتذكيرهم بحال ينافي تلك الطاعة فيكون الزجر على أكمل وجه. والمراد من الذين كفروا إما المنافقون لأنهم هم الذين قالوا للمؤمنين عند هزيمتهم في أحد: ارجعوا إلى إخوانكم وادخلوا في دينهم.. وإما أبو سفيان وأصحابه وحينئذ فالمراد بإطاعتهم الاستكانة لهم وطلب الأمان منهم.. وإما اليهود والنصارى لأنهم هم الذين كانوا يلقون الشبه في الدين ويقولون: لو كان محمد نبيّاً حقاً لما غلبه أعداؤه.. وإما سائر الكفار". فالآية الكريمة تنهى المؤمنين عن طاعة الكفار لأن الكفر والإيمان نقيضان لا يجتمعان وجاء التعبير «بإن» الشرطية دون «إذا» لأن إذا لتحقق الشرط والجزاء أما إن فإنها لا تفيد التحقق بل تفيد الشك، وهذا هو المناسب لحال المؤمنين لأن إيمانهم يحجزهم عن طاعة الذين كفروا ويمنعهم من الوقوع في ذلك والنداء متوجه ابتداءً للمؤمنين المجاهدين الذين حضروا غزوة أحد، وسمعوا ما سمعوا من أراجيف أعدائهم وأكاذيبهم، إلا أنه يندرج تحت مضمونه كل مؤمن في كل زمان أو مكان لأن الكافرين في كل العصور لا يريدون بالمؤمنين إلا خبالاً، ولا يتمنون لهم إلا الشرور والمصائب.

---

(١) سورة آل عمران آية ١٤٩.

ثم بين سبحانه النتيجة السيئة التي تترتب على طاعة المؤمنين للكافرين فقال: ﴿ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾. أي: إن تطيعوهم يرجعوكم إلى ما كنتم عليه قبل الإسلام من ضلال وكفران أو يردوكم إلى الحالة التي كنتم عليها قبل مشروعية الجهاد وهي حالة الضعف والهوان التي رفعها الله عنكم بأن أذن لكم في مقاتلة أعدائكم الذين أخرجوكم من دياركم بغير حق. وقوله تعالى: ﴿ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾، أي فترجعوا خاسرين لخيرى الدنيا والآخرة، أما خسران الدنيا فبسبب انقيادكم لهم، واستسلامكم لمطالبهم. وأما خسران الآخرة فبسبب تركككم لوصايا دينكم ومخالفتكم لأوامر خالقكم، وتوجيهات نبيكم ﷺ وكفى بذلك خسارةً شنيعةً. فأنت ترى أن الآية الكريمة قد نهت المؤمنين عن طاعة الكافرين، ثم بينت لهم نتيجتين سيئتين تترتبان على هذه الطاعة، وهما: الرجوع إلى الضلال بعد الهدى، والخسران في الدنيا والآخرة. والتعبير بقوله تعالى: ﴿ فَتَنْقَلِبُوا ﴾، يفيد أن إطاعة الكافرين يؤدى بالمؤمنين إلى انقلاب حالهم وانتكاس أمرهم وجعل أعلاهم أسفلهم. وفي ذلك ما فيه من التنفير عن إطاعة الكافرين والاستماع إلى وساوسهم".

٤- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[1]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره، في تفسير هذه الآية: "ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما. وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر

(١) سورة النساء آية ٥٩.

بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول ﷺ، فإن الرسول ﷺ لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية. ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى الرسول ﷺ أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما، أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما. فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال: ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾، فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقةً، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أي: الرد إلى الله ورسوله ﷺ ﴿ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم".

٥- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره، في تفسير هذه الآية: "يأمر تعالى عباده المؤمنين إذا خرجوا جهاداً في سبيله وابتغاء مرضاته أن يتبينوا ويتثبتوا في جميع أمورهم المشتبهة. فإن الأمور قسمان: واضحة وغير واضحة. فالواضحة البيّنة لا تحتاج إلى تثبت وتبين، لأن ذلك تحصيل حاصل. وأما الأمور المشكلة غير الواضحة فإن الإنسان يحتاج إلى التثبت فيها والتبين، ليعرف هل يقدم عليها أم لا؟ فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة، والكف لشرور عظيمة، ما به يعرف دين العبد وعقله ورزانته، بخلاف المستعجل للأمور في بدايتها قبل أن يتبين

(١) سورة النساء آية ٩٤.

له حكمها، فإن ذلك يؤدي إلى ما لا ينبغي، كما جرى لهؤلاء الذين عاتبهم الله في الآية لمَّا لم يتثبتوا وقتلوا من سلم عليهم، وكان معه غنيمةً له أو مال غيره، ظنّاً أنه يستكفي بذلك قتلَهم، وكان هذا خطأ في نفس الأمر، فلهذا عاتبهم المولى بقوله: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ أي: فلا يحملنكم العرض الفاني القليل على ارتكاب ما لا ينبغي فيفوتكم ما عند الله من الثواب الجزيل الباقي، فما عند الله خير وأبقى. وفي هذا إشارة إلى أن العبد ينبغي له إذا رأى دواعي نفسه مائلةً إلى حالة له فيها هوىً وهي مضرة له، أن يُذَكِّرها ما أعد الله لمن نهى نفسه عن هواها، وقدَّم مرضاة الله على رضا نفسه، فإن في ذلك ترغيباً للنفس في امتثال أمر الله، وإن شق ذلك عليها. ثم قال تعالى مذكراً لهم بحالهم الأولى، قبل هدايتهم إلى الإسلام ﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾، أي: فكما هداكم بعد ضلالكم فكذلك يهدي غيركم، وكما أن الهداية حصلت لكم شيئاً فشيئاً، فكذلك غيركم. فنظر الكامل لحاله الأولى الناقصة، ومعاملته لمن كان على مثلها بمقتضى ما يعرف من حاله الأولى، ودعاؤه له بالحكمة والموعظة الحسنة – من أكبر الأسباب لنفعه وانتفاعه، ولهذا أعاد الأمر بالتبين فقال: ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ فإذا كان من خرج للجهاد في سبيل الله، ومجاهدة أعداء الله، وقد استعد بأنواع الاستعداد للإيقاع بهم، مأموراً بالتبين لمن ألقى إليه السلام، وكانت القرينة قوية في أنه إنما سلم تعوذاً من القتل وخوفاً على نفسه – فإن ذلك يدل على الأمر بالتبين والتثبت في كل الأحوال التي يقع فيها نوع اشتباه، فيتثبت فيها العبد، حتى يتضح له الأمر ويتبين الرشد والصواب ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ فيجازي كُلّاً ما عمله ونواه، بحسب ما علمه من أحوال عباده ونياتهم".

٦- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ﴾[١]

قال الإمام الطبري في تفسيره (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، في تفسير هذه الآية: "وهذا نهي من الله عبادَه المؤمنين أن يتخلَّقوا بأخلاق المنافقين، الذين يتخذون الكافرين أولياءَ من دون المؤمنين، فيكونوا مثلهم في ركوب ما نهاهم عنه من موالاة أعدائه. يقول لهم جل ثناؤه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ بالله ورسوله، لا توالوا الكفَّار فتؤازروهم من دون أهل ملَّتكم ودينكم من المؤمنين، فتكونوا كمن أوجبت له النار من المنافقين. ثم قال جل ثناؤه: متوعداً من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين، إن هو لم يرتدع عن موالاته، وينزجر عن مُخَالَّته، أن يلحقه بأهل ولايتهم من المنافقين الذين أمر نبيه ﷺ بتبشيرهم بأن لهم عذاباً أليماً: ﴿ أَتُرِيدُونَ ﴾، أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ممن قد آمن بي وبرسولي: ﴿أن تجعلوا لله عليكم سلطانًا مبينًا ﴾، يقول: حجة، باتخاذكم الكافرين أولياء من دون المؤمنين، فتستوجبوا منه ما استوجبه أهلُ النفاق الذين وصف لكم صفتهم، وأخبركم بمحلّهم عنده ﴿ مُّبِينًا ﴾، يعني: يبين عن صحتها وحقيقتها. يقول: لا تعرَّضوا لغضب الله، بإيجابكم الحجة على أنفسكم في تقدمكم على ما نهاكم ربكم من موالاة أعدائه وأهلِ الكفر به".

---

(١) سورة المائدة آية ٨.

٧- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط)[2] في تفسير هذه الآية: "وقوله تعالى: ﴿ قَوَّامِينَ ﴾ جمع قوام. وهو صيغة مبالغة من قائم. والقوام: هو المبالغ في القيام بالشيء. وفي الإتيان به على أتم وجه وأحسنه. وقوله: ﴿ شُهَدَاءَ ﴾ جمع شهيد، بوزن فعيل، والأصل في هذه الصيغة، دلالتها على الصفات الراسخة في النفس ككريم وحكيم. والقسط: العدل يقال أقسط فلان يقسط إذا عدل في أقواله وأحكامه وقوله تعلى: ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾، أي: ولا يحملنكم من جرمه على كذا إذا حمله عليه أو معناه: ولا يكسبنكم من جرم بمعنى كسب غير أنه في كسب ما لا خير فيه ومنه الجريمة وأصل الجرم قطع الثمرة من الشجرة وأطلق على الكسب لأن الكاسب ينقطع لكسبه. والشنآن: البغض الشديد. يقال: شنئت الرجل أشنؤه شنأً وشنأةً وشنآناً، إذا أبغضته بغضاً شديداً. والمعنى. يا أيها الذين آمنوا بالحق إيماناً صادقاً ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾، أي ليكن من أخلاقكم وصفاتكم أن تقوموا لله وحده بالحق في كل ما يلزمكم القيام به. ومن العمل بطاعته، واجتناب منهياته، وليكن من دأبكم وشأنكم أيضاً أن تلتزموا العدل في شهادتكم، ولا يحملنكم بغضكم الشديد لقوم على عدم العدل معهم، فإن عدم العدل في الأقوال والأحكام يتنافى مع تعاليم دين الإسلام. الذي آمنتم به، ورضيه الله لكم ديناً. وفي ندائه سبحانه بقوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ ﴾ بصفة الكينونة الدالة على الدوام، وبصيغة المبالغة الدالة على الكثرة. لتمكين صفة الطاعة له من نفوسهم، وترسيخها في قلوبهم. فكأنه سبحانه يقول لهم: روضوا أنفسكم على طاعة خالقكم، وعودوها على التزام الحق والعدل. واجعلوا ذلك شأنكم في جميع الظروف والأحوال فلا يكفى أن تلتزموا الطاعة والعدل مرة أو مرتين، وإنما الواجب عليكم أن

---

(١) سورة النساء آية ١٤٤.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره بتصرف.

يكون التزامكم لذلك في كل أوقاتكم وأعمالكم. وقوله تعالى: ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى ﴾ تصريح بوجوب العدل بعد ما علم من النهى عن تركه في قوله تعالى: ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ للتأكيد على وجوب التزامهم بما أمرهم سبحانه به وما نهاهم عنه، ولبيان العلة في تكليفهم بذلك. والضمير ﴿ هُوَ ﴾ يعود إلى المصدر المفهوم من قوله نعالى: ﴿ اعْدِلُوا ﴾، أي: التزموا أيها المؤمنون العدل في كل أحوالكم، فإن العدل مع الأعداء ومع غيرهم أقرب إلى اتقاء المعاصي، وإلى صيانة النفس عن الوقوع في المهالك.

وقال سبحانه: ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى ﴾ مع أن العدل دليل التقوى ولبابها لأن المؤمن في حال حربه وتعامله مع عدوه قد يرى أن من التقوى أن يستبيح ما له، وأن يأخذ منه ما يمكن أخذه، فبين له القرآن الكريم أن الأقرب إلى التقوى التامة أن يحسن معاملة عدوه، وأن لا يعتدى على حق من حقوقه. قال صاحب الكشاف، قوله: ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى ﴾ نهاهم أولاً أن تحملهم البغضاء على ترك العدل، ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً وتشديداً، ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله تعالى: ﴿ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى ﴾ أي: العدل أقرب للتقوى، وأدخل في مناسبتها. وفيه تنبيه على أن وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله إذا كان بهذه الصفة من القوة فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه.

ثم ختم سبحانه الآية بقوله: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ ﴾، أي: واتقوا الله أيها المؤمنون في كل ما تأتون وما تذرون، وصونوا أنفسكم عمّا لا يرضيه، وافعلوا ما أمركم به، إن الله تعالى لا تخفى عليه خافية من أعمالكم، وسيجازيكم يوم القيامة بما تستحقونه على حسب أعمالكم فالجملة الكريمة تذييل قصد به التحذير من مخالفة أوامر الله، ومن انتهاك حرماته. وبذلك نرى الآية الكريمة قد أمرت المؤمنين بالمداومة على طاعة الله في جميع الأوقات والأحوال، وبأداء الشهادات على وجهها بدون محاباة ولا ظلم، وبوجوب العدل في معاملة الأعداء والأصدقاء، وبمراقبة الله تعالى وخشيته في السر والعلانية".

٨- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[١]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط)[٢] في تفسير هذه الآية: "ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية والتي بعدها روايات منها: أنها نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول، فقد أخرج ابن جرير عن عطية بن سعد قال: جاء عبادة بن الصامت من بنى الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن لي موالي من يهود كثير عددهم. وإنى أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبى: إنى رجل أخاف الدوائر، لا أبرأ من ولاية موالي. فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبى: يا أبا الحباب، ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو إليك دونه قال: قد قبلت. فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ ﴾... إلى قوله: ﴿ نادِمِينَ ﴾.

والخطاب في قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ ﴾ للمؤمنين جميعاً في كل زمان ومكان، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. الأولياء: جمع ولى ويطلق بمعنى النصير والصديق والحبيب. والمراد بالولاية هنا: مصافاة أعداء الإسلام والاستنصار بهم، والتحالف معهم دون المسلمين. أي: يا أيها الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، لا يتخذ أحد منكم أحداً من اليهود والنصارى ولياً ونصيراً، أي: لا تصافوهم مصافاة الأحباب، ولا تستنصروا بهم، فإنهم جميعاً يداً واحدةً عليكم، يبغونكم الغوائل، ويتربصون بكم الدوائر، فكيف يتوهم بينكم وبينهم موالاة؟. وقد نادى سبحانه المؤمنين بصفة الإيمان، لحملهم من أول الأمر على الانزجار عما نهوا عنه، إذ أن وصفهم بما هو ضد صفات

---

(١) سورة المائدة آية ٥١.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره بتصرف.

الفريقين اليهود والنصارى من أقوى الزواجر عن موالاتهما. وقوله تعالى: ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ ﴾ جملة مستأنفة بمثابة التعليل للنهى، والتأكيد لوجوب اجتناب المنهي عنه. أي لا تتخذوا أيها المؤمنون اليهود والنصارى أولياء، لأن بعض اليهود أولياء لبعض منهم، وبعض النصارى أولياء لبعض منهم، والكل يضمرون لكم البغضاء والشر، وهم وإن اختلفوا فيما بينهم، لكنهم متفقون على كراهية الإسلام والمسلمين. وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ تنفير من موالاة اليهود والنصارى بعد النهى عن ذلك. والولاية لليهود والنصارى إن كانت على سبيل الرضا بدينهم، والطعن في دين الإسلام، كانت كفراً وخروجاً عن دين الإسلام. وإلى هذا المعنى أشار ابن جرير بقوله: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ أي: "ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه راضٍ. وإذا رضى دينه، فقد عادى من خالفه وسخطه. وصار حكمه حكمه". وإذا كانت الولاية لهم ليست على سبيل الرضا بدينهم وإنما هي على سبيل المصافاة والمصادقة كانت معصيةً تختلف درجتها بحسب قوة الموالاة وبحسب اختلاف أحوال المسلمين وتأثرهم بهذه الموالاة. قال الفخر الرازي: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ قال ابن عباس: يريد كأنه مثلهم. وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين.

روى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه إن لي كاتباً نصرانياً فقال: مالك؟ قاتلك الله، ألا اتخذت حنيفياً أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ ﴾ قلت: له دينه ولى كتابته. فقال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله. ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله قلت لا يتم أمر البصرة إلا به. فقال: مات النصراني والسلام. يعنى: هب أنه مات فما تصنع بعد، فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستغن عنه بغيره. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ تعليل لكون من يواليهم منهم وتأكيد للنهى عن موالاتهم. أي: إن الله لا يهدى القوم الظالمين لأنفسهم

إلى الطريق المستقيم، وإنما يخليهم وشأنهم فيقعون في الكفر والضلال، والفسوق والعصيان، بسبب وضعهم الولاية في غير موضعها الحق، وسيرهم في طريق أعداء الله".

٩- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[١]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط)[٢] في تفسير هذه الآية: "قال الآلوسى: أخرج ابن إسحاق وجماعة عن ابن عباس قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت، وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلام ونافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما. فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا...﴾ الآية. والدين: هو ما عليه المرء من عقائد وأعمال ناشئة عن العقيدة. فهو عنوان عقل المتدين، ورائد آماله، وباعث أعماله. والذي يتخذ دين امرئ هزواً ولعباً، فقد اتخذ ذلك المتدين بهذا الدين هزواً ولعباً. وقوله: هُزُواً أي سخرية يقال: فلان هزئ من فلان إذا سخر منه، واستخف به. وأصله هُزءاً، فأبدلت الهمزة واواً لضم ما قبلها. وقوله: لَعِباً أي ملهاة وعبثاً. وأصله من لُعَابِ الطفل. يقال عن الطفل لَعَب بفتح العين إذا سال لعابه. والمعنى: يا أيها الذين اتصفوا بالإيمان ﴿ لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ ﴾ الذي هو سر سعادتكم وعزتكم ﴿ هُزُواً وَلَعِباً ﴾ أي: اتخذوا مادة لسخريتهم وتهكمهم، وموضعاً لعبثهم ولهوهم. و﴿ مِنَ ﴾ في قوله: ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِياءَ ﴾ بيانية، أي: مبينة لأولئك الذين يستهزئون بدين الله ويجعلونه موضع عبثهم. والمراد بالذين أوتوا الكتاب: اليهود والنصارى. والمراد بالكفار هنا المشركون الذين لا كتاب لهم. وقوله تعالى: ﴿ أَوْلِياءَ ﴾ أي: نصراء وأصفاء. وهو المفعول الثاني لقوله ﴿ لا تَتَّخِذُوا ﴾ والآية الكريمة تنهى المؤمنين عن ولاية كل عدو لله تعالى ولهم

---

(١) سورة المائدة آية ٥٧.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره بتصرف.

سواء أكان هذا العدو من أهل الكتاب أم من المشركين لأن الجميع يشتركون في الاستهزاء بتعاليم الإسلام، وفي العبث بشعائره.

وقوله: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ تذييل قصد به استنهاض همتهم لامتثال أمر الله تعالى وإلهاب نفوسهم حتى يتركوا موالاة أعدائهم بسرعة ونشاط. أي: واتقوا الله في سائر ما أمركم به وما نهاكم عنه، فلا تضعوا موالاتكم في غير موضعها، ولا تخالفوا لله أمراً إن كنتم مؤمنين حقاً، ممتثلين صدقاً، فإن وصفكم بالإيمان يحتم عليكم الطاعة التامة لله رب العالمين".

وفي هذه الآية ممثالةٌ للآية التي قبلها في هذا الفصل في النهي عن موالاة أهل الكتاب والكفار لما فيه من الخسران والخذلان للإسلام وأهله، والتحذير من مشابهتهم في الحكم إن صاروا موالين لهم.

١٠- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[1]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير هذه الآية: "والمعنى: يا أيها الذين آمنوا إيماناً حقاً ﴿ لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وَإِخْوانَكُمْ ﴾ المشركين ﴿ أَوْلِياءَ ﴾ وأصدقاء تفشون إليهم أسراركم، وتطلعونهم على ما لا يجوز اطلاعهم عليه من شئونكم، وتلقون إليهم بالمودة. فإن ذلك يتنافى مع الإيمان الحق، ومع الإخلاص للعقيدة وإيثارها على كل ما سواها من زينة الحياة.

والمراد النهى لكل فرد من أفراد المخاطبين عن موالاة أي فرد من أفراد المشركين، لأن الجمع إذا قوبل بالجمع يوزع الفرد على الفرد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ

(١) سورة التوبة آية ٢٣.

أَنْصارٍ ﴾[1] قال القرطبي: وخص سبحانه الآباء والإخوة إذ لا قرابة أقرب منها. فنفى الموالاة بينهم ليبين أن القرب قرب الأديان لا قرب الأبدان. ولم يذكر الأبناء في هذه الآية، إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التبع للآباء. والإحسان والهبة مستثناة من الولاية. قالت أسماء: يا رسول الله إن أمى قدمت على راغبة وهي مشركة أفأصلها؟ قال: (نعم صِلي أمك)[2].

وقوله سبحانه: ﴿ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ ﴾ قيد في النهى عن اتخاذهم أولياء. والاستحباب: طلب المحبة، يقال: استحب له بمعنى أحبه كأنه طلب محبته. أي: لا تتخذوهم أولياء إن اختاروا الكفر على الإيمان وأصروا على شركهم وباطلهم. أما إذا أقلعوا عن ذلك ودخلوا في دينكم، فلا حرج عليكم من اتخاذهم أولياء وأصفياء.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ تذييل قصد به الوعيد والتهديد لمن يفعل ذلك. أي: ومن يتولهم منكم في حال استحبابهم الكفر على الإيمان، فأولئك الموالون لهم هم الظالمون لأنفسهم، لأنهم وضعوا الموالاة في غير موضعها، وتجاوزوا حدود الله التي نهاهم عن تجاوزها، وسيجازيهم سبحانه على ذلك بما يستحقونه من عقاب".

---

(1) سورة آل عمران آية ١٩٢.

(2) رواه البخاري في الأدب (٥٩٧٩) ومسلم في الزكاة (١٠٠٣).

١١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[١]

قال الإمام ابن كثير في تفسيره (تفسير القرآن العظيم)[٢] في تأويل هذه الآية: "أمر تعالى عباده المؤمنين الطاهرين ديناً وذاتاً بنفي المشركين الذين هم نجس ديناً، عن المسجد الحرام، وألا يقربوه بعد نزول هذه الآية. وكان نزولها في سنة تسع، ولهذا بعث رسول الله ﷺ علياً صحبة أبي بكر رضي الله عنهما عامئذٍ، وأمره أن ينادي في المشركين: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. فأتم الله ذلك، وحكم به شرعاً وقدراً. وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ إلا أن يكون عبداً، أو أحداً من أهل الذمة. وقال الإمام أبو عمرو الأوزاعي: كتب عمر بن عبد العزيز: أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين، وأتبع نهيه قول الله: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ وقال عطاء: الحرم كله مسجد، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ ودلت هذه الآية الكريمة على نجاسة المشرك كما دلت على طهارة المؤمن، ولما ورد في الحديث الصحيح: المؤمن لا ينجس وأما نجاسة بدنه فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات، لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب، وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم. وقال أشعث، عن الحسن: من صافحهم فليتوضأ. رواه ابن جرير.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ قال ابن إسحاق: وذلك أن الناس قالوا: لتنقطعن عنا الأسواق، ولتهلكن التجارة وليذهبن ما كنا نصيب فيها من المرافق،

---

(١) سورة التوبة آية ٢٨.

(٢) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره بتصرف.

فنزلت ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾، من وجه غير ذلك ﴿ إِن شَاءَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[1]، أي: إن هذا عوض ما تخوفتم من قطع تلك الأسواق، فعوضهم الله بما قطع عنهم من أمر الشرك، ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب، من الجزية. وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وقتادة والضحاك، وغيرهم: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أي: بما يصلحكم، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أي: فيما يأمر به وينهى عنه، لأنه الكامل في أفعاله وأقواله، العادل في خلقه وأمره، تبارك وتعالى، ولهذا عوضهم عن تلك المكاسب بأموال الجزية التي يأخذونها من أهل الذمة".

١٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾[2]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره في تأويل هذه الآية: "ذكر كثير من المفسرين، رحمهم الله، أن سبب نزول هذه الآيات الكريمات في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، حين غزا النبي ﷺ غزوة الفتح، فكتب حاطب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم لا شكاً ونفاقاً، وأرسله مع امرأة، فأخبر النبي ﷺ بشأنه، فأرسل إلى المرأة قبل وصولها وأخذ منها الكتاب. وعاتب حاطباً، فاعتذر رضي الله عنه بعذر قبله النبي ﷺ، وهذه الآيات فيها النهي الشديد عن موالاة الكفار من المشركين وغيرهم، وإلقاء المودة إليهم، وأن ذلك مناف للإيمان، ومخالف لملة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، ومناقض للعقل الذي يوجب الحذر كل

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩.

(٢) سورة الممتحنة آية ١.

الحذر من العدو، الذي لا يبقي من مجهوده في العداوة شيئاً، وينتهز الفرصة في إيصال الضرر إلى عدوه، فقال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ اعملوا بمقتضى إيمانكم، من ولاية من قام بالإيمان، ومعاداة من عاداه، فإنه عدو لله، وعدو للمؤمنين، فلا تتخذوا عدو الله ﴿ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ أي: تسارعون في مودتهم وفي السعي بأسبابها، فإن المودة إذا حصلت، تبعتها النصرة والموالاة، فخرج العبد من الإيمان، وصار من جملة أهل الكفران، وانفصل عن أهل الإيمان. وهذا المتخذ للكافر ولياً، عادم المروءة أيضاً، فإنه كيف يوالي أعدى أعدائه الذي لا يريد له إلا الشر، ويخالف ربه ووليه الذي يريد به الخير، ويأمره به، ويحثه عليه؟! ومما يدعو المؤمن أيضاً إلى معاداة الكفار، أنهم قد كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولا أعظم من هذه المخالفة والمشاقة، فإنهم قد كفروا بأصل دينكم، وزعموا أنكم ضلال على غير هدى. والحال أنهم كفروا بالحق الذي لا شك فيه ولا مرية، ومن رد الحق فمحال أن يوجد له دليل أو حجة تدل على صحة قوله، بل مجرد العلم بالحق يدل على بطلان قول من رده وفساده. ومن عداوتهم البليغة أنهم ﴿ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾ أيها المؤمنون من دياركم، ويشردونكم من أوطانكم، ولا ذنب لكم في ذلك عندهم، إلا أنكم تؤمنون بالله ربكم الذي يتعين على الخلق كلهم القيام بعبوديته، لأنه رباهم، وأنعم عليهم، بالنعم الظاهرة والباطنة، وهو الله تعالى. فلما أعرضوا عن هذا الأمر، الذي هو أوجب الواجبات، وقمتم به، عادوكم، وأخرجوكم من أجله من دياركم، فأي دين، وأي مروءة وعقل، يبقى مع العبد إذا والى الكفار الذين هذا وصفهم في كل زمان أو مكان؟" ولا يمنعهم منه إلا خوف، أو مانع قوي. ﴿ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ﴾، أي: إن كان خروجكم مقصودكم به الجهاد في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، وابتغاء مرضاة الله فاعملوا بمقتضى هذا، من موالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه، فإن هذا هو الجهاد في سبيله وهو من أعظم ما يتقرب به المتقربون إلى ربهم ويبتغون به رضاه. وقوله: ﴿ تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ﴾، أي: كيف تسرون المودة للكافرين وتخفونها، مع علمكم أن الله عالم بما تخفون وما

تعلنون؟!، فهو وإن خفي على المؤمنين، فلا يخفى على الله تعالى، وسيجازي العباد بما يعلمه منهم من الخير والشر، ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ ﴾، أي: موالاة الكافرين بعد ما حذركم الله منها ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ لأنه سلك مسلكاً مخالفاً للشرع وللعقل والمروءة الإنسانية".

١٣- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط)[2] في تفسير هذه الآية: "قال الإمام القرطبي: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾: لما أمر الله المسلمين بترك موالاة المشركين، واقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وكان التناكح من أوكد أسباب الموالاة، فبين سبحانه أحكام مهاجرة النساء. قال ابن عباس رضي الله عنهما: جرى الصلح مع مشركي قريش عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، فجاءت سعيدة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب، والنبي ﷺ بالحديبية بعد، فأقبل زوجها وكان كافراً.. فقال: يا محمد، اردد على امرأتي، فإنك شرطت ذلك، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فأنزل الله تعالى هذه الآية. والمعنى: يا من آمنتم بالله تعالى حق الإيمان، ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾، من دار الكفر إلى دار الإيمان، وراغبات في فراق الكافرين، والبقاء معكم. ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ أي: فاختبروهن اختباراً يغلب معه الظن بأنهن صادقات في هجرتهن وفي إيمانهن،

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٠.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره بتصرف.

وفي موافقة قلوبهن لألسنتهن. وقد ذكر ابن جرير في كيفية امتحانهن صيغاً منها: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كانت المرأة إذا أتت رسول الله ﷺ حلفها بأنها ما خرجت بغضاً لزوجها، ولا رغبة في الانتقال من أرض إلى أرض، ولا التماساً لدنيا، وإنما خرجت حباً لله ولرسوله. وجملة: ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ ﴾ معترضة لبيان أن معرفة خفايا القلوب، مردها إلى الله تعالى وحده. والمراد بالعلم في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الظن الغالب. أي: فإن غلب على ظنكم بعد امتحانهن أنهن مؤمنات صادقات في إيمانهن، فأبقوهن عندكم، ولا ترجعوهن إلى أزواجهن أو إلى أهلهن من الكفار. وسمى الظن القوى علماً للإيذان بأنه كالعلم في وجوب العمل بمقتضاه، وإنما رد الرسول ﷺ الرجال الذين جاءوه مؤمنين بعد صلح الحديبية، ولم يرد النساء المؤمنات، لأن شرط الرد كان في الرجال ولم يكن في النساء كما ذكره القرطبي في تفسيره، ولأن الرجل لا يخشى عليه من الفتنة في الرد ما يخشى على المرأة، من إصابة المشرك إياها، وتخويفها، وإكراهها على الردة.

قال بعض العلماء: قال كثير من المفسرين: إن هذه الآية مخصصة لما جاء في معاهدة صلح الحديبية، والتي كان فيها من جاء من الكفار مسلماً إلى المسلمين ردوه إلى المشركين، ومن جاء من المسلمين كافراً للمشركين، لا يردونه على المسلمين، فأخرجت الآية النساء من المعاهدة، وأبقت الرجال، من باب تخصيص العموم. وتخصيص السنن بالقرآن، وتخصيص القرآن بالسنن، أمر معلوم.

وقوله سبحانه: ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ تعليل للنهى عن رد المؤمنات المهاجرات إلى دار الكفر، أو إلى أزواجهن الكفار. أي: لا ترجعوا أيها المؤمنون النساء المؤمنات المهاجرات إليكم من أرض الكفر إلى أزواجهن الكافرين، فإن هؤلاء المؤمنات صرن بسبب إيمانهن لا يصح ارتباطهن بأزواجهن الكفار، كما لا يصح لهؤلاء الكافرين الارتباط بالنساء المؤمنات. فالجملة الكريمة المقصود بها تأكيد النهى عن رد المؤمنات المهاجرات إلى أرض الكفر، ووجوب

التفرقة بين المرأة المؤمنة وزوجها الكافر في جميع الأحوال. قال ابن كثير: هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين وقد كان ذلك جائزً في أول الإسلام، أن يتزوج المشرك المؤمنة.

وقوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا ﴾ بيان لمظهر من مظاهر عدالة الإسلام في أحكامه. والخطاب لولاة الأمور. أي: وسلموا إلى المشركين الذين جاءكم نساؤهم مؤمنات، ما دفعوه لهن من مهور، قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا ﴾، أمر الله تعالى إذا أمسكت المرأة المسلمة، أن يرد إلى زوجها المشرك ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعهد، لأنه لما منع من أهله، بحرمة الإسلام، أمر سبحانه برد المال إليه، حتى لا يقع عليهم خسران من الوجهين: الزوجة والمال. فالمراد بقوله تعالى: ﴿ ما أَنْفَقُوا ﴾، ما دفعه المشركون لأزواجهم المؤمنات. وعبر عن هذه المهور بالنفقة، للإشعار بأن هؤلاء الزوجات المؤمنات، أصبحت لا صلة لهن بأزواجهن المشركين.

وقوله سبحانه: ﴿ وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ تكريم لهؤلاء النساء المسلمات اللائي فررن بدينهن من أزواجهن المشركين. أي: ولا حرج عليكم أيها المؤمنون في نكاح هؤلاء المؤمنات، بعد فراقهن لأزواجهن المشركين، وبعد استبرائكم لأرحامهن، وعليكم أن تدفعوا لهن مهورهن كاملة غير منقوصة. ونص على دفع المهر لهن مع أنه أمر معلوم لكي لا يتوهم متوهم، أن رد المهر الى الزوج الكافر، يغنى عن دفع مهر جديد لهن إذا تزوجن بعد ذلك بأزواج مسلمين، إذ المهر المردود للكفار، لا يقوم مقام المهر الذي يجب على المسلم إذا ما تزوج بامرأة مسلمة فارقت زوجها الكافر. والمراد بالإيتاء: ما يشمل الدفع العاجل، والتزام الدفع في المستقبل.

ثم نهى الله تعالى المسلمين عن إبقاء الزوجات المشركات في عصمتهم فقال: ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ ﴾، والعصم: جمع عصمة، والمراد بها هنا: عقد النكاح الذي يربط بين الزوج والزوجة، والكوافر: جمع كافرة، كضوارب جمع ضاربة. أي: ولا يصح لكم أيها المؤمنون أن تبقوا في عصمتكم، زوجاتكم اللائي آثرن الكفر على الإيمان، وأبين الهجرة معكم من دار الكفر إلى

دار الإسلام، وقد بادر المسلمون بعد نزول هذه الآية بتطليق زوجاتهم الكافرات فطلق عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأتين له كانتا مشركتين، وطلق طلحة بن عبيد الله إحدى زوجاته وكانت مشركة. وهذه الجملة الكريمة تأكيد لقوله تعالى قبل ذلك: ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾. ثم بين سبحانه حكماً آخر من الأحكام التي تدل على عدالة الإسلام في تشريعاته فقال: ﴿ وَسْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْئَلُوا ما أَنْفَقُوا ﴾ والجملة الكريمة معطوفة على قوله تعالى قبل ذلك: ﴿ وَآتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا ﴾، أي: كما أنى شرعت لكم أن تعطوا الأزواج المشركين، مهور نسائهم المسلمات اللائي فررن إليكم، وتركن أزواجهن الكفار، فكذلك شرعت لكم أن تطلبوا مهور نسائكم المشركات اللائي انفصلتم عنهن لكفرهن، ولحقن بهؤلاء المشركين، وليطلب المشركون منكم مهور نسائهم المؤمنات اللائي انفصلن عنهم وهاجرن إليكم. ثم ختم سبحانه هذه الآية الكريمة ببيان أن هذه الأحكام، إنما هي من الله تعالى العليم بأحوال النفوس، الحكيم في أقواله وأفعاله، فقال: ﴿ ذلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾، أي: ذلكم الذي ذكرناه لكم من تشريعات تتعلق بالمؤمنات المهاجرات هي أحكام من الله تعالى فاتبعوها، فهو سبحانه صاحب الحكم المطلق بينكم، وهو سبحانه عليم بأحوال عباده، حكيم في كل تصرفاته وتشريعاته".

١٤- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾[1]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره في تأويل هذه الآية: "أي: يا أيها المؤمنون، إن كنتم مؤمنين بربكم، ومتبعين لرضاه ومجانبين لسخطه، ﴿ لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ وإنما غضب عليهم لكفرهم، وهذا شامل لجميع أصناف الكفار﴿ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ أي: قد حرموا من خير الآخرة، فليس لهم منها نصيب، فاحذروا أن تولوهم فتوافقوهم على شرهم وكفرهم

(١) سورة الممتحنة آية ١٣.

فتحرموا خير الآخرة كما حرموا. وقوله تعالى: ﴿كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ حين أفضوا إلى الدار الآخرة، ووقفوا على حقيقة الأمر وعلموا علم اليقين أنهم لا نصيب لهم منها. ويحتمل أن المعنى: قد يئسوا من الآخرة أي: قد أنكروها وكفروا بها، فلا يستغرب حينئذ منهم الإقدام على مساخط الله وموجبات عذابه وإياسهم من الآخرة، كما يئس الكفار المنكرون للبعث في الدنيا من رجوع أصحاب القبور إلى الله تعالى".

,,انتهى ولله الحمد هذا الفصل،،

رابعاً: آيات تتمحور حول سلامة المجتمع المسلم من الأفات الاجتماعية:

مجموع الآيات التي وردت تحت هذا السياق (١٥) خمسة عشرة آية، وجميعها بالمجمل تدور حول آداب وفضائل أدب الله بها عباده المؤمنين والمجتمع كافة، ومنها وجوب الانقياد لشرع الله، وعدم اتباع خطوات الشيطان، وآداب الاستئذان، وآداب الخطاب فيما بينهم بالأدب والاحترام وعدم الهمز واللمز والغيبة والسخرية، وعدم الظن السيء وهذه الآداب تنقي المجتمع من آفات وأضرار تفت في كيانه، وتمزق نسيجه، وتكدر صفوه ونقاءه.

١-قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِين ﴾[١]

قال الإمام البغوي في تفسيره (معالم التنزيل)[٢] في تفسير هذه الآية: قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾، "قرأ أهل الحجاز والكسائي السلم هاهنا بفتح السين وقرأ الباقون بكسرها وفي سورة الأنفال: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ﴾[٣] بالكسر وقرأ أبو بكر والباقون بالفتح وفي سورة محمد ﷺ بالكسر حمزة وأبو بكر: نزلت هذه الآية في مؤمني أهل الكتاب عبد الله بن سلام النضيري وأصحابه وذلك أنهم كانوا يعظمون السبت ويكرهون لحمان الإبل وألبانها بعدما أسلموا وقالوا: يا رسول الله إن التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها في صلاتنا بالليل فأنزل الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ أي في الإسلام قال مجاهد في أحكام أهل الإسلام وأعمالهم ﴿ كَافَّةً ﴾، أي جميعاً وقيل: ادخلوا في الإسلام إلى منتهى شرائعه كافين عن المجاوزة إلى غيره وأصل السلم من الاستسلام والانقياد ولذلك قيل للصلح سلم. قال: حذيفة بن

---

(١) سورة البقرة آية ٢٠٨.

(٢) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره ببعض التصرف.

(٣) سورة الأنفال آية ٦١.

اليمان رضي الله عنه في هذه الآية: الإسلام ثمانية أسهم فعد الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال: قد خاب من لا سهم له. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾، أي آثاره فيما زين لكم من تحريم السبت ولحوم الإبل وغيره. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِين ﴾، كما روى الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ حين أتاه عمر رضي الله عنه فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود فتعجبنا أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: (أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي)[1]".

٢- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِين ﴾[2]

قال الإمام ابن كثير في تفسيره (تفسير القرآن العظيم)[3] في تأويل هذه الآية: "ولهذا قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾ فأخبر أن الصدقة تبطل بما يتبعها من المن والأذى، فما يفي ثواب الصدقة بخطيئة المن والأذى. ثم قال تعالى: ﴿ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾، أي: لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كما تبطل صدقة من راءى بها الناس، فأظهر لهم أنه يريد وجه الله وإنما قصده مدح الناس له أو شهرته بالصفات الجميلة، ليشكر بين الناس، أو يقال: إنه كريم ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالى وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه، ولهذا قال سبحانه: ﴿ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾.

---

(١) حسن رواه شعب أرناؤوط في شرح السنة (١٢٦).

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٤.

(٣) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره بتصرف.

ثم ضرب سبحانه تعالى: مثل ذلك المرائي بإنفاقه قال الضحاك: والذي يتبع نفقته مناً أو أذىً فقال: ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ ﴾ وهو جمع صفوانة، ومنهم من يقول: الصفوان يستعمل مفرداً أيضاً، وهو الصفا، وهو الصخر الأملس ﴿ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ ﴾، وهو المطر الشديد ﴿ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ أي: فترك الوابل ذلك الصفوان صلداً، أي: أملس يابساً، أي: لا شيء عليه من ذلك التراب، بل قد ذهب كله، أي: وكذلك أعمال المرائين تذهب وتضمحل عند الله وإن ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس كالتراب، ولهذا قال: ﴿ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾".

وقال الإمام البغوي في تفسيره (معالم التنزيل)[1]: " أخبرنا محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: يقول الله لهم يوم يجازي العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء)[2]. وعن شفيا الأصبحي حدث أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس فقال من هذا؟ قالوا: أبو هريرة، فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس فلما سكت وخلا قلت له: أنشدك الله بحق لما حدثتني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعو به رجل جمع القرآن ورجل قُتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ فقال: بلى يا رب قال: فماذا عملت فيما علمت؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله له: كذبت وتقول له الملائكة: كذبت ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال فلان قارئ فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له: ألم أوسع عليك

(١) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره بتصرف.

(٢) حسن أخرجه أحمد (٢٣٦٣٦) واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٨٣١)، والبغوي في شرح السنة (٤١٣٥).

حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يا رب قال: فما عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق. فيقول الله له: كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل ذلك ويؤتى بالذي قُتل في سبيل الله فيقول له: فبماذا قتلت؟ فيقول: يا رب أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله: كذبت وتقول الملائكة: كذبت ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي فقال: يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق تسعر بهم النار يوم القيامة)[1]".

وفي هذه الآية الحث على الإخلاص لله في جميع الأعمال، وضرب الله لنا هنا مثلاً بالمرائي بصدقته الذي يبتغي الدنيا على الآخرة ويسعى إلى مديح الناس والثناء عليه، وبذلك يبطل ثوابه فتكون عاقبته الخسران والعذاب الأليم يوم القيامة والعياذ بالله.

٣- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[2]

وقال الإمام البغوي في تفسيره (معالم التنزيل)[3]: "نزلت في أهل المدينة كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة وعلى خبائها، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارها لتفتدي منه بما ورثته من الميت، أو تموت هي فيرثها، فإن ذهبت المرأة

---

(١) حسن رواه الترمذي في الزهد (٢٣٨٢).

(٢) سورة النساء آية ١٩.

(٣) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره بتصرف.

إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ولي زوجها ثوبه فهي أحق بنفسها، فكانوا على هذا حتى توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها يقال له حصن، فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها، ثم تركها ولم ينفق عليها، يضارها لتفتدي منه، فأتت كبيشة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا قيس توفي وورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق علي ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي، فقال: "قعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله"، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾. قرأ حمزة والكسائي: كرهاً بضم الكاف، هاهنا وفي التوبة وقرأ الباقون بالفتح، قال الكسائي: هما لغتان. قال الفراء: الكره بالفتح ما أكره عليه، وبالضم ما كان من قبل نفسه من المشقة.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾، أي: لا تمنعوهن من الأزواج لتضجر فتفتدي ببعض مالها، قيل: هذا خطاب لأولياء الميت، والصحيح أنه خطاب للأزواج. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هذا في الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي وترد إليه ما ساق إليها من المهر، فنهى الله تعالى عن ذلك، ثم قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾، فحينئذ يحل لكم إضرارهن ليفتدين منكم. واختلفوا في الفاحشة، قال ابن مسعود وقتادة: هي النشوز، وقال بعضهم وهو قول الحسن: هي الزنا، يعني: المرأة إذا نشزت، أو زنت حل للزوج أن يسألها الخلع، وقال عطاء: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشةً أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فنسخ الله تعالى ذلك بالحد. وقرأ ابن كثير وأبو بكر "مبينة ومبينات" فتح الياء، ووافق أهل المدينة والبصرة في: "مبينات " والباقون بكسرها.

وقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، قال الحسن: رجع إلى أول الكلام، يعني: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1] ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، والمعاشرة بالمعروف: هي الإجمال

(1) سورة النساء آية ٤.

في القول والمبيت والنفقة، وقيل: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ قيل: هو ولد صالح، أو يعطفه الله عليها".

وفي هذه الآية من التوجيه الرشيد والحكم السديد من الله تعالى لبناء الأسرة على أسس من العدل والانصاف وأداء حقوق الزوجة كاملة، والأمر بالمعاشرة بالمعروف، وإن كان ثمة كره لبعض أخلاق الزوجة.

٤- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]

قال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)[2]: "في تفسير هذه الآية: ثلاثة عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء، إذا كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس، فكان نفي منها في نفوس كثير من المؤمنين. قال ابن عطية: ومن هذا القبيل هوى الزجر بالطير، وأخذ الفأل في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم، وأما الخمر فكانت لم تحرم بعد، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة أحد، وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة. وأما الميسر فقد مضى في سورة

(١) سورة المائدة آية ٩٠.

(٢) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره بتصرف.

البقرة[1] القول فيه، وأما الأنصاب فقيل: هي الأصنام. وقيل: هي النرد والشطرنج. وأما الأزلام فهي القداح، وقد مضى في أول السورة القول فيها[2].

الثانية: تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة، فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[3] أي: في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾[4] فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ

---

(١) ذكر الإمام القرطبي: في معنى الميسر في تفسيره للآية ٢١٩ من سورة البقرة: "﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾، الميسر: قمار العرب بالأزلام. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله). فنزلت الآية. وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء وقتادة ومعاوية بن صالح وطاوس وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما: (كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب، إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق). وقال مالك: (الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها. وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (الشطرنج ميسر العجم). وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء".

(٢) ذكرها الإمام القرطبي: في تفسيره للآية ٣ من سورة المائدة: "﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، والأزلام للعرب ثلاثة أنواع: منها الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها إفعل، وعلى الثاني لا تفعل، والثالث مهمل لا شيء عليه، فيجعلها في خريطة معه، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده، وهي متشابهة، فإذا خرج أحدها ائتمر وانتهى بحسب ما يخرج له، وإن خرج القدح الذي لا شيء عليه أعاد الضرب. النوع الثاني: سبعة قداح كانت عند هبل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل، كل قدح منها فيه كتاب، قدح فيه العقل من أمر الديات، وفي آخر " منكم " وفي آخر "من غيركم"، وفي آخر "ملصق "، وفي سائرها أحكام المياه وغير ذلك. والنوع الثالث: هو قداح الميسر وهي عشرة، سبعة منها فيها حظوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مقامرة لهواً ولعباً، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمعدم في زمن الشتاء وكلب البرد وتعذر التحرف".

(٣) سورة البقرة آية ٢١٩.

(٤) سورة المائدة آية ٤٣.

وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾ الآية، فصارت حراماً عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر، وقال أبو ميسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب رضي الله عته، فإنه ذكر للنبي ﷺ عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله في تحريمها وقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت هذه الآيات، فقال عمر رضي الله عنه: انتهينا انتهينا. وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ نسختها التي في المائدة ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ ﴾.

الثالثة: هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحاً معمولاً به معروفاً عندهم بحيث لا ينكر ولا يغير، وأن النبي ﷺ أقر عليه، وهذا ما لا خلاف فيه، يدل عليه آية النساء ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾، على ما تقدم، وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يسكر؟ حديث حمزة رضي الله عنه ظاهر فيه حين بقر خواصر ناقتي علي رضي الله عنهما وجب أسنمتهما، فأخبر علي بذلك النبي ﷺ، فجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبي ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي ﷺ وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة رضي الله عنه كان قد ذهب عقله بما يسكر، ولذلك قال الراوي: فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل، ثم إن النبي ﷺ لم ينكر على حمزة ولا عنفه، لا في حال سكره ولا بعد ذلك، بل رجع لما قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي على عقبيه القهقرى وخرج عنه، وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه فإنهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة، لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه، إلا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه، والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ رِجْسٌ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: رجس سخط، وقد يقال للنتن والعذرة والأقذار رجس، والرجز بالزاي العذاب لا غير، والركس العذرة لا

غير. والرجس يقال للأمرين، ومعنى من عمل الشيطان أي: بحمله عليه وتزيينه. وقي: هو الذي كان عمل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى اقتدي به فيها .

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ يريد أبعدوه واجعلوه ناحية، فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم، فبهذا حرمت الخمر، ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة "المائدة " نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نزل، وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ ﴾[1]. وغيرها من الآي خبراً، وفي الخمر نهياً وزجراً، وهو أقوى التحريم وأوكده. روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك. يعني أنه قرنها بالذبح للأنصاب وذلك شرك. ثم علق لعلكم تفلحون فعلق الفلاح بالأمر، وذلك يدل على تأكيد الوجوب. والله أعلم.

السادسة: فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها. وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق، والجواب، أن الصحابة فعلت ذلك، لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة

---

(1) سورة الأنعام آية ١٤٥.

بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك، والله أعلم. فإن قيل: التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس، قلنا: قوله تعالى: رجس يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك، وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب، وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله حرمها قال: لا، قال: فسار رجلاً فقال له رسول الله ﷺ: بم سارررته؟ قال : أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها. فهذا حديث يدل على ما ذكرناه، إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله ﷺ، كما قال في الشاة الميتة. هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به الحديث .

الثامنة: أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله، ولذلك والله أعلم كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة، والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك .

التاسعة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب ما فيها، لأن الخل مال وقد نهي عن

إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمراً على مسلم أنه أتلف له مالاً، وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمراً ليتيم، واستؤذن ﷺ في تخليلها فقال: لا ونهى عن ذلك. ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سحنون بن سعيد. وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي أو غيرها، وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين، وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها المسك والملح فصارت مربى وتحولت عن حال الخمر جاز، وخالفه محمد بن الحسن في المربى وقال: لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده. قال أبو عمر: احتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء. وهو يروي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء رضي الله عنه من وجه ليس بالقوي أنه كان يأكل المربى منه، ويقول: دبغته الشمس والملح، وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما في تخليل الخمر. وليس في رأي أحد حجة مع السنة، وبالله التوفيق".

ومن هذه الآية نعلم أن ما حرم الله من شيء إلا وفيه الشر والفساد والمفسدة للفرد والمجتمع، والواجب اتباع ماشرعه الله واجتناب نواهيه، حتى وإن غابت عن افهامنا الحمكة من تحريمها أو لم نحط بها علماً.

٥- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[1]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط)[2] في تفسير هذه الآية: "وقد ذكر المفسرون في سبب النزول روايات متعددة، منها ما حكاه القرطبي في قوله: روى البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ للبخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله من أبي؟

---

(١) سورة المائدة آية ١٠١.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره بتصرف.

قال: (أبوك فلان)[1]. وعن علي رضى الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[2] قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كل عام؟ قال: (لا، ولو قلت نعم لوجبت)[3] فأنزل الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾.. الآية.

والمعنى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بالله حق الإيمان، لا تسألوا نبيكم ﷺ أو غيره، عن أشياء تتعلق بالعقيدة أو بالأحكام الشرعية أو بغيرهما، هذه الأشياء ﴿ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ وتظهر ﴿ تَسُؤْكُمْ ﴾ أي: تغمكم وتحزنكم وتندموا على السؤال عنها لما يترتب عليها من إحراجكم، ومن المشقة عليكم، ومن الفضيحة لبعضكم. فالآية الكريمة كما يقول ابن كثير: تأديب من الله لعباده المؤمنين، ونهى لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها، لأنها إن ظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم، وشق عليهم سماعها، كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبلغني أحد عن أحد شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر). وقد وجه سبحانه النداء إليهم بصفة الإيمان، لتحريك حرارة العقيدة في نفوسهم، حتى يستجيبوا بسرعة ورغبة إلى ما كلفوا به.

وقوله تعالى: ﴿ أَشْيَاءَ ﴾ اسم جمع من لفظ شيء، فهو مفرد لفظاً جمع معنى كطرفاء وقصباء، وهذا رأي الخليل وسيبويه وجمهور البصريين. ويرى الفراء أن أشياء جمع لشيء. وهو ممنوع من الصرف لألف التأنيث الممدودة، ومتعلق بقوله تعالى: ﴿ تَسْئَلُوا ﴾. ومفعول ﴿ تَسْئَلُوا ﴾

---

(١) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٩٥) واللفظ له، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩).

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٣) حسن غريب رواه الترمذي في الحج (٨١٤).

محذوف للتعميم. أي: لا تسألوا الرسول ﷺ ولا تسألوا غيره عن أشياء لا فائدة من السؤال عنها، بل إن السؤال عنها قد يؤدى إلى إحراجكم وإلى المشقة عليكم.

وقوله تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ صفة لأشياء داعية إلى الانتهاء عن السؤال عنها. وعبر "بإن" المفيدة للشك وعدم القطع بوقوع الشرط والجزاء للإشارة إلى أن هذا الشك كاف في تركهم للسؤال عن هذه الأشياء، فإن المؤمن الحق يبتعد عن كل ما لا فائدة من ورائه من أسئلة أو غيرها. وقوله: ﴿ وَإِنْ تَسْئَلُوا عَنْها حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ معطوف على ما قبله وهو قوله: ﴿ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾. والضمير في قوله ﴿ عَنْها ﴾ يعود على ﴿ أَشْياءَ ﴾ و﴿ حِينَ ﴾ ظرف زمان منصوب بالفعل ﴿ تَسْئَلُوا ﴾. والمعنى: لا تكثروا أيها المؤمنون من الأسئلة التي لا خير لكم في السؤال عنها، وإن تسألوا عن أشياء نزل بها القرآن مجملة، فتطلبوا بيانها تبين لكم حينئذ لاحتياجكم إليها.

قال الجرجانى: "الكناية في ﴿ عَنْهَا ﴾ ترجع إلى أشياء أخر، كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾[1] يعنى آدم، ثم قال: ﴿ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً ﴾[2] أي: ابن آدم، لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دل على إنسان مثله، وعرف ذلك بقرينة الحال. فالمعنى: وإن تسألوا عن أشياء أخر حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم، أو مست حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتم فحينئذ تبد لكم فقد أباح سبحانه هذا النوع من السؤال". والضمير في قوله تعالى: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْها ﴾ يعود إلى أشياء، والجملة في محل جر صفه أخرى لأشياء. أي: أن هذه الأشياء التي نهيتم عن السؤال عنها هي مما عفا الله عنه رحمةً منه وفضلاً حيث لم يكلفكم بها. ولم يفضحكم ببيانها. ويجوز أن يعود الضمير إلى الأسئلة المدلول

---

(١) سورة المؤمنون آية ١٢.

(٢) سورة المؤمنون آية ١٣.

عليها بقوله تعالى: ﴿ لا تَسْئَلُوا ﴾ فتكون الجملة مستأنفة، ويكون المعنى: عفا الله عن أسئلتكم السالفة التي سألتموها قبل النهى، وتجاوز سبحانه عن معاقبتكم عليها رحمة منه وكرماً فمن الواجب عليكم بعد ذلك ألا تعودوا إلى مثلها أبداً.

وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ اعتراض تذييلى مقرر لعفوه سبحانه أي: عفا الله عن كل ذلك، وهو سبحانه واسع المغفرة والحلم والصفح ولذا لم يكلفكم بما يشق عليكم، ولم يؤاخذكم بما فرط منكم من أقوال وأعمال قبل النهى عنها".

٦-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]

وقبل البدء في تفسير هذه الآية من سورة النور، نذكر ما أوده الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) في بداية تفسيره لسورة النور حيث قال: "مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر. وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: علموا نساءكم سورة النور. وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن سورة النور والغزل. وفي قوله تعالى: ﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾[2]، قرئ بتخفيف الراء، أي فرضنا عليكم وعلى من بعدكم ما فيها من الأحكام. وبالتشديد: أي أنزلنا فيها فرائض مختلفة".

وقال الشيخ ابن سعدي في تفسيره في تفسير هذه الآية: "لما نهى عن هذا الذنب بخصوصه، نهى عن الذنوب عموماً فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾، أي: طرقه ووساوسه. وخطوات الشيطان، يدخل فيها سائر المعاصي المتعلقة بالقلب، واللسان والبدن. ومن

---

(١) سورة النور آية ٢١.

(٢) سورة النور آية ١.

حكمته تعالى أن بين الحكم، وهو: النهي عن اتباع خطوات الشيطان. والحكمة وهو بيان ما في المنهي عنه، من الشر المقتضي، والداعي لتركه فقال :﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ ﴾ أي: الشيطان ﴿ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ أي: ما تستفحشه العقول والشرائع، من الذنوب العظيمة، مع ميل بعض النفوس إليه ﴿ وَالْمُنْكَرِ ﴾ وهو ما تنكره العقول ولا تعرفه. فالمعاصي التي هي خطوات الشيطان، لا تخرج عن ذلك، فنهي الله عنها للعباد، نعمة منه عليهم أن يشكروه ويذكروه، لأن ذلك صيانة لهم عن التدنس بالرذائل والقبائح، فمن إحسانه عليهم، أن نهاهم عنها، كما نهاهم عن أكل السموم القاتلة ونحوها، ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾ أي: ما تطهر من اتباع خطوات الشيطان، لأن الشيطان يسعى، هو وجنده، في الدعوة إليها وتحسينها، والنفس ميالة إلى السوء أمارة به، والنقص مستول على العبد من جميع جهاته، والإيمان غير قوي، فلو خلي وهذه الدواعي، ما زكى أحد بالتطهر من الذنوب والسيئات والنماء بفعل الحسنات، فإن الزكاء يتضمن الطهارة والنماء، ولكن فضله ورحمته أوجبا أن يتزكى منكم من تزكى. وكان من دعاء النبي ﷺ: (اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها)[1]. ولهذا قال :﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴾ من يعلم منه أن يزكى بالتزكية، ولهذا قال: ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾".

٧- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[2]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير هذه الآية: "بعد أن بين سبحانه قبح جريمة الزنا، وشناعة جريمة القذف، وعقوبة كل من يقع فى هاتين الجريمتين، أتبع ذلك ببيان

---

(١) رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٢).

(٢) سورة النور آية ٢٧.

الآداب التى تحمل المتمسك بها على التحلى بالفضيلة والنقاء والطهر. وبدأ سبحانه بآداب الاستئذان.

ذكر المفسرون فى سبب نزول آيات الاستئذان، أن امرأة من الأنصار جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى أكون فى بيتى على حال لا أحب أن يرانى عليها أحد، لا والد ولا ولد، فيأتى الأب فيدخل علي وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلى وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزل قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾. فقال أبو بكر رضى الله عنه: يا رسول الله، أفرأيت الخانات والمساكن فى طرق الشام، ليس فيها ساكن، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾.

والمراد بالبيوت فى قوله تعالى: ﴿ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً ﴾ البيوت المسكونة من أصحابها، بدليل قوله سبحانه بعد ذلك: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ تَسْتَأْنِسُواْ ﴾، من الاستئناس بمعنى الاستعلام والاستكشاف، فهو من آنس الشىء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قضى مُوسَى الأجل وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطور نَاراً قَالَ لأَهْلِهِ امكثوا إِنِي آنَسْتُ نَاراً ﴾[1] أي: قال لأهله إنى رأيت ناراً. ويصح أن يكون من الاستئناس الذى هو ضد الاستيحاش، لأن الذى يقرع الباب غيره لا يدرى أيؤذن له أم لا، فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له أهل البيت فى الدخول، زالت وحشته، ودخل وهو مرتاح النفس. وعلى هذا المعنى يكون الكلام من باب المجاز، حيث أطلق اللازم وهو الاستئناس، وأريد الملزوم وهو الإذن فى الدخول.

(1) سورة القصص آية ٢٩.

والمعنى: يامن آمنتم بالله تعالى حق الإيمان، لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم التى تسكنونها، والتى هى مسكونة لسواكم ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا ﴾، أي: حتى تعلموا أن صاحب البيت قد أذن لكم، ورضيت نفسه بدخولكم ﴿ وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾، أي: وتسلموا السلام الشرعى على أهل هذه البيوت الساكنين فيها. وعبر سبحانه عن الاستئذان فى الدخول بالاستئناس، لأنه يوحى بأن القادم قد استأنس بمن يريد الدخول عليهم وهم قد أنسوا به، واستعدوا لاستقباله، فهو يدخل عليهم بعد ذلك وهم متهيئون لحسن لقائه. فإذا ما صاحب كل ذلك التسليم عليهم. كان حسن اللقاء أتم وأكمل. وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾، أي الاستئناس والتسليم قبل الدخول ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ من الدخول بدون استئناس أو استئذان أو تسليم.

وقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾، متعلق بمحذوف، ولعل هنا للتعليل، أي: أرشدناكم إلى هذا الأدب السامى، وبيناه لكم، كى تعملوا به، وتكونوا دائما متذكرين له، وتتركوا اقتحام بيوت غيركم بدون استئذان منهم".

٨- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير هذه الآية: "ذكر المفسرون في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ ...﴾، روايات منها: أن إمرأة يقال لها أسماء بنت أبى مرثد، دخل عليها غلام كبير لها، في وقت كرهت دخوله فيه، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها، فأنزل الله تعالى هذه

(١) سورة النور آية ٥٨.

الآية. ومنها ما روى من أن الرسول ﷺ بعث في وقت الظهيرة غلاماً من الأنصار يقال له مدلج، إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدق الغلام الباب على عمر وكان نائماً فاستيقظ، وجلس فانكشف منه شيء فقال عمر: لوددت أن الله تعالى نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعة إلا بإذن ثم انطلق عمر مع الغلام إلى النبي ﷺ فوجد هذه الآية قد نزلت فخر ساجداً لله تعالى.

وقد صدرت الآية الكريمة بندائهم بصفة الإيمان، لحضهم على الامتثال لما اشتملت عليه من آداب قويمة، وتوجيهات حكيمة. واللام في قوله تعالى:﴿ لِيَسْتَأْذِنْكُمُ ﴾ هي لام الأمر والمراد بما ملكت أيمانهم: الأرقاء سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، ويدخل فيهم الخدم ومن على شاكلتهم. والمراد بالذين لم يبلغوا الحلم. الأطفال الذين في سن الصبا ولم يصلوا إلى سن البلوغ إلا أنهم يعرفون معنى العورة ويميزون بين ما يصح الاطلاع عليه وما لا يصح.

والمعنى: يا من آمنتم بالله حق الإيمان من الرجال، والنساء، عليكم أن تمنعوا مماليككم وخدمكم وصبيانكم الذين لم يبلغوا سن البلوغ، من الدخول عليكم في مضاجعكم بغير إذن في هذه الأوقات الثلاثة، خشية أن يطلعوا منكم على ما لا يصح الاطلاع عليه.

فقوله تعالى: ﴿ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾ تحديد للأوقات المنهي عن الدخول فيها بدون استئذان، أي: ثلاث أوقات في اليوم والليلة. ثم بين سبحانه هذه الأوقات فقال: ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ ﴾ وذلك لأن هذا الوقت يقوم فيه الإنسان من النوم عادة، وقد يكون متخففاً من ثيابه. ولا يجب أن يراه أحد وهو على تلك الحالة. ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ﴾، أي: وحين تخلعون ثيابكم وتطرحونها في وقت الظهيرة، عند شدة الحر، لأجل التخفيف منها وارتداء ثياب أخرى أرق من تلك الثياب، طلباً للراحة واستعداداً للنوم. ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ﴾ لأن هذا الوقت يتجرد فيه الإنسان من ثياب اليقظة، ليتخذ ثياباً أخرى للنوم.

وقوله سبحانه: ﴿ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ ﴾ خبر مبتدأ محذوف، والعورات: جمع عورة. وتطلق على ما يجب ستره من الإنسان، وهي كما يقول الراغب مأخوذة من العار، وذلك لأن المظهر لها يلحقه العار والذم بسبب ذلك. أي: هذه الأوقات من ثلاث عورات كائنةً لكم فعليكم أن تعودوا مماليككم وخدمكم وصبيانكم. على الاستئذان عند إرادة الدخول عليكم فيها، لأنها أوقات يغلب فيها اختلاء الرجل بأهله، كما يغلب فيها التخفف من الثياب، وانكشاف ما يجب ستره.

وقوله سبحانه: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ بيان لمظهر من مظاهر التيسير في شريعة الإسلام. أي: وليس عليكم أيها المؤمنون والمؤمنات، ولا عليهم، أي: أرقائكم وصبيانكم ﴿ جُنَاحٌ ﴾ أي: حرج أو إثم في الدخول بدون استئذان «بعدهن» أي: بعد كل وقت من تلك الأوقات الثلاثة.

وقوله تعالى: ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ ﴾ تعليل لبيان العذر المرخص في ترك الاستئذان في غير الأوقات التي حددها الله تعالى. أي: لا حرج في دخول مماليككم وصبيانكم عليكم في غير هذه الأوقات بدون استئذان لأنهم تكثر حاجتهم في التردد عليكم، وأنتم كذلك لا غنى لكم عنهم فأنتم وهم يطوف بعضكم على بعض لقضاء المصالح في كثير من الأوقات. وبذلك يجمع الإسلام في تعاليمه بين التستر والاحتشام والتأدب بآدابه القويمة، وبين السماحة وإزالة الحرج والمشقة.

ثم ختم سبحانه الآية الكريمة بقوله: ﴿ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. أي: مثل هذا البيان الحكيم يبين الله تعالى لكم الآيات التي توصلكم متى تمسكتم بها، إلى طريق الخير والسعادة، والله عز وجل عليم بما يصلح عباده، حكيم في كل ما يأمر به، أو ينهى عنه.

وهكذا تسوق لنا الآية الكريمة ألواناً من الأدب السامي، الذي يجعل الكبار والصغار يعيشون عيشةً فاضلةً، عامرةً بالطهر والعفاف والحياء، والنقاء من كل ما يجرح الشعور، ومن كل تصور يتنافى مع الخلق الكريم".

وهنا مسألة: وهي هل لهذه الأوقات الثلاثة وقت انتهاء؟ ويبدو من سياق الآية، أن الوقتين الأول والأخير أي قوله تعالى: ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ﴾ أنهما متصلين لأن كلمة بعد تدل على أي زمان بعده، كما ذكر ذلك صاحب (التحرير والتنوير)[1] في تفسير هذه الآية: "وما بعد صلاة العشاء هو الليل كله إلى حين الهبوب من النوم قبل الفجر"، فالوقت الثالث ينتهي ببداية الوقت الأول، والوقت الأول ينتهي بصلاة الفجر. أما الوقت الأوسط وهو قوله تعالى: ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ﴾، فإن كانت القيلولة قبل الظهر فالوقت ينتهي بصلاة الظهر، وإن كانت بعد صلاة الظهر فالوقت حينها ينتهي بصلاة العصر، وقيل أنها تحدد بالعرف. والله أعلم.

٩- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[2]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير هذه الآية: "والمراد بالنكاح هنا في قوله تعالى: ﴿ إذا نَكَحْتُمُ ﴾ العقد، لأن الحديث في حكم المرأة التي تم طلاقها قبل الدخول بها. وهذا الحكم شامل للمؤمنات ولغيرهن كالكتابيات، إلا أن الآية الكريمة خصت المؤمنات بالذكر، للتنبيه على أن من شأن المؤمن أن لا ينكح إلا مؤمنة تخيراً للنطفة.

---

(١) للشيخ الطاهر بن عاشور.

(٢) سورة الأحزاب آية ٤٩.

والعدة: هي الشيء المعدود. وعدة المرأة معناها: المدة التي بانقضائها يحل لها الزواج من شخص آخر، غير الذي كان زوجاً لها. والمعنى: يا من آمنتم بالله تعالى حق الإيمان، ﴿ إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ﴾ أي: إذا عقدتم عليهن عقد النكاح، ولم يبق بينكم وبينهن سوى الدخول بهن. ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾، أي: ثم طلقتموهن من قبل أن تجامعوهن. قال الآلوسى: وفائدة المجيء بثم مع أن الحكم ثابت لمن تزوج امرأة وطلقها على الفور كثبوته لمن تزوجها وطلقها بعد مدة مديدة، إزاحة ما عسى يتوهم أن تراخى الطلاق، له دخل في إيجاب العدة، لاحتمال الملاقاة والجماع سراً. أي: أن الحكم الذي اشتملت عليه الآية الكريمة، ثابت سواء تم الطلاق بعد عقد الزواج مباشرة، أم بعده بمدة طويلة. وفي التعبير عن الجماع بالمس كناية لطيفة. من شأنها أن تربى في الإنسان حسن الأدب، وسلامة التعبير، وتجنب النطق بالألفاظ التي تخدش الحياء.

وقوله: ﴿ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها ﴾ جواب إذا، وبيان للحكم المترتب على طلاق المرأة قبل الدخول بها. أي: إذا طلقتموهن قبل الدخول بهن، فلا عدة عليهن، بل من حقهن أن يتزوجن بغيركم، بعد طلاقكم لهن بدون التقيد بأية مدة من الزمان. قال الجمل: وقوله تعالى: ﴿ تَعْتَدُّونَها ﴾ صفة لعدة. وتعتدونها تفتعلونها، إما عن العد، وإما عن الاعتداد، أي تحسبونها أو تستوفون عددها، من قولك: عد فلان الدراهم فاعتدها، أي: فاستوفى عددها. فالمقصود من الآية الكريمة بيان أن المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها إطلاقاً بنص الكتاب وإجماع الأمة، أما المطلقة بعد الدخول بها فعليها العدة إجماعاً.

وقوله سبحانه: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا ﴾ بيان لما يجب على المؤمنين أن يفعلوه، بالنسبة لمن طلقت قبل الدخول بها. وأصل المتعة والمتاع، ما ينتفع به الإنسان من مال أو كسوة أو غير ذلك. ثم أطلقت المتعة على ما يعطيه الرجل للمرأة من مال أو غيره عند طلاقها منه، لتنتفع به، جبراً لخاطرها، وتعويضاً لها عما نالها بسبب هذا الفراق. وأصل التسريح: أن ترعى

الإبل السرح، وهو شجر له ثمرة، ثم أطلق على كل إرسال في الرعي، ثم على كل إرسال وإخراج. والتسريح الجميل: هو الذي لا ضرر معه. وإنما معه الكلام الطيب، والفعل الحسن.

والمعنى: إذا طلقتموهن قبل الدخول بهن، فأعطوهن من المال ما يجبر خاطرهن، وما يكون عوضاً عن فراقهن. وأطلقوا سراحهن ليستأنفن حياة جديدة مع غيركم، وساعدوهن على ذلك إن استطعتم، فإن من شأن العقلاء أن يعاشروا أزواجهن بالمعروف، وأن يفارقوهن أيضاً بالمعروف.

ومن العلماء من يرى أن المتعة واجبة للمرأة على الرجل في حال مفارقتها قبل الدخول بها، لأن الآية الكريمة قد أمرت بذلك، والأمر يقتضى الوجوب. وقد بينا ذلك بالتفصيل عند تفسيرنا لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى، وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِير ﴾[1]. والملاحظ أن الآية الكريمة التي معنا، قد أضافت حكماً جديداً، وهو أنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها".

ويرى كثير من المفسرين والفقهاء أن هذه الآية منسوخة بآية البقرة، ويرى البعض استحباب المتعة مع وجود المهر وتسميته وإن نُسخت الآية بآية البقرة، وقال ابن كثير في تفسيره: "قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن كان سمى لها صداقاً، فليس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمى لها صداقاً فأمتعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل". والله أعلم.

---

(١) ذكر الشيخ الطنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير آية ٢٣٧ من سورة البقرة: "أي: وإن طلقتم يا معشر الرجال النساء من قبل أن تدخلوا بهن وتباشروهن، ومن بعد أن قدرتم لهن صداقاً معلوماً، فالواجب عليكم في هذه الحالة أن تدفعوا لهن نصف ما قدرتم لهن من صداق، إلا أن تتنازل المرأة عن حقها فتتركه لمطلقها بسماحة نفس، بأن تكون هي الراغبة في الطلاق، أو يتنازل الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج عن حقه بأن يدفع لها المهر كاملا أو ما هو أكثر من النصف لأنه هو الراغب في الطلاق. وجملة ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ في موضع نصب على الحال من فاعل ﴿ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ أو من مفعوله. أي وإن طلقتموهن حالة كونكم فارضين لهن المهر أو حالة كونهن مفروضا لهن المهر".

١٠- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[١]

قال الإمام البغوي في تفسيره (معالم التنزيل)[٢] في تفسير هذه الآية: قوله عز وجل: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الآية، نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط رضي الله عنه، بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق بعد الوقعة مصدقاً، وكان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، فلما سمع به القوم تلقوه تعظيماً لأمر رسول الله ﷺ، فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله فهابهم فرجع من الطريق إلى رسول الله ﷺ فقال: إن بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم وأرادوا قتلي، فغضب رسول الله ﷺ وهم أن يغزوهم، فبلغ القوم رجوعه فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سمعنا برسولك فخرجنا نتلقاه ونكرمه ونؤدي إليه ما قبلناه من حق الله عز وجل، فبدا له الرجوع، فخشينا أنه إنما رده من الطريق كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، فاهتمهم رسول الله ﷺ، وبعث خالد بن الوليد رضي الله عنه إليهم خفية في عسكر وأمره أن يخفي عليهم قدومه، وقال له: انظر فإن رأيت منهم ما يدل على إيمانهم فخذ منهم زكاة أموالهم، وإن لم تر ذلك فاستعمل فيهم ما يستعمل في الكفار، ففعل ذلك خالد، ووافاهم فسمع منهم أذان صلاتي المغرب والعشاء، فأخذ منهم صدقاتهم، ولم ير منهم إلا الطاعة والخير، فانصرف إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ﴾ يعني الوليد بن عقبة، ﴿ بِنَبَإٍ ﴾ بخبر، ﴿ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا ﴾ كي لا تصيبوا بالقتل والقتال، ﴿ قَوْمًا ﴾ برآء، ﴿ بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ من إصابتكم بالخطأ".

---

(١) سورة الحجرات آية ٦.

(٢) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره بتصرف.

وفي هذه الآية أمر صريح للمؤمنين كافة بوجوب التثبت من الأقوال والتحرز من نقلها، أياً كان مصدرها وإن كانت من ثقة أو عدل، وخاصةً إن كان فيها مضرة أو جناية على الغير، قبل أن يسبق السيف العذل فيصبح المرء نادماً على فعله وحينها لا ساعة مندم.

١١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[١]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط)[٢] في تفسير هذه الآية: "وقد ذكروا في سبب نزول هذه الآية روايات منها: أنها نزلت في قوم من بنى تميم، سخروا من بلال، وسلمان، وعمار، وخباب رضي الله عنهم، لما رأوا من رثاثة حالهم، وقلة ذات يدهم، ومن المعروف بين العلماء، أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وقوله تعالى: ﴿ يَسْخَرْ ﴾ من السخرية، وهي احتقار الشخص لغيره بالقول أو بالفعل، يقال: سخر فلان من فلان، إذا استهزأ به، وجعله مثار الضحك، ومنه قوله تعالى حكاية عن نوح مع قومه: ﴿ قالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَما تَسْخَرُونَ ﴾[٣].

قال صاحب الكشاف: والقوم: الرجال خاصة، لأنهم القُوام بأمور النساء.. واختصاص القوم بالرجال صريح في الآية، وفي قول الشاعر: أقومٌ آل حصنٍ أم نساء. وأما قولهم في قوم فرعون وقوم عاد: هم الذكور والإناث، فليس لفظ القوم بمتعاطف للفريقين، ولكن قصد ذكر الذكور،

---

(١) سورة الحجرات آية ١١.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره بتصرف.

(٣) سورة هود آية ٣٨.

وترك ذكر الإناث لأنهن توابع لرجالهن. أي: يا من آمنتم بالله حق الإيمان، لا يحتقر بعضكم بعضاً ولا يستهزئ بعضكم من بعض.

وقوله تعالى: ﴿ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ ﴾ تعليل للنهى عن السخرية. أي: عسى أن يكون المسخور منه خيراً عند الله تعالى من الساخر، إذ أقدار الناس عنده تعالى ليست على حسب المظاهر والأحساب. وإنما هي على حسب قوة الإيمان، وحسن العمل.

وقوله تعالى: ﴿ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ ﴾ معطوف على النهى السابق، وفي ذكر النساء بعد القوم قرينة على أن المراد بالقوم الرجال خاصةً. أي: عليكم يا معشر الرجال أن تبتعدوا عن احتقار غيركم من الرجال، وعليكن يا جماعة النساء أن تقلعن إقلاعاً تاماً عن السخرية من غيركن. ونكر سبحانه لفظ قَوْمٌ ونِساءٌ، للإشعار بأن هذا النهى موجه إلى جميع الرجال والنساء، لأن هذه السخرية منهيٌ عنها بالنسبة للجميع. وقد جاء النهى عن السخرية موجهً إلى جماعة الرجال والنساء، جرياً على ما كان جارياً في الغالب، من أن السخرية كانت تقع في المجامع والمحافل، وكان الكثيرون يشتركون فيها على سبيل التلهي والتلذذ.

ثم قال تعالى: ﴿ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾، أي: ولا يعب بعضكم بعضاً بقول أو إشارة سواءً أكان على وجه يضحك أم لا، وسواءً كان بحضرة الملموز أم لا، فهو أعم من السخرية التي هي احتقار الغير بحضرته، فالجملة الكريمة من باب عطف العام على الخاص. يقال: لمز فلان فلاناً، إذا عابه وانتقصه، وفعله من باب ضرب ونصر. ومنهم من يرى أن اللمز ما كان سخرية ولكن على وجه الخفية، وعليه يكون العطف من باب عطف الخاص على العام، مبالغة في النهى عنه حتى لكأنه جنس آخر. أي: ولا يعب بعضكم بعضاً بأي وجه من وجوه العيب. سواءً أكان ذلك في حضور الشخص أم في غير حضوره.

وقال سبحانه: ﴿ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾، مع أن اللامز يلمز غيره، للإشارة إلى أن من عاب أخاه المسلم، فكأنما عاب نفسه، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ، تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً ﴾[1].

وقاله سبحانه: ﴿ وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ ﴾، أي: ولا يخاطب أحدكم غيره بالألفاظ التي يكرهها، بأن يقول له يا أحمق، أو يا أعرج، أو يا منافق. أو ما يشبه ذلك من الألقاب السيئة التي يكرهها الشخص. فالتنابز: التعاير والتداعي بالألقاب المكروهة، يقال: نبزه ينبزه، كضربه يضربه، إذا ناداه بلقب يكرهه، سواءً أكان هذا اللقب للشخص أم لأبيه أم لأمه أم لغيرهما.

وقوله تعالى: ﴿ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ ﴾، تعليل للنهى عن هذه الرذائل والمراد بالاسم: ما سبق ذكره من السخرية واللمز والتنابز بالألقاب، والمخصوص بالذم محذوف. أي: بئس الفعل فعلكم أن تذكروا إخوانكم في العقيدة بما يكرهونه وبما يخرجهم عن صفات المؤمنين الصادقين، بعد أن هداهم الله تعالى وهداكم إلى الإيمان. وعلى هذا فالمراد من الآية نهى المؤمنين أن ينسبوا إخوانهم في الدين إلى الفسوق بعد اتصافهم بالإيمان. قال صاحب الكشاف: الاسم هاهنا بمعنى الذّكر، من قولهم: فلان طار اسمه في الناس بالكرم أو باللؤم، كما يقال: طار ثناؤه وصيته، كأنه قيل: بئس الذكر المرتفع للمؤمنين، أن يذكروا بالفسق.

ويصح أن يكون المراد من الآية الكريمة نهى المؤمنين عن ارتكابهم لهذه الرذائل، لأن ارتكابهم لهذه الرذائل، يؤدى بهم إلى الفسوق والخروج عن طاعة الله تعالى بعد أن اتصفوا بصفة الإيمان. وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام ابن جرير فقال ما ملخصه: "وقوله تعالى: ﴿ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ ﴾، يقول تعالى: ومن فعل ما نهينا عنه، وتقدم على معصيتنا بعد إيمانه،

---

(١) سورة النور آية ٦١.

فسخر من المؤمنين، ولمز أخاه المؤمن ونبزه بالألقاب، فهو فاسق، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان، يقول: فلا تفعلوا فتستحقوا إن فعلتموه. أن تسموا فساقاً بعد أن وصفتهم بصفة الإيمان".

وقال الإمام الفخر الرازي ما ملخصه: "هذا أي قوله تعالى: ﴿ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ ﴾، من تمام الزجر كأنه تعالى يقول: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾، ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾، ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا ﴾ فإن من يفعل ذلك يفسق بعد إيمانه، والمؤمن يقبح منه أن يأتى بعد إيمانه بفسوق. ويصير التقدير: بئس الفسوق بعد الإيمان". ويبدو لنا أن هذا الرأي أنسب للسياق، إذ المقصود من الآية الكريمة نهى المؤمنين عن السخرية أو اللمز أو التنابز بالألقاب، لأن تعودهم على ذلك يؤدى بهم إلى الفسوق عن طاعة الله تعالى والخروج عن آدابه، وبئس الوصف وصفهم بذلك أي: بالفسق بعد الإيمان.

ثم ختم سبحانه الآية بقوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ أي: ومن لم يتب عن ارتكاب هذه الرذائل، فأولئك هم الظالمون لأنفسهم، حيث وضعوا العصيان موضع الطاعة، والفسوق في موضع الإيمان.

هذا، ومن الإحكام والآداب التي أخذها العلماء من هذه الآية: وجوب الابتعاد عن أن يعيب المسلم أخاه المسلم، أو يحتقره، أو يناديه بلقب سيئ. قال الآلوسى: اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، سواءً كان صفةً له أم لأبيه أم لأمه أم لغيرهما. ويستثنى من ذلك نداء الرجل بلقب قبيح في نفسه، لا على قصد الاستخفاف به، كما إذا دعت له الضرورة لتوقف معرفته، كقول المحدثين: سليمان الأعمش، وواصل الأحدب ثم وجه سبحانه إلى عباده المؤمنين نداء خامساً، نهاهم فيه عن أن يظن بعضهم ببعض ظناً سيئاً بدون مبرر، كما نهاهم عن التجسس وعن الغيبة، حتى تبقى للمسلم حرمته وكرامته.. كما سيأتي في تفسير الآية القادمة".

١٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[١]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط)[٢] في تفسير هذه الآية: "وقوله تعالى: ﴿ اجْتَنِبُوا ﴾ من الاجتناب يقال: اجتنب فلان فلاناً إذا ابتعد عنه، حتى لكأنه في جانب والآخر في جانب مقابل. والمراد بالظن المنهي عنه هنا: الظن السيئ بأهل الخير والصلاح بدون دليل أو برهان.

قال بعض العلماء ما ملخصه: والظن أنواع: منه ما هو واجب، ومنه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح. فالمحرم: كسوء الظن بالمسلم المستور الحال، الظاهر العدالة، ففي الحديث الشريف: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)[٣] وفي حديث آخر: (إن الله حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوء)[٤]. وقلنا: كسوء الظن بالمسلم المستور الحال، لأن من يجاهر بارتكاب الخبائث، لا يحرم سوء الظن به، لأن من عرض نفسه للتهم كان أهلاً لسوء الظن به. والظن الواجب يكون فيما تعبدنا الله تعالى بعلمه، ولم ينصب عليه دليلاً قاطعاً، فهنا يجب الظن للوصول إلى المعرفة الصحيحة، كقبول شهادة العدل، وتحرى القِبلة. والظن المباح مثلوا له بالشك في الصلاة حين استواء الطرفين. وحرمة سوء الظن بالناس، إنما تكون إذا كان لسوء الظن أثر

---

(١) سورة الحجرات آية ١٢.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره بصرف.

(٣) رواه البخاري في النكاح (٥١٤٣).

(٤) اسناده ضعيف، رواه العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٨٦).

يتعدى إلى الغير، وأما أن تظن شراً لتتقيه، ولا يتعدى أثر ذلك إلى الغير فذلك محمود غير مذموم، وهو محمل ما ورد من أن (من الحزم سوء الظن).

أي: يا من آمنتم بالله تعالى إيماناً حقاً، ابتعدوا ابتعاداً تاماً عن الظنون السيئة بأهل الخير من المؤمنين، لأن هذه الظنون السيئة التي لا تستند إلى دليل أو أمارة صحيحة إنما هي مجرد تهم، تؤدى إلى تولد الشكوك والمفاسد، فيما بينكم. وجاء سبحانه بلفظ ﴿ كَثِيرًا ﴾ منكراً لكي يحتاط المسلم في ظنونه، فيبتعد عما هو محرم منها، ولا يقدم إلا على ما هو واجب أو مباح منها كما سبق أن أشرنا.

وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ تعليل للأمر باجتناب الظن، والإثم: الذنب الذي يستحق فاعله العقوبة عليه. يقال: أثم فلان كعلم يأثم إثماً فهو آثم إذا ارتكب ذنباً. والمراد بهذا البعض المذموم من الظن ما عبر عنه سبحانه قبل ذلك بقوله: ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ ﴾، أي: إن الكثير من الظنون يؤدى بكم إلى الوقوع في الذنوب والآثام فابتعدوا عنه. قال ابن كثير: ينهى الله عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله، لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثيراً منه احتياطاً.

وقوله سبحانه: ﴿ وَلا تَجَسَّسُوا ﴾ أي: خذوا ما ظهر من أحوال الناس ولا تبحثوا عن بواطنهم أو أسرارهم، أو عوراتهم ومعايبهم، فإن من تتبع عورات الناس فضحه الله تعالى. فالتجسس مأخوذ من الجس، وهو البحث عما خفى من أمور الناس، وقرأ الحسن وأبو رجاء: ولا تحسسوا من الحس، وهما بمعنىً واحد. وقيل هما متغايران التجسس بالجيم معرفة الظاهر، وأن التحسس بالحاء تتبع البواطن وقيل بالعكس. وعلى أية حال فالمراد هنا من التجسس والتحسس: النهى عن تتبع عورات المسلمين، عن أبى برزة الأسلمى رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (يا معشرَ من آمنَ بلسانِه ولم يدخلْ الإيمانُ قلبَه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتَّبعوا عوراتِهم، فإنه من

اتَّبعَ عوراتِهم يتَّبعُ اللهُ عورتَه، ومن يتَّبعِ اللهُ عورتَه يفضحُه في بيتِه)[1]. وعن معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)[2].

ثم نهى سبحانه بعد ذلك عن الغيبة فقال: ﴿ وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾، والغيبة بكسر الغين: أن تذكر غيرك في غيابه بما يسوءه يقال: اغتاب فلان فلاناً، إذا ذكره بسوء في غيبته، سواء أكان هذا الذكر بصريح اللفظ أم بالكناية، أم بالإشارة، أم بغير ذلك. روى أبو داود وغيره عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أرأيت إن كان في أخى ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه)[3]. ثم ساق سبحانه تشبيها ينفر من الغيبة أكمل تنفير فقال: ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾، والاستفهام للتقرير لأنه من الأمور المسلمة أن كل إنسان يكره أكل لحم أخيه حياً، فضلاً عن أكله ميتاً. والضمير في قوله: ﴿ فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾، يعود على الأكل المفهوم من قوله تعالى: ﴿ يَأْكُلَ ﴾ و﴿ مَيْتاً ﴾، حال من اللحم أو من الأخ. أي: اجتنبوا أن تذكروا غيركم بسوء في غيبته، فإن مثل من يغتاب أخاه المسلم كمثل من يأكل لحمه وهو ميت، ولا شك أن كل عاقل يكره ذلك وينفر منه أشد النفور. ورحم الله صاحب الكشاف فقد قال عند تفسيره لهذه الجملة: "قوله تعالى: ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ ﴾، تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض غيره على أفظع وجه وأفحشه".

---

(١) حسن صحيح، رواه أبو داود في الغيبة (٤٨).

(٢) حسن صحيح، رواه أبو داود في النهي عن التجسس (٤٨٨٨).

(٣) رواه مسلم في تحريم الغيبة (٢٥٨٩).

وفيه مبالغات شتى: منها الاستفهام الذي معناه التقرير، ومنها: جعل ما هو الغاية في الكراهة موصولاً بالمحبة، ومنها: إسناد الفعل إلى أحدكم، والإشعار بأن أحداً من الأحدين لا يحب ذلك، ومنها: أنه سبحانه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان، وإنما جعله أخاً، ومنها: أنه لم يقتصر على أكل لحم الأخ وإنما جعله ميتاً. وانتصب ﴿ مَيْتاً ﴾، على الحال من اللحم أو من الأخ. وقوله تعالى: ﴿ فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ فيه معنى الشرط. أي: إن صح هذا فقد كرهتموه فلا تفعلوه وهي الفاء الفصيحة.

والحق أن المتأمل في هذه الآية الكريمة يراها قد نفرت من الغيبة بأبلغ أسلوب وأحكمه، لأنها من الكبائر والقبائح التي تؤدى إلى تمزق شمل المسلمين، وإيقاد نار الكراهية في الصدور.

قال الآلوسى ما ملخصه: وقد أخرج العلماء أشياء لا يكون لها حكم الغيبة، وتنحصر في ستة أسباب:

الأول: التظلم، إذ من حق المظلوم أن يشكو ظالمه إلى من تتوسم فيه إزالة هذا الظلم. الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته. الثالث: الاستفتاء، إذ يجوز للمستفتى أن يقول للمفتي: ظلمني فلان بكذا. الرابع: تحذير المسلمين من الشر، كتجريح الشهود والرواة والمتصدين للإفتاء بغير علم. الخامس: المجاهرون بالمعاصي وبارتكاب المنكرات، فإنه يجوز ذكرهم بما تجاهروا به. السادس: التعريف باللقب الذي لا يقصد به الإساءة كالأعمش والأعرج.

ثم ختم سبحانه الآية الكريمة بدعوة المؤمنين إلى التوبة والإنابة فقال: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾، أي: واتقوا الله أيها المؤمنون بأن تصونوا أنفسكم عن كل ما أمركم سبحانه باجتنابه، إن الله تعالى كثير القبول لتوبة عباده، الذين يتوبون من قريب، ويرجعون إلى طاعته رجوعاً مصحوباً بالندم على ما فرط منهم من ذنوب، ومقروناً بالعزم على عدم العودة إلى تلك

الذنوب لا في الحال ولا في الاستقبال، ومستوفياً لكل ما تستلزمه التوبة الصادقة من شروط. وهو سبحانه واسع الرحمة لعباده المؤمنين، المستقيمين على أمره.

وبذلك نرى هذه الآية الكريمة قد نهت المسلمين عن رذائل، يؤدى تركها إلى سعادتهم ونجاحهم، وفتحت لهم باب التوبة لكي يقلع عنها من وقع فيها".

١٣- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[١]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير هذه الآية: "فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ ﴾، تعليم وإرشاد منه سبحانه للمؤمنين، لكي يكون حديثهم فيما بينهم، يقوم على الخير لا على الشر، وعلى الطاعة لا على المعصية، وعلى البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، حتى لا يتشبهوا بالمنافقين، الذين كانوا على النقيض من ذلك. أي: يا من آمنتم بالله تعالى حق الإيمان، ﴿ إذا تَناجَيْتُمْ ﴾ بأن أسر بعضكم إلى بعض حديثاً ﴿ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ ﴾ كما هو شأن المنافقين ومن على شاكلتهم في الكفر والضلال. ﴿ وَتَناجَوْا ﴾ فيما بينكم ﴿ بِالْبِرِّ وَالتَّقْوى ﴾ والبر ضد الإثم والعدوان، وهو يعم جميع أفعال الخير التي أمر الله تعالى بها. والتقوى: الامتثال لأمر الله تعالى وصيانة النفس عن كل مالا يرضاه.

ثم ختم سبحانه الآية الكريمة بقوله: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أي: وراقبوا الله تعالى في كل أحوالكم، فإنه وحده يكون مرجعكم يوم القيامة، وسيبعثكم ويجمعكم للحساب والجزاء".

---

(١) سورة المجادلة آية ٩.

١٤- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[١]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط)[٢] في تفسير هذه الآية: "ثم لفت سبحانه أنظار المؤمنين إلى أدب رفيع فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾.

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات منها ما روى عن قتادة أنه قال: نزلت هذه الآية في مجالس الذكر، وذلك أنهم كانوا إذا رأوا أحدهم مقبلاً، ضنوا بمجالسهم عند رسول الله ﷺ فأمرهم الله أن يفسح بعضهم لبعض. وقال مقاتل بن حيان: أنزلت هذه الآية يوم الجمعة، وكان رسول الله ﷺ يومئذ في الصفة، وفي المكان ضيق، وكان يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء ناس من أهل بدر وقد سُبقوا في المجالس فقاموا حيال رسول الله ﷺ فقالوا السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فرد النبي ﷺ عليهم ثم سلموا على القوم بعد ذلك، فردوا عليهم السلام، فقاموا على أرجلهم ينتظرون أن يُوسع لهم. فعرف النبي ﷺ ما يحملهم على القيام فلم يفسح لهم، فشق ذلك عليه، فقال لمن حوله من المهاجرين والأنصار من غير أهل بدر: قم يا فلان، قم يا فلان. فشق ذلك على من أقيم من مجلسه وعرف ﷺ الكراهة في وجوههم. فقال المنافقون: ألستم تزعمون أن صاحبكم هذا يعدل بين الناس؟ والله ما رأيناه قد عدل على هؤلاء. فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله رجلاً يفسح لأخيه) فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعاً، ونزلت هذه الآية .

---

(١) سورة المجادلة آية ١١.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره بصرف.

وقوله تَفَسَّحُوا من التفسح، وهو تفعل بمعنى التوسع، يقال: فسح فلان لفلان في المجلس، من باب نفع، إذا أوجد له فسحة في المكان ليجلس فيه. والمعنى: يا من آمنتم بالله حق الإيمان، إذا قيل لكم توسعوا في مجالسكم لتسع أكبر قدر من إخوانكم فامتثلوا واستجيبوا. لأن فعلكم هذا يؤدى إلى أن يفسح الله تعالى لكم في رحمته، وفي منازلكم في الجنة، وفي كل شيء تحبونه. وحذف سبحانه متعلق ﴿ يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ليشمل كل ما يرجو الناس أن يفسح الله لهم فيه من رزق، ورحمة، وخير دنيوى وأخروى. والمراد بالمجالس: مجالس الخير، كمجالس الذكر، والجهاد، والصلاة، وطلب العلم، وغير ذلك من المجالس التي يحبها الله تعالى. وقراءة الجمهور: (إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس)، بالإفراد على إرادة الجنس. أي: قيل لكم تفسحوا في أي مجلس خير فافسحوا، لأن هذا التوسع يؤدى إلى ازدياد المحبة والمودة بينكم. وقرأ عاصم بصيغة الجمع.

ثم أرشدهم سبحانه إلى نوع آخر من الأدب السامي فقال: ﴿ وَإِذا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا ﴾، والنشوز الارتفاع عن الأرض. يقال: نشز ينشز وينشز، من باب نصر وضرب، إذا ارتفع من مكانه. أي: وإذا قيل لكم أيها المؤمنون انهضوا من أماكنكم، للتوسعة على المقبلين عليكم، فانهضوا ولا تتكاسلوا.

وقوله: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ ﴾ جواب الأمر في قوله: ﴿ فَانْشُزُوا ﴾. وعطف ﴿ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ على ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ من باب عطف الخاص على العام، على سبيل التعظيم والتنويه بقدر العلماء. أي: وإذا قيل لكم ارتفعوا عن مواضعكم في المجالس فارتفعوا، فإنكم إن تفعلوا ذلك، يرفع الله تعالى المؤمنين الصادقين منكم درجات عظيمة في الآخرة، ويرفع العلماء منكم درجات أعظم وأكبر. ويرى بعضهم أن المراد بالموصولين واحد، والعطف في الآية لتنزيل التغاير في الصفات، منزلة التغاير في الذات. والمعنى: يرفع الله الذين آمنوا العالمين درجات عظيمة لا يعلم مقدارها إلا الله تعالى.

ثم ختم سبحانه الآية الكريمة بما يدل على شمول علمه فقال: ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾، أي: والله تعالى مطلع اطلاعاً تاماً على نواياكم، وعلى ظواهركم وبواطنكم، فاحذروا مخالفة أمره، واتبعوا ما أرشدكم إليه من أدب وسلوك.

هذا: ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة: أن إفساح المؤمن لأخيه المؤمن في المجلس، من الآداب الإسلامية التي ينبغي التحلي بها، لأن هذا الفعل بجانب رفعه للدرجات فإنه سبب للتوادد والتعاطف والتراحم. قال القرطبي ما ملخصه: والصحيح في الآية أنها عامة في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواء أكان مجلس حرب، أم ذكر، أم مجلس يوم الجمعة. ولكن بدون أذى، فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه)، ولكن تفسحوا وتوسعوا. وعلى أية حال فإن الآية الكريمة ترشد المؤمنين في كل زمان ومكان، إلى لون من مكارم الأخلاق، ألا وهو التوسعة في المجالس، وتقديم أهل العلم والفضل، وإنزالهم منازلهم التي تليق بهم في المجالس.

كذلك أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة أنه يجوز القيام للقادم، قال الإمام ابن كثير: وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال: فمنهم من رخص في ذلك محتجاً بحديث: (قوموا إلى سيدكم). ومنهم من منع من ذلك، محتجاً بحديث: (من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار)[1]. ومنهم من فصل فقال: يجوز القيام للقادم من سفر، وللحاكم في محل ولايته، كما دل عليه قصة سعد بن معاذ، فإنه لما استقبله النبي ﷺ حاكماً في بني قريظة، فرآه مقبلاً قال للمسلمين: (قوموا إلى سيدكم)[2]، وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحكمه والله أعلم.

---

(١) صحيح رواه أبو داود في الأدب (٥٢٢٩)، والترمذي في الأدب (٢٧٥٥)، وأحمد (١٦٨٣٠).

(٢) رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٦٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٨)، وأبو داود في ما جاء في القيام (٥٢١٥).

فأما اتخاذه أي القيام ديناً، فإنه من شعار الأعاجم. وفي الحديث المروي في السنن أن رسول الله ﷺ كان يجلس حيث انتهى به المجلس، ولكن حيث يجلس يكون صدر ذلك المجلس، وكان الصحابة يجلسون منه على مراتبهم، فالصديق رضي الله عنه عن يمينه، وعمر رضي الله عنه عن يساره، وبين يديه غالباً عثمان وعلي رضي الله عنهما لأنهما كانا ممن يكتب الوحى، وكان يأمرهما بذلك.

كذلك أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة، فضل العلماء وسمو منزلتهم. قال صاحب الكشاف: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه كان إذا قرأ هذه الآية قال: يا أيها الناس افهموا هذه الآية، ولترغبكم في العلم. وفي الحديث الشريف: (فضلَ العالِمِ على العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدرِ على سائرِ الكواكبِ، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثُوا دينارًا ولا درهمًا، ورَّثُوا العِلمَ فمن أخذَه أخذ بحظٍّ وافرٍ)[1]. وعن بعض الحكماء أنه قال: ليت شعري أي شيء أدرك من فاته العلم، وأي شيء فات من أدرك العلم. وعن الأحنف: كل عز لم يوطد بعلم فإلى ذل يصير".

١٥- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[2]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير هذه الآية: "ثم وجه سبحانه نداء إلى المؤمنين فقال: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ ﴾. وقد ذكروا في سبب نزول هذه الآيات روايات منها: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان أناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون: لوددنا أن الله عز وجل دلنا على أحب الأعمال إليه، فنعمل به،

---

(١) صحيح، رواه أبو داود في العلم (٣٦٤١) واللفظ له، والترمذي في العلم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣)، وأحمد (٢١٧١٥).

(٢) سورة الصف آية ٢.

فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إليه، إيمان به لا شك فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقروا به. فلما نزل الجهاد كره ذلك أناس من المؤمنين وشق عليهم أمره، فنزلت هذه الآيات. وقال قتادة والضحاك: نزلت توبيخاً لقوم كانوا يقولون: قتلنا، ضربنا، طعنّا، وفعلنا، ولم يكونوا فعلوا ذلك .

والاستفهام في قوله تعالى: ﴿ لِمَ تَقُولُونَ ﴾، للإنكار والتوبيخ على أن يقول الإنسان قولاً لا يؤيده فعله، لأن هذا القول إما أن يكون كذباً، وإما أن يكون خلفاً للوعد، وكلاهما يبغضه الله تعالى. ولِمَ مركبة من اللام الجارة، وما الاستفهامية، وحذفت ألف ما الاستفهامية مع حرف الجر، تخفيفاً لكثرة استعمالها معاً، كما في قولهم: بم، وفيم، وعمّ.

أي: يا من آمنتم بالله واليوم الآخر..لماذا تقولون قولاً، تخالفه أفعالكم، بأن تزعموا بأنكم لو كلفتم بكذا لفعلتموه، فلما كلفتم به قصرتم فيه، أو أن تقولوا بأنكم فعلتم كذا وكذا، مع أنكم لم تفعلوا ذلك. وناداهم بصفة الإيمان الحق، لتحريك حرارة الإيمان في قلوبهم، وللتعريض بهم، إذ من شأن الإيمان الحق أن يحمل المؤمن على أن يكون قوله مطابقاً لفعله".

,,انتهى ولله الحمد هذا الفصل،،

خامساً: آيات تتمحور حول مصداقية المجتمع المسلم ومنهج تعامل أفراده مع بعض:

مجموع الآيات التي وردت تحت هذا السياق (١٣) ثلاثة عشرة آية، وجميعها بالمجمل تدور حول منهجية تعامل العباد فيما بينهم من الأمور اليومية من بيع، وديون، وقصاص، وصدقات، ومنعهم عن الخبائث من المعاملات كالربا، ووجوب الإنفاق من الطيبات، وتوخي الجيد منها وما تهواه النفس وتستطيبه. وأن أي معاملة وإن كانت محببة للنفوس ومرغوب فيها فلا يجب أن تشغلنا عن طاعة الله ولزوم أوامره.

١- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير هذه الآية: "ذلك شرع سبحانه في بيان بعض الأحكام العملية الجليلة التي لا يستغني عنها الناس في حياتهم ، وبدأ هذه الأحكام بالحديث عن حفظ الدماء لما له من منزلة ذات شأن في إصلاح العالم فقال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص . . . ﴾، ﴿ كُتِبَ ﴾ من الكتب، وهو في الأصل ضم أديم إلى أديم بالخياطة. وتعورف في ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط، وأطلق على المضموم في اللفظ وإن لم يكتب بالخط، ومنه الكتابة، على الإيجاب والفرض، لأن الشأن بما وجب ويفرض أن يراد ثم يقال ثم يكتب، ومنه قوله تعلى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام ﴾[٢]، أي: فرض عليكم.

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣.

وقوله تعالى: ﴿ الْقِصَاصُ ﴾: العقوبة بالمثل من قتل أو جرح. وهو كما قال القرطبي: "مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار وقص الشعر اتباع أثره، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك، ومنه ﴿ فارتدا على آثَارِهِمَا قَصَصاً ﴾[1] وقيل: القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما. ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به. يقال أقص الحاكم فلاناً من فلان به فأمثله فامتثل منه، أي: اقتص منه". فمادة القصاص تدل على التساوي والتماثل والتتبع.

وقوله تعالى: ﴿ الْقَتْلَى ﴾ جمع قتيل، والقتيل من يقتله غيره من الناس. والمعنى: يأيها الذين آمنوا فرض عليكم وأوجب القصاص بسبب القتلى. بأن تقتلوا القاتل عقوبة له على جريمته مع مراعاة المساواة التي قررها الشارع الحكيم، فلا يجوز لكم أن تقتلوا غير القاتل، كما لا يجوز لكم أن تسرفوا في القتل بأن تقتلوا القاتل وغيره من أقاربه. فمعنى القصاص هنا أن يقتل القاتل لأنه في نظر الشريعة مساوٍ للمقتول فيقتل به. وقد بين العلماء أن القصاص يفرض عند القتل الواقع على وجه التعمد والتعدي. وعند مطالبة أولياء القتيل بالقود، أي القصاص من القاتل. ولفظ ﴿ فِي ﴾ في قوله تعالى: ﴿ فِي الْقَتْلَى ﴾ للسببية، أي: فرض عليكم القصاص بسبب القتلى. كما في قوله ﷺ: (دخلت امرأة النار في هرة)[2] أي بسببها.

وصُدرت الآية بخطاب ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ تقوية لداعية إنفاذ حكم القصاص الذي شرعه الخبير بنفوس خلقه، لأن من شأن الإيمان الصادق أن يحمل صاحبه على تنفيذ شريعة الله التي شرعها لإقامة الأمان والاطمئنان بين الناس، ولسد أبواب الفتن التي تحل عرا الألفة والمودة بينهم. وقد وجه سبحانه الخطاب إلى المؤمنين كافةً مع أن تنفيذ الحدود من حق الحاكم لإشعارهم بأن

---

(1) سورة الكهف آية ٦٤.

(2) رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٨) واللفظ له، ومسلم في تحريم قتل الهرة (٢٢٤٢).

عليهم جانباً من التبعة إذا أهمل الحكام تنفيذ هذه العقوبات التي شرعها الله. وإذا لم يقيموها بالطريقة التي بينتها شريعته، ولإشعارهم كذلك بأنهم مطالبون بعمل ما يساعد الحكام على تنفيذ الحدود بالعدل. وذلك بتسليم الجاني إلى المكلفين بحفظ الأمن، وأداء الشهادة عليه بالحق والعدل، وغير ذلك من وجوه المساعدة.

وقوله تعالى: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾، بيان لمعنى المساواة في القتل المشار إليها بلفظ القصاص فالجملة تتمة لمعنى الجملة السابقة، ومفادها أنه لا يقتل في مقابل المقتول سوى قاتله، لأن قتل غير الجاني ليس بقصاص بل هو اعتداء يؤدى إلى فتنة في الأرض وفساد كبير. وقد يفهم من مقابلة ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ أنه لا يقتل صنف بصنف آخر، وهذا الفهم غير مراد على إطلاقه، فقد جرى العمل منذ عهد رسول الله ﷺ على قتل الرجل بالمرأة. قال القرطبي: " أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل ". والخلاف في قتل الحر بالعبد. فبعض العلماء يرى قتل الحر بالعبد، وبعضهم لا يرى ذلك، ولكل فريق أدلته التي يمكن الرجوع إليها في كتب الفقه.

والغرض الذي سيقت من أجله الآية الكريمة، إنما هو وجوب تنفيذ القصاص بالعدل. والمساواة وإبطال ما كان شائعاً في الجاهلية من أن القبيلة القوية كانت إذا قتلت منها القبيلة الضعيفة شخصاً لا ترضى حتى تقتل في مقابلة من الضعيفة أشخاصاً. وإذا قتلت منها عبداً تقتل في مقابله حراً أو أحراراً، وإذا قتلت منها أنثى قتلت في نظيرها رجلاً أو أكثر. فيترتب على ذلك أن ينتشر القتل، ويشيع الفساد، وقد حكى لنا التاريخ كثيراً مما فعله الجاهليون في هذا الشأن. قال الإمام البيضاوي عند تفسيره لهذه الآية: كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء وكان لأحدهما طول على الآخر فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد، والذكر بالأنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية. وهي لا تدل على أنه لا يقتل الحر بالعبد

والذكر بالأنثى، كما لا تدل على عكسه، فإن المفهوم يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم.

ثم أورد سبحانه بعد إيجابه للقصاص العادل حكماً يفتح باب التراضي، بين القاتل وأولياء المقتول، بأن أباح لهم أن يسقطوا عنه القصاص إذا شاؤوا ويأخذوا في مقابل ذلك الدية، فقال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فاتباع بالمعروف وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾، ﴿ عُفِي ﴾: من العفو وهو الإسقاط. والعفو عن المعصية، ترك العقاب عليها. والذي عفى له هو القاتل، و ﴿ أَخِيهِ ﴾ الذي عفا هو ولي المقتول. والمراد بلفظ ﴿ شَيْء ﴾ القصاص، وهو نائب فاعل ﴿ عُفِيَ ﴾. والمعنى: أن القاتل عمداً إذا سقط عنه أخوه ولي دم القتيل القصاص، راضياً أن يأخذ منه الدية بدل القصاص، فمن الواجب على ولي الدم أن يتبع طريق العدل في أخذ الدية من القاتل بحيث لا يطالبه بأكبر من حقه، ومن الواجب كذلك على القاتل أن يدفع له الدية بالطريق الحسنى، بحيث لا يماطله ولا يبخسه حقه.

فقوله تعالى: ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وصية منه سبحانه لولي الدم أن يكون رفيقاً في مطالبته القاتل بدفع الدية. وقوله تعالى: ﴿ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾، وصية منه سبحانه للقاتل بأن يدفع الدية لولي الدم بدون تسويف أو مماطلة. وفي هذه الوصايا تحقيق لصفاء القلوب، وشفاء لما في الصدور من آلام، وتقوية لروابط الأخوة الإنسانية بين البشر. وبعضهم فسر العفو بالعطاء فيكون المعنى: فمن أعطى له وهو ولي المقتول من أخيه وهو القاتل شيئاً وهو الدية، فعلى ولي المقتول اتباعه بالمعروف، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان. وسمى القرآن الكريم القاتل أخاً لولي المقتول، تذكيراً بالأخوة الإنسانية والدينية، حتى يهز عطف كل واحد منهما إلى الآخر، فيقع بينهم العفو، والاتباع بالمعروف، والأداء بإحسان.

قال صاحب الكشاف: فإن قلت: عفى يتعدى بعن لا باللام فما وجه قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ ﴾؟ قلت: يتعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب فيقال: عفوت عن فلان وعن ذنبه.

قال تعالى: ﴿ عَفَا الله عَنكَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ عَفَا الله عَنْهَا ﴾[2]، فإذا تعدى إلى الذنب والجاني معاً قيل: عفوت لفلان عما جنى، كما تقول: غفرت له ذنبه وتجاوزت له عنه. وعلى هذا ما في الآية، كأنه قيل: فمن عفى عن جنايته فاستغنى عن ذكر الجناية.

وجاء التعبير بلفظ ﴿ شَيْءٌ ﴾ منكراً لإفادة التقليل. أي: فمن عفى له من أخيه ما يسمى شيئاً من العفو والتجاوز ولو أقل قليل، تم العفو وسقط القصاص، ولم تجب إلا الدية، وذلك بأن يعفو بعض أولياء الدم، لأن القصاص لا يتجزأ. وفي ذلك تحبيب من الشارع الحكيم لولي الدم، في العفو وفي قبول الدية، إذا العفو أقرب إلى صفاء القلوب، وتجميع النفوس على الإخاء والتعاطف والتسامح. وفيه أيضاً إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية من التعبير من قبول أخذ الصلح في قتل العمد، وعدهم ذلك لوناً من بيع دم المقتول بثمن بخس. قال بعضهم يحرض قومه على الثأر:

فلا تأخذوا عَقْلاً من القوم إنني *** أرى العار يبقى والمعاقل تذهب

وقال شاعر آخر يَذْكُر قوماً لم يقبلوا الصلح عن قتيل لهم:

فلو أن حياً يقبل المال فدية *** لسقنا لهم سيباً من المال مفعماً

ولكن أبي قوم أصيب أخوهم *** رضا العار فاختاروا على اللبن الدما

ثم بين سبحانه أنه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر فقال: ﴿ ذلك تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾، أي: ذلك الذي شرعناه لكم من تيسير أمر القصاص بأداء الدية إلى ولي القتيل إذا رضى طائعاً مختاراً، أردنا منه التخفيف عليكم إذ في الدية تخفيف على القاتل بإبقاء حياته وإنقاذها

---

(1) سورة التوبة آية ٤٣.

(2) سورة المائدة آية ١٠١.

من القتل قصاصاً، وفيها كذلك نفع لولي القتيل، إذ هذا المال الذي أخذه نظير عفوه يستطيع أن ينتفع به في كثير من مطالب حياته. وبهذا نرى أن الإسلام قد جمع في تشريعه الحكيم لعقوبة القتل بين العدل والرحمة. إذ جعل القصاص حقاً لأولياء المقتول إذا طالبوا به لا ينازعهم في ذلك منازع وهذا عين الإنصاف والعدل. وجعل الدية عوضاً عن القصاص إذا رضوا بها باختيارهم، وهذا عين الرحمة واليسر. وبالعدالة والرحمة تسعد الأمم وتطمئن في حياتها، إذ العدالة هي التي تكسر شره النفوس، وتغسل غل الصدور، وتردع الجاني عن التمادي في الاعتداء، لأنه يعلم علم اليقين أن من وراء الاعتداء قصاصاً عادلاً. والرحمة هي التي تفتح الطريق أمام القلوب لكي تلتئم بعد التصدع وتتلاقى بعد التفرق، وتتواد بعد التعادي، وتتسامى عن الانتقام إلى ما هو أعلى منه وهو العفو. فللَّه هذا التشريع الحيكم الذي ما أحوج العالم إلى الأخذ به، والتمسك بتوجيهاته.

ثم ختم سبحانه الآية بالوعيد الشديد لمن يتعدى حدوده، ويتجاوز تشريعه الحيكم فقال: ﴿ فَمَنِ اعتدى بَعْدَ ذلك فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، أي: فمن تجاوز حدوده بعد هذا التشريع الحكيم الذي شرعناه بأن قتل القاتل بعد قبول الدية منه، أو بأن قتل غير من يستحق القتل فله عذاب شديد الألم، من الله تعالى، لأن الاعتداء بعد التراضي والقبول يدل على نكث العهد، ورقه الدين، وانحطاط الخلق.

ثم بين سبحانه الحكمة في مشروعية القصاص توطيناً للنفوس على الانقياد له، وتقوية لعزم الحكام على إقامته فقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي القصاص حَيَاةٌ ﴾[1] أي: ولكم في مشروعية القصاص حياة عظيمة، فالتنوين للتعظيم. قال صاحب الكشاف، وذلك أنهم كانوا يقتلون الجماعة بالواحد، وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفني قبيلة بكر بن وائل. وكان يقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة ويقع بينهم التناحر فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة أي حياة،

(1) سورة البقرة آية ١٧٩.

أو نوع من الحياة وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل، لأنه إذا هم بالقتل فعلم أنه يقتص منه ارتدع فسلم صاحبه من القتل وسلم هو من القود فكان القصاص سبب حياة نفسين".

٢- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[١]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير هذه الآية: "الخلة: الصداقة والمودة مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين، وسميت بذلك لأنها تتخلل النفس أي تتوسطها، أو لشدة الحاجة إليها. ومنه سمي الخليل خليلاً لاحتياج الإنسان إليه. والشفاعة مأخوذة من الشفع بمعنى الضم، وتطلق على انضمام شخص إلى آخر لنفعه أو نصرته، وأكثر ما تستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى ما هو دونه.

والمعنى: عليكم أيها المؤمنون أن تنفقوا في وجوه الخير كإعانة المجاهدين ومساعدة الفقراء والبائسين من أموالكم التي رزقكم الله إياها بفضله وكرمه، ومن قبل أن يأتى يوم القيامة الذي لا يكون فيه تجارة ولا مبايعة حتى تقدموا عن طريقها ما تفتدون به أنفسكم، ولا يكون فيه صديق يدفع عنكم، ولا شفيع يشفع لكم فيحط من سيئاتكم إلا أن يأذن رب العالمين بالشفاعة تفضلاً منه وكرماً. فالآية الكريمة تحض المؤمنين على الإنفاق في سبيل الله، لأنه أهم عناصر القوة في الأمة، وأفضل وسيلة لإقامة المجتمع الصالح المتكافل. والمراد بالإنفاق هنا ما يشمل الفرض والنفل، والأمر لمطلق الطلب، إلا أن هذا الطلب قد يصل إلى درجة الوجوب إذا نزلت بالأمة شدة لم تكف الزكاة عن دفعها.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٤.

وقوله: ﴿ مِمَّا رَزَقْناكُمْ ﴾، إشعار بأن هذا المال الذي بين أيدى الأغنياء ما هو إلا رزق رزقهم الله إياه، ونعمة أنعم بها عليهم، فمن الواجب عليهم شكرها بألا يبخلوا بجزء منه على الإنفاق في وجوه الخير، لأن هذا البخل سيعود عليهم بما يضرهم. وفي قوله تعالى: ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ.. ﴾ إلخ حث آخر على التعجيل بالإنفاق، لأنه تذكير للناس بهذا الوقت الذي تنتهي فيه الأعمال، ولا يمكن فيه استدراك ما فاتهم، ولا تعويض ما فقدوه من طاعات. فكأنه سبحانه يقول لهم: نجوا أنفسكم بالمسارعة إلى الإنفاق من قبل أن يأتى يوم لا منجاة فيه إلا بالعمل الصالح الذي قدمتموه. ومن في قوله: ﴿ مِمَّا رَزَقْناكُمْ ﴾ للتبعيض. وفي قوله: ﴿ مِنْ قَبْلِ ﴾ لابتداء الغاية: ومفعول أنفقوا محذوف والتقدير أنفقوا شيئاً مما رزقناكم.

والشفاعة المنفية هنا هي التي لا يقبلها الله تعالى وهي التي لا يأذن بها، أما شفاعة النبي ﷺ فقد أذن الله له بها وقبلها منه، وقد وردت أحاديث صحيحة بلغت مبلغ التواتر المعنوي في أن النبي ﷺ ستكون له شفاعة في دفع العذاب عن أقوام من المؤمنين وتخفيفه عن أهل الكبائر من المسلمين، ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)[1]، ثم ختم سبحانه الآية بقوله: ﴿ وَالْكافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، أي والكافرون الجاحدون لنعمه هم الظالمون لأنفسهم، لأنهم حالوا بينها وبين الهداية بإيثارهم العاجلة على الآجلة، والغي على الرشد، والشر على الخير، والبخل على السخاء. أما المؤمنون فليسوا كذلك لأنهم سلكوا الطريق المستقيم، وبذلوا الكثير من أموالهم في سبيل إعلاء كلمة الله، وفي إعانة المحتاجين. وبذلك نرى أن الآية الكريمة قد حضت

(١) رواه البخاري في أبواب القبلة (٤٣٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

المؤمنين على المسارعة في إنفاق أموالهم في وجوه الخير من قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه ما كان نافعاً في الدنيا من أقوال وأعمال وأنها قد توعدت من يبخل عن الإنفاق في سبيل الله بسوء العاقبة، لأنه تشبه بالكافرين في بخلهم وإمساكهم عن بذل أموالهم في وجوه الخير".

٣- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيد ﴾[1]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير هذه الآية: "قال ابن كثير: "عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ.. ﴾ الآية قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار إذا كانت أيام جذاذ النخل أخرجت من نخيلها البسر فعلقوه على حبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعمد الرجل منهم إلى الحشف، أي التمر الرديء فيدخله مع أفناء البسر يظن أن ذلك جائز فأنزل الله فيمن فعل ذلك الآية". والمعنى: يا أيها الذين آمنوا اجعلوا نفقتكم التي تنفقونها في سبيل الله من أطيب أموالكم التي اكتسبتموها عن طريق التجارة وغيرها. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمرهم الله تعالى بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وخبيثه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، قال تعالى: ﴿ لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾، معطوف على ما قبله أي أنفقوا من طيبات أموالكم التي اكتسبتموها ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض من الحبوب والثمار والزروع وغيرها. وترك سبحانه ذكر كلمة الطيبات في هذه الجملة لسبق ذكرها في الجملة التي

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧.

(٢) سورة آل عمران آية ٩٢.

قبلها. فالآية الكريمة تأمر المؤمنين بأن يلتزموا في نفقتهم المال الطيب في كل وجه من وجوهه، بأن يكون جيداً نفيساً في صنفه، وحلالاً مشروعاً في أصله.

وقد أكد الله تعالى هذا الأمر بجملتين كريمتين فقال: ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾. قوله تعالى: ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا ﴾ أي ولا تقصدوا وتتعمدوا. يقال: تيممت الشيء ويممته إذا قصدته. ويقال: يممت جهة كذا إذا قصدته. ومنه الإمام لأنه المقصود المعتمد وأصل تيمموا تتيمموا فحذفت إحداهما تخفيفاً. والخبيث هو الرديء من كل شيء وخبث الفضة والحديد ما نفاه الكير لأنه ينفى الرديء. ويطلق الخبيث على الشيء الحرام والمستقذر. والإغماض في اللغة كما يقول الرازي: "غض النظر وإطباق جفن على جفن، وأصله من الغموض وهو الخفاء، والمراد بالإغماض هاهنا المساهلة وذلك لأن الإنسان إذا رأى ما يكره أغمض عنه لئلا يرى ذلك. ثم كثر ذلك حتى جعل كل تجاوز ومساهلة في البيع وغيره إغماضاً".

والمعنى: أنفقوا أيها المؤمنون من أطيب أموالكم وأنفسها وأجودها، ولا تتحروا وتقصدوا أن يكون إنفاقكم من الخبيث الرديء، والحال أنكم لا تأخذونه إن أعطي لكم هبةً أو شراءً أو غير ذلك إلا أن تتساهلوا في قبوله، وتغضوا الطرف عن رداءته، وإذا كان هذا شأنكم في قبول ما هو رديء فكيف تقدمونه لغيركم؟ إن الله ينهاكم عن ذلك لأن من شأن المؤمن الصادق في إيمانه ألا يفعل لغيره إلا ما يحب أن يفعله لنفسه، ولا يعطى من شيء إلا ما يحب أن يعطى إليه، ففي الحديث الشريف: (عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به)[1]. قال الآلوسى: وقوله تعالى: ﴿ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾، الضمير المجرور يعود للخبيث، وهو متعلق يتنفقون، والتقديم للتخصيص، والجملة حال مقدرة من فاعل ﴿ تَيَمَّمُوا ﴾، أي لا تقصدوا الخبيث قاصرين الإنفاق عليه، أو من الخبيث أي

(١) لم أجد له تخريج، والله أعلم بصحة نسبته للرسول ﷺ ولكن معناه صحيح.

مختصاً به الإنفاق، وأياً ما كان لا يرد أنه يقتضى أن يكون النهى عن الخبيث الصرف فقط مع أن المخلوط أيضاً كذلك لأن التخصيص لتوبيخهم بما كانوا يتعاطون من إنفاق الخبيث خاصة.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ ﴾ حال من ضمير ﴿ تُنْفِقُونَ ﴾ أي: والحال أنكم لستم بآخذيه في وقت من الأوقات أو بوجه من الوجوه إلا وقت إغماضكم فيه. ثم ختم سبحانه الآية بقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾، أي واعلموا أن الله تعالى غني عن صدقاتكم وإنما أمركم بها لمنفعتكم، ﴿ حَمِيدٌ ﴾ يجازى المحسن أفضل الجزاء، وهو سبحانه المستحق للحمد الحقيقي دون سواه، فمن الواجب عليكم أن تبذلوا في سبيله الجيد من أموالكم شكرا له على نعمه حتى يزيدكم من عطائه وآلائه".

وهذه الآية والتي قبلها في هذا العرض، تحث على أداء الصدقات والنفقة في كافة وجوه الخير، والصدقة من أبواب الخير المتعدية النفع، إذ يعم نفعها معطيها وأخذها والمجتمع أجمع، وكلما زاد مجال النفع وعدد المنتفعين، زاد أجرها، فعلى سبيل المثال الصدقات الجارية والأوقاف أكثر نفعاً وأعظم أجراً من مجرد إعطاء بعض المال لفقير أو محتاج، وفي كلٍ النفع والفائدة بلاشك، ومجالات الصدقة تقدر بقدرها في وقتها، فعند حدوث المجاعة مثلاً، إطعام الطعام مقدم ولا ريب على بناء المساجد وهكذا.

٤- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[١]

قال الإمام ابن كثير في تفسيره (تفسير القرآن العظيم) في تأويل هذه الآية: "يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين بتقواه، ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه، فقال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾، أي: خافوه وراقبوه فيما تفعلون ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾، أي:

(١) سورة البقرة آية ٢٧٨.

اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، بعد هذا الإنذار، ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين ﴾، أي: بما شرع الله لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا وغير ذلك.

وقد ذكر زيد بن أسلم، وابن جريج، ومقاتل بن حيان، والسدي: أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم رباً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا وقالت بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام. فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله ﷺ إليه: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[1] فقالوا: نتوب إلى الله، ونذر ما بقي من الربا، فتركوه كلهم. وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، قال ابن جريج: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ ﴾، أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله".

(١) سورة البقرة.

٥- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[١]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره في تأويل هذه الآية: "هذه آية الدين، وهي أطول آيات القرآن، وقد اشتملت على أحكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار، أولها: أنه تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره، لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكراً أحكامها، وذلك يدل على الجواز، الثاني والثالث: أنه لا بد للسلم من أجل، وأنه لا بد أن يكون معيناً معلوماً فلا يصح حالاً ولا إلى أجل مجهول، الرابع: الأمر بكتابة جميع عقود المداينات إما وجوباً وإما استحباباً لشدة الحاجة إلى كتابتها، لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم، الخامس: أمر الكاتب أن يكتب، السادس: أن يكون عدلاً في نفسه لأجل اعتبار كتابته، لأن الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته، السابع: أنه يجب عليه العدل بينهما، فلا يميل لأحدهما لقرابة أو صداقة أو غير ذلك، الثامن: أن يكون الكاتب عارفاً بكتابة الوثائق وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل به التوثق، لأنه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك،

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ التاسع: أنه إذا وجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة يعمل بها، ولو كان هو والشهود قد ماتوا، العاشر: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ ﴾ أي: لا يمتنع من منَّ الله عليه بتعليمه الكتابة أن يكتب بين المتداينين، فكما أحسن الله إليه بتعليمه، فليحسن إلى عباد الله المحتاجين إلى كتابته، ولا يمتنع من الكتابة لهم، الحادي عشر: أمر الكاتب أن لا يكتب إلا ما أملاه من عليه الحق، الثاني عشر: أن الذي يملي من المتعاقدين من عليه الدين، الثالث عشر: أمره أن يبين جميع الحق الذي عليه ولا يبخس منه شيئاً، الرابع عشر: أن إقرار الإنسان على نفسه مقبول، لأن الله أمر من عليه الحق أن يمل على الكاتب، فإذا كتب إقراره بذلك ثبت موجبه ومضمونه، وهو ما أقر به على نفسه، ولو ادعى بعد ذلك غلطاً أو سهواً، الخامس عشر: أن من عليه حقاً من الحقوق التي البينة على مقدارها وصفتها من كثرة وقلة وتعجيل وتأجيل، أن قوله هو المقبول دون قول من له الحق، لأنه تعالى لم ينهه عن بخس الحق الذي عليه، إلا أن قوله مقبول على ما يقوله من مقدار الحق وصفته، السادس عشر: أنه يحرم على من عليه حق من الحقوق أن يبخس وينقص شيئاً من مقداره، أو طيبه وحسنه، أو أجله أو غير ذلك من توابعه ولواحقه، السابع عشر: أن من لا يقدر على إملاء الحق لصغره أو سفهه أو خرسه، أو نحو ذلك، فإنه ينوب وليه منابه في الإملاء والإقرار، الثامن عشر: أنه يلزم الولي من العدل ما يلزم من عليه الحق من العدل، وعدم البخس لقوله تعالى: ﴿ بِالْعَدْلِ ﴾ التاسع عشر: أنه يشترط عدالة الولي، لأن الإملاء بالعدل المذكور لا يكون من فاسق، العشرون: ثبوت الولاية في الأموال، الحادي والعشرون: أن الحق يكون على الصغير والسفيه والمجنون والضعيف، لا على وليهم، الثاني والعشرون: أن إقرار الصغير والسفيه والمجنون والمعتوه ونحوهم وتصرفهم غير صحيح، لأن الله جعل الإملاء لوليهم، ولم يجعل لهم منه شيئاً لطفاً بهم ورحمة، خوفاً من تلاف أموالهم، الثالث والعشرون: صحة تصرف الولي في مال من ذكر، الرابع والعشرون: فيه مشروعية كون الإنسان يتعلم الأمور التي يتوثق بها المتداينون كل واحد من صاحبه، لأن المقصود

من ذلك التوثق والعدل، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع، الخامس والعشرون: أن تعلم الكتابة مشروع، بل هو فرض كفاية، لأن الله أمر بكتابة الديون وغيرها، ولا يحصل ذلك إلا بالتعلم، السادس والعشرون: أنه مأمور بالإشهاد على العقود، وذلك على وجه الندب، لأن المقصود من ذلك الإرشاد إلى ما يحفظ الحقوق، فهو عائد لمصلحة المكلفين، نعم إن كان المتصرف ولي يتيم أو وقف ونحو ذلك مما يجب حفظه تعين أن يكون الإشهاد الذي به يحفظ الحق واجباً، السابع والعشرون: أن نصاب الشهادة في الأموال ونحوها رجلان أو رجل وامرأتان، ودلت السنة أيضاً أنه يقبل الشاهد مع يمين المدعي، الثامن والعشرون: أن شهادة الصبيان غير مقبولة لمفهوم لفظ الرجل، التاسع والعشرون: أن شهادة النساء منفردات في الأموال ونحوها لا تقبل، لأن الله لم يقبلهن إلا مع الرجل، وقد يقال إن الله أقام المرأتين مقام رجل للحكمة التي ذكرها وهي موجودة سواء كن مع رجل أو منفردات والله أعلم. الثلاثون: أن شهادة العبد البالغ مقبولة كشهادة الحر لعموم قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ والعبد البالغ من رجالنا، الحادي والثلاثون: أن شهادة الكفار ذكوراً كانوا أو نساءً غير مقبولة، لأنهم ليسوا منا، ولأن مبنى الشهادة على العدالة وهو غير عدل، الثاني والثلاثون: فيه فضيلة الرجل على المرأة، وأن الواحد في مقابلة المرأتين لقوة حفظه ونقص حفظها، الثالث والثلاثون: أن من نسي شهادته ثم ذكرها فذكر فشهادته مقبولة لقوله تعالى: ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ الرابع والثلاثون: يؤخذ من المعنى أن الشاهد إذا خاف نسيان شهادته في الحقوق الواجبة وجب عليه كتابتها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والخامس والثلاثون: أنه يجب على الشاهد إذا دعي للشهادة وهو غير معذور، لا يجوز له أن يأبى لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ السادس والثلاثون: أن من لم يتصف بصفة الشهداء المقبولة شهادتهم، لم يجب عليه الإجابة لعدم الفائدة بها ولأنه ليس من الشهداء، السابع والثلاثون: النهي عن السأمة والضجر من كتابة الديون كلها من صغير وكبير وصفة الأجل وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود، الثامن والثلاثون: بيان الحكمة في مشروعية

الكتابة والإشهاد في العقود، وأنه ﴿ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ فإنها متضمنة للعدل الذي به قوام العباد والبلاد، والشهادة المقترنة بالكتابة تكون أقوم وأكمل وأبعد من الشك والريب والتنازع والتشاجر، التاسع والثلاثون: يؤخذ من ذلك أن من اشتبه وشك في شهادته لم يجز له الإقدام عليها بل لا بد من اليقين، الأربعون: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾، فيه الرخصة في ترك الكتابة إذا كانت التجارة حاضراً بحاضر، لعدم شدة الحاجة إلى الكتابة، الحادي والأربعون: أنه وإن رخص في ترك الكتابة في التجارة الحاضرة، فإنه يشرع الإشهاد لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ الثاني والأربعون: النهي عن مضارة الكاتب بأن يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه، الثالث والأربعون: النهي عن مضارة الشهيد أيضاً بأن يدعى إلى تحمل الشهادة أو أدائها في مرض أو شغل يشق عليه، أو غير ذلك هذا على جعل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ مبنياً للمجهول، وأما على جعلها مبنياً للفاعل ففيه نهي الشاهد والكاتب أن يضارا صاحب الحق بالامتناع أو طلب أجرة شاقة ونحو ذلك، وهذان هما الرابع والأربعون والخامس والأربعون والسادس والأربعون: أن ارتكاب هذه المحرمات من خصال الفسق لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ السابع والأربعون: أن الأوصاف كالفسق والإيمان والنفاق والعداوة والولاية ونحو ذلك تتجزأ في الإنسان، فتكون فيه مادة فسق وغيرها، وكذلك مادة إيمان وكفر لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ ولم يقل فأنتم فاسقون أو فُسّاق. الثامن والأربعون: وحقه أن يتقدم على ما هنا لتقدم موضعه اشتراط العدالة في الشاهد لقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ التاسع والأربعون: أن العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان، فكل من كان مرضياً معتبراً عند الناس قبلت شهادته، الخمسون: يؤخذ منها عدم قبول شهادة المجهول حتى يزكى، فهذه الأحكام مما يستنبط من هذه الآية الكريمة على حسب الحال الحاضرة والفهم القاصر، ولله في كلامه حكم وأسرار يخص بها من يشاء من عباده".

٦- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾[١]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير هذه الآية: " قال الإمام الرازي ما ملخصه: إعلم أن منَ الناس منْ قال: إن الله تعالى لما شرح عظيم نعمه على المؤمنين فيما يتعلق بإرشادهم إلى الأصلح لهم في أمر الدين وفي أمر الجهاد، أتبع ذلك بما يدخل في الأمر والنهى والترغيب والترهيب فقال: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾. وقال القفال: يحتمل أن تكون هذه الآية متصلة بما قبلها من جهة أن المشركين في غزوة أحد أنفقوا على عساكرهم أموالاً كثيرة جمعوها من الربا، ولعل ذلك يصير داعياً للمسلمين إلى الإقدام على الربا حتى يجمعوا المال وينفقوه على العسكر، ويتمكنوا من الانتقام منهم، فلا جرم نهاهم الله عن ذلك.

وكان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم مثلاً إلى أجل، فإذا حل الأجل ولم يكن المدين واجداً لذلك المال قال: زدني في المال حتى أزيد في الأجل، فربما جعله مائتين، ثم إذا حل الأجل الثاني فعل مثل ذلك ثم إلى آجال كثيرة، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها فهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿ أَضْعافاً مُضاعَفَةً ﴾.

وقد ابتدأ سبحانه الآية بالنداء بقوله: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ لبيان أن أكل الربا ليس من شأن المؤمنين، وإنما هو من سمات الكافرين والفاسقين. وإذا كان الكافرون يستكثرون من تعاطى الربا فعلى المؤمنين أن يجتنبوا هذا الفعل القبيح، وأن يتحروا الحلال في كل أمورهم. وخصه بالنهى لأنه كان شائعاً في ذلك الوقت، ولأنه كما يقول القرطبي: هو الذي أذن فيه بالحرب في

---

(١) سورة آل عمران آية ١٣٠.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[1] والحرب يؤذن بالقتل، فكأنه يقول لهم: إن لم تتقوا الربا هزمتم وقتلتم.

والمراد من الأكل الأخذ، وعبر عنه بالأكل لما أنه معظم ما يقصد به، ولشيوعه في المأكولات مع ما فيه من زيادة التشنيع. والربا معناه الزيادة، والمراد بها هنا تلك الزيادة التي كانت تضاف على الدين. قال الإمام ابن جرير: عن عطاء قال: كانت ثقيف تداين بنى المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخرون. وقال ابن زيد: كان أبى زيد بن ثابت يقول: إنما كان ربا الجاهلية في التضعيف. يكون للرجل على الرجل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: (تقضيني أو تزيدني). وقوله ﴿ أَضْعافاً ﴾ حال من الربا، وقوله ﴿ مُضاعَفَةً ﴾ صفة له. والأضعاف جمع ضعف. وضعف الشيء مثله، وضعفاه مثلاه، وأضعافه أمثاله.

وهذا القيد وهو قوله تعالى: ﴿ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ ليس لتقييد النهى به، أي ليس النهى عن أكل الربا في هذه الحالة وإباحته في غيرها، بل هذا القيد لمراعاة الواقع، ولبيان ما كانوا عليه في الجاهلية من التعامل الفاسد المؤدى إلى استئصال المال، ولتوبيخ من كان يتعاطى الربا بتلك الصورة البشعة. وقد حرم الله تعالى أصل الربا ومضاعفته، ونفر منه تنفيراً شديداً، فقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ﴾[2].

وهذا النوع من الربا الذي نهى الله تعالى عنه هنا بقوله: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً ﴾ هو الذي يسمى عند الصحابة والفقهاء بربا النسيئة، أو ربا الجاهلية

---

(1) سورة البقرة آية ٢٧٩.

(2) سورة البقرة آية ٢٧٥.

وقد حرمه الإسلام تحرياً قاطعاً. فقد قال الرسول ﷺ في خطبة الوداع: (ألا إن ربا الجاهلية موضوع، أي مهدر وأول رباً أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب)[1].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: إن ربا النسيئة يكفر من يجحد تحريمه. ويقابل هذا النوع من الربا، ربا البيوع وهو الذي ورد في حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: (البر بالبر مثلاً بمثل يداً بيد، والذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى)[2]. وقد اتفق العلماء على أن بيع هذه الأصناف لا بد أن يكون بغير زيادة إذا كانت بمثلها كقمح بقمح، ولا بد من قبضها. وإذا اختلف الجنس كقمح بشعير جازت الزيادة، ولا بد من القبض في المجلس، والتأخير يسمى ربا النساء، والزيادة المحرمة تسمى ربا الفضل. وللفقهاء في هذا الموضوع مباحث طويلة فليرجع إليها من شاء في مظانها.

ثم ختم سبحانه الآية الكريمة بأمر المؤمنين بخشيته وتقواه فقال: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، أي: واتقوا الله بأن تجعلوا بينكم وبين محارمه ساتراً ووقاية، لعلكم بذلك تنالون الفلاح في الدنيا والآخرة".

(١) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، وابن ماجه في حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤) باختلاف يسير، وأبو داود في صفة حج النبي ﷺ (١٩٠٥) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٧) بمعناه، وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٤٠) واللفظ له.

٧- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[١]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط)[٢] في تفسير هذه الآية: "والمراد بالأكل في قوله تعالى: ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ ﴾، مطلق الأخذ الذي يشمل سائر التصرفات التي نهى الله عنها. وخص الأكل بالذكر لأن المقصود الأعظم من الأموال هو التصرف فيها بالأكل. والباطل: اسم لكل تصرف لا يبيحه الشرع كالربا والقمار والرشوة والغصب والسرقة والخيانة والظلم إلى غير ذلك من التصرفات المحرمة. والمعنى: يا أيها المؤمنون لا يحل لكم أن يأكل بعضكم مال غيره بطريقة باطلة لا يقرها الشرع، ولا يرتضيها الدين، كما أنه لا يحل لكم أن تتصرفوا في الأموال التي تملكونها تصرفاً منهياً عنه بأن تنفقوها في وجوه المعاصي التي نهى الله عنها فإن ذلك يتنافى مع طبيعة هذا الدين الذي آمنتم به. وناداهم سبحانه بصفة الإيمان، لتحريك حرارة العقيدة في قلوبهم وإغرائهم بالاستجابة لما أمروا به أو نهوا عنه.

وفي قوله تعالى: ﴿ أَمْوالَكُمْ ﴾، إشارة إلى أن هذه الأموال هي نعمة من الله لنا، وأن على الأمة جميعها أن تصون هذه الأموال عن التصرفات الباطلة التي لا تبيحها شريعة الله. وفي قوله تعالى: ﴿ بَيْنَكُمْ ﴾ إشارة إلى أن تبادل الأموال بين الأفراد والجماعات يجب أن يكون على أساس من الحق والعدل ولا يكون بالباطل أو بالظلم. والاستثناء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ ﴾ استثناء منقطع لأن التجارة ليست من جنس الأموال المأكولة بالباطل. والمعنى: لا يحل لكم أيها المؤمنون أن تتصرفوا في أموالكم بالطرق المحرمة، لكن يباح لكم أن تتصرفوا فيها

---

(١) سورة النساء آية ٢٩.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره بصرف.

بالتجارة الناشئة عن تراض فيما بينكم لأنه لا يحل لمسلم أن يقتطع مال أخيه المسلم إلا عن طيب نفس منه.

والتجارة: اسم يقع على عقود المعاوضات التي يقصد بها طلب الربح. وخصت بالذكر من بين سائر أسباب الملك لكونها أغلب وقوعاً ولأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بها. أخرج الأصبهانى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا)[1]. وكلمة ﴿ تِجارَةً ﴾ قرأها عاصم وحمزة والكسائي بالنصب على أنها خبر لكان الناقصة، واسم كان ضمير يعود على الأموال أي إلا أن تكون الأموال المتداولة بينكم تجارة صادرة عن تراض منكم. وقرأها الباقون بالرفع على أنها فاعل لكان التامة أي: إلا أن تقع تجارة بينكم عن تراض منكم.

وقوله تعالى: ﴿ عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ ﴾ صفة لقوله: ﴿ تِجارَةً ﴾ ولفظ ﴿ عَنْ ﴾ للمجاوزة أي: إلا أن تكون تجارة صادرة عن تراض كائن منكم. والتراضي: هو الرضا من الجانبين بما يدل عليه من لفظ أو عرف، وهو أساس العقود بصفة عامة، وأساس المبادلات المالية بصفة خاصة، فلا بيع ولا شراء ولا إجارة ولا شركة ولا غيرها من عقود التجارة ما لم يتحقق الرضا. قال بعضهم: وحقيقة التراضي لا يعلمها إلا الله تعالى والمراد ها هنا أمارته. كالإيجاب والقبول وكالتعاطى عند القائل به. وقد قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ ﴾ فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناط. ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كتابة، بأي لفظ وقع وعلى أي صفة كان، وبأي إشارة مفيدة حصل. وقال الآلوسى: والمراد بالتراضي مراضاة المتبايعين بما تعاقدوا

(١) ضعيف رواه الألباني في ضعيف الجامع (١٣٩٠).

عليه في حال المبايعة وقت الإيجاب والقبول عندنا. وعند المالكية والشافعية حالة الافتراق عن مجلس العقد وقيل التراضي: التخيير بعد البيع.

هذا، وظاهر قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ يفيد إباحة جميع أنواع التجارات ما دام قد حصل التراضي بين المتعاقدين، ولكن هذا الظاهر غير مراد لأن الشارع قد حرم المتاجرة في أشياء معينة حتى ولو تم التراضي بين المتعاقدين فيها، وذلك مثل المتاجرة في الخمر والميتة ولحم الخنزير، ومثل بيع الغرر والعبد الآبق ونحو ذلك مما نهى عنه الشارع من العقود والمعاملات.

وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ معطوف على ما قبله. وللعلماء في تأويله اتجاهات: فمنهم من يرى أن معناه: ولا يقتل بعضكم بعضاً، فإن قتل بعضكم لبعض قتل لأنفسكم. والتعبير عن قتل بعضهم لبعض بقتل أنفسهم للمبالغة في الزجر عن هذا الفعل، وبتصويره بصورة مالا يكاد يفعله عاقل. وإلى هذا المعنى اتجه الفخر الرازي فقد قال: اتفقوا على أن هذا نهى عن أن يقتل بعضهم بعضاً. وإنما قال: ﴿ أَنْفُسَكُمْ ﴾ لأن العرب يقولون:

قتلنا ورب الكعبة إذا قتل بعضهم *** لأن قتل بعضهم يجرى مجرى قتلهم

ومنهم من يرى أن معناه النهى عن قتل الإنسان لنفسه. ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ أي يطعن بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)[1]. منهم من يرى أن معناه: لا تقتلوا انفسكم بأكل بعضكم أموال بعض وبارتكابكم للمعاصي التي نهى الله عنها، فإن ذلك يؤدى إلى إفساد أمركم، وذهاب ريحكم،

(١) رواه البخاري في اللباس (٥٧٧٨) واللفظ له، ومسلم في الإيمان (١٠٩).

وتمزق وحدتكم، ولا قتل للأمم والجماعات أشد من فساد أمرها، وذهاب ريحها. وقد ذهب إلى هذا المعنى الإمام ابن كثير فقد قال: "وقوله: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾، أي بارتكاب محارم الله وتعاطى معاصيه، وأكل أموالكم بينكم بالباطل". والذي نراه أن الجملة الكريمة تتناول كل هذه الاتجاهات، فهي تنهى المسلم عن أن يقتل نفسه، كما أنها تنهاه عن أن يقتل غيره، وهي أيضا تنهاه عن ارتكاب المعاصي التي تؤدى إلى هلاكه.

وقدم سبحانه النهى عن أكل الأموال بالباطل على النهى عن قتل الأنفس مع أن الثاني أخطر، للإشعار بالتدرج في النهى من الشديد إلى الأشد ولأن وقوعهم في أكل الأموال بالباطل كان أكثر منهم وأسهل عليهم من وقوعهم في القتل.

وقد ختم سبحانه الآية الكريمة بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ لبيان أن ما نهى الله عنه من محرمات، وما أباحه من مباحات، إنما هو من باب الرحمة بالناس، وعدم المشقة عليهم. فالله تعالى رءوف بعباده ومن مظاهر ذلك أنه لم يكلفهم إلا بما هو في قدرتهم واستطاعتهم. وهذه الآية الكريمة أصل عظيم في حرمة الأموال والأنفس. ولقد أكد النبي ﷺ هذا المعنى في خطبته في حجة الوداع حيث قال: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[1]".

(1) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، وابن ماجه في حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤) باختلاف يسير، وأبو داود في صفة حج النبي ﷺ (١٩٠٥).

٨- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره في تأويل هذه الآية: "يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا ﴿ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾، والقوَّام صيغة مبالغة، أي: كونوا في كل أحوالكم قائمين بالقسط الذي هو العدل في حقوق الله وحقوق عباده، فالقسط في حقوق الله أن لا يستعان بنعمه على معصيته، بل تصرف في طاعته. والقسط في حقوق الآدميين أن تؤدي جميع الحقوق التي عليك كما تطلب حقوقك. فتؤدي النفقات الواجبة، والديون، وتعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، من الأخلاق والمكافأة وغير ذلك. ومن أعظم أنواع القسط، القسط في المقالات والقائلين، فلا يحكم لأحد القولين أو أحد المتنازعين لانتسابه أو ميله لأحدهما، بل يجعل وجهته العدل بينهما، ومن القسط أداء الشهادة التي عندك على أي وجه كان، حتى على الأحباب بل على النفس، ولهذا قال تعالى: ﴿ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ أي: فلا تراعوا الغني لغناه، ولا الفقير بزعمكم رحمة له، بل اشهدوا بالحق على من كان. والقيام بالقسط من أعظم الأمور وأدل على دين القائم به، وورعه ومقامه في الإسلام، فيتعين على من نصح نفسه وأراد نجاتها أن يهتم له غاية الاهتمام، وأن يجعله نُصْب عينيه، ومحل إرادته، وأن يزيل عن نفسه كل مانع وعائق يعوقه عن إرادة القسط أو العمل به. وأعظم عائق لذلك اتباع الهوى، ولهذا نبه تعالى على إزالة هذا المانع بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ﴾، أي: فلا تتبعوا شهوات أنفسكم المعارضة للحق، فإنكم إن اتبعتموها عدلتم عن الصواب، ولم توفقوا للعدل، فإن الهوى إما أن يعمي بصيرة صاحبه حتى يرى الحق باطلاً والباطل حقاً، وإما أن يعرف الحق ويتركه لأجل هواه، فمن سلم من هوى نفسه وفق للحق وهدي

---

(١) سورة النساء آية ١٣٥.

إلى الصراط المستقيم. ولما بيَّن أن الواجب القيام بالقسط نهى عن ما يضاد ذلك، وهو لي اللسان عن الحق في الشهادات وغيرها، وتحريف النطق عن الصواب المقصود من كل وجه، أو من بعض الوجوه، ويدخل في ذلك تحريف الشهادة وعدم تكميلها، أو تأويل الشاهد على أمر آخر، فإن هذا من اللي لأنه الانحراف عن الحق ﴿ أَوْ تُعْرِضُوا ﴾ أي: تتركوا القسط المنوط بكم، كترك الشاهد لشهادته، وترك الحاكم لحكمه الذي يجب عليه القيام به ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ أي: محيط بما فعلتم، يعلم أعمالكم خفيها وجليها، وفي هذا تهديد شديد للذي يلوي أو يعرض. ومن باب أولى وأحرى الذي يحكم بالباطل أو يشهد بالزور، لأنه أعظم جرماً، لأن الأولين تركا الحق، وهذا ترك الحق وقام بالباطل.

٩- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[١]

قال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)[٢] في تفسير هذه الآية: "في تفسير هذه الآية سبعة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ قال علقمة: كل ما في القرآن ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فهو مدني، و ﴿ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ ﴾ فهو مكي[٣]. وهذا خرج على الأكثر، وقد تقدم، وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بصيرة بالكلام. فإنها تضمنت خمسة أحكام:

---

(١) سورة المائدة آية ١.

(٢) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره بصرف.

(٣) قوله بأن السور التي تضمنت قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ ﴾، هي سور مكية، وهذا ليس على الإطلاق، لأن كثير من السور المدنية تضمنت هذه الآية مثل سور البقرة والنساء والحج.

الأول: الأمر بالوفاء بالعقود، الثاني: تحليل بهيمة الأنعام، الثالث: استثناء ما يلي بعد ذلك، الرابع: استثناء حال الإحرام فيما يصاد، الخامس: ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم.

وحكى النقاش أن أصحاب الكندي قالوا له: أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن. فقال: نعم! أعمل مثل بعضه، فاحتجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال: "والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة، فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث، وحلل تحليلاً عاماً، ثم استثنى استثناءً بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاد".

الثانية: قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا ﴾ يقال: وفى وأوفى لغتان: قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴾[2]، وقال الشاعر هو طفيل الغنوي:

أما ابن طوق فقد أوفى بذمته *** كما وفى بقلاص النجم حاديها

فجمع بين اللغتين، بالعقود: العقود الربوط، واحدها عقد، يقال: عقدت العهد والحبل، وعقدت العسل فهو يستعمل في المعاني والأجسام، قال الحطيئة:

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم *** شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده على

(1) سورة النساء آية ١١١.

(2) سورة النجم آية ٣٧.

نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام، وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الأمة، قاله ابن العربي. ثم قيل: إن الآية نزلت في أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾[1]. قال ابن جريج: هو خاص بأهل الكتاب وفيهم نزلت، وقيل: هي عامة وهو الصحيح، فإن لفظ المؤمنين يعم مؤمني أهل الكتاب، لأن بينهم وبين الله عقداً في أداء الأمانة فيما في كتابهم من أمر محمد ﷺ فإنهم مأمورون بذلك في قوله: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ وغير موضع. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ معناه بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء، وكذلك قال مجاهد وغيره، وقال ابن شهاب: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وفي صدره: هذا بيان للناس من الله ورسوله: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ فكتب الآيات فيها إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[2]، وقال الزَجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض، وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب، قال ﷺ: المؤمنون عند شروطهم وقال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي: دين الله، فإن ظهر فيها ما يخالف رد، كما قال ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[3]. ذكر ابن إسحاق قال: اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان لشرفه ونسبه، فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: لقد شهدت

---

(1) سورة آل عمران آية ١٨٧.

(2) سورة المائدة آية ٤.

(3) رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، مسلم في الأقضية (١٧١٨)، أبو داود في السنة (٤٦٠٦) وابن ماجه فيه (١٤).

في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دُعيتُ به في الإسلام لأجبت، وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله ﷺ: وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة لأنه موافق للشرع إذ أمر بالانتصاف من الظالم، فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله. قال ابن إسحاق: تحامل الوليد بن عتبة على الحسين بن علي رضي الله عنهما في مال له لسلطان الوليد، فإنه كان أميراً على المدينة فقال له الحسين: أحلف بالله لتنصفني من حقي أو لآخذن بسيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله ﷺ ثم لأدعون بحلف الفضول. قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: وأنا أحلف بالله لئن دعاني لآخذن بسيفي ثم لأقومن معه حتى ينتصف من حقه أو نموت جميعاً، وبلغت المسور بن مخرمة فقال مثل ذلك، وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك، فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾، الخطاب لكل من التزم الإيمان على وجهه وكماله، وكانت للعرب سنن في الأنعام من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، يأتي بيانها، فنزلت هذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية، والآراء الفاسدة الباطلية، واختلف في معنى بهيمة الأنعام والبهيمة اسم لكل ذي أربع، سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها، ومنه باب مبهم أي: مغلق، وليل بهيم، وبهمة للشجاع الذي لا يدرى من أين يؤتى له. والأنعام: الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك للين مشيها، قال الله تعالى: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ ﴾[1] إلى قوله تعالى: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿

(١) سورة النحل آية ٥.

(٢) سورة النحل آية ٧.

وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾[1] يعني كباراً وصغاراً، ثم بينها فقال: ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾[2] إلى قوله تعالى: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا ﴾[4] يعني الغنم، ﴿ وَأَوْبَارِهَا ﴾ يعني الإبل، ﴿ وَأَشْعَارِهَا ﴾ يعني المعز، فهذه ثلاثة أدلة تنبئ عن تضمن اسم الأنعام لهذه الأجناس، الإبل والبقر والغنم، وهو قول ابن عباس والحسن. قال الهروي: وإذا قيل النعم فهو الإبل خاصة، وقال الطبري: وقال قوم بهيمة الأنعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحمر وغير ذلك، وذكره غير الطبري عن السدي والربيع وقتادة والضحاك، كأنه قال: أحلت لكم الأنعام، فأضيف الجنس إلى أخص منه. قال ابن عطية: وهذا قولٌ حسن، وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج، وما انضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها، وكأن المفترس كالأسد وكل ذي ناب خارج عن حد الأنعام، فبهيمة الأنعام هي الراعي من ذوات الأربع. قلت: فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحوافر لأنها راعية غير مفترسة وليس كذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ ﴾ ثم عطف عليها قوله: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ﴾[5] فلما استأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دل على أنها ليست منها، والله أعلم. وقيل: بهيمة الأنعام ما لم يكن صيداً، لأن الصيد يسمى وحشاً لا بهيمة، وهذا راجع إلى القول الأول.

---

(1) سورة الأنعام آية ١٤٢.

(2) سورة الأنعام آية ١٤٣.

(3) سورة الأنعام آية ١٤٤.

(4) سورة النحل آية ٨٠.

(5) سورة النحل آية ٨.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: يقرأ عليكم في القرآن والسنة من قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[1] وقوله ﷺ: (وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السبَّاع وكل ذي مخلب من الطير)[2]. فإن قيل: الذي يتلى علينا الكتاب ليس السنة، قلنا: كل سنة لرسول الله ﷺ فهي من كتاب الله، والدليل عليه أمران: أحدهما: حديث العسيف (لأقضين بينكما بكتاب الله)[3]، والرجم ليس منصوصاً في كتاب الله. الثاني: حديث ابن مسعود: (ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ الحديث)[4]، ويحتمل ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ الآن، أو ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ فيما بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله ﷺ، فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة.

الخامسة: قوله تعالى: غير محلي الصيد أي: ما كان صيداً فهو حلال في الإحلال دون الإحرام، وما لم يكن صيداً فهو حلال في الحالين. واختلف النحاة في إلا ما يتلى هل هو استثناء أو لا؟ فقال البصريون: هو استثناء من بهيمة الأنعام وغير محلي الصيد استثناء آخر أيضا منه، فالاستثناءان جميعاً من قوله تعالى: ﴿ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ وهي المستثنى منها، التقدير: إلا ما يتلى عليكم إلا الصيد وأنتم محرمون، بخلاف قوله: ﴿ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُجْرِمِينَ (٥٨) إِلَّا آلَ لُوطٍ (٥٩)﴾[5]، وقيل: هو مستثنى مما يليه من الاستثناء، فيصير بمنزلة قوله عز وجل: ﴿ إِنَّا أُرْسِلْنَا

---

(١) سورة المائدة آية ٣.

(٢) سكت عنه رواه أبو داود في النهي عن أكل السباع (٣٨٠٦).

(٣) متفق عليه رواه البخاري في الشروط (٢٧٢٤)، ومسلم في الحدود (١٦٩٧).

(٤) صحيح رواه ابو داود في صلة الشعر (٤١٦٩).

(٥) سورة الحجر.

إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴾ ولو كان كذلك لوجب إباحة الصيد في الإحرام، لأنه مستثنى من المحظور إذ كان قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ مستثنى من الإباحة، وهذا وجه ساقط، فإذاً معناه أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محلي الصيد وأنتم حرم إلا ما يتلى عليكم سوى الصيد، ويجوز أن يكون معناه أيضاً أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وأحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم، وأجاز الفراء أن يكون ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ في موضع رفع على البدل على أن يعطف بإلا كما يعطف بلا، ولا يجيزه البصريون إلا في النكرة أو ما قاربها من أسماء الأجناس نحو جاء القوم إلا زيد، والنصب عنده بأن غير محلي الصيد نصب على الحال مما في أوفوا. قال الأخفش: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غير محلي الصيد، وقال غيره: حال من الكاف والميم في لكم والتقدير: أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محلي الصيد. ثم قيل: يجوز أن يرجع الإحلال إلى الناس، أي: لا تحلوا الصيد في حال الإحرام، ويجوز أن يرجع إلى الله تعالى أي: أحللت لكم البهيمة إلا ما كان صيداً في وقت الإحرام، كما تقول: أحللت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعة. فإذا قلت يرجع إلى الناس فالمعنى ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾، فحذفت النون تخفيفاً.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ يعني الإحرام بالحج والعمرة، يقال: رجل حرام وقوم حرم إذا أحرموا بالحج. ومنه قول الشاعر:

فقلت لها فيئي إليك فإنني *** حرام وإني بعد ذاك لبيب

أي: ملب، وسمي ذلك إحراماً لما يحرمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطيب وغيرهما، ويقال: أحرم دخل في الحرم، فيحرم صيد الحرم أيضاً، وقرأ الحسن وإبراهيم ويحيى بن وثاب ﴿ حُرُمٌ ﴾ بسكون الراء، وهي لغة تميمية يقولون في رسل: رسل وفي كتب كتب ونحوه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾، تقوية لهذه الأحكام الشرعية المخالفة لمعهود أحكام العرب، أي: فأنت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهدت من أحكامهم تنبه، فإن الذي هو مالك الكل يحكم ما يريد لا معقب لحكمه يشرع ما يشاء كما يشاء".

١٠- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[١]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط)[٢] في تفسير هذه الآية: "وقوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾، اسم فعل أمر بمعنى: الزموا وقوله: ﴿ أَنْفُسَكُمْ ﴾ منصوب على الإغراء بقوله: ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾. والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بالله إيماناً حقاً، الزموا العمل بطاعة الله، بأن تؤدوا ما أمركم به، وتنتهوا عما نهاكم عنه، وأنتم بعد ذلك ﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾، أي: لا يضركم ضلال من ضل وغوى، ما دمتم أنتم قد أديتم حق أنفسكم عليكم بصيانتها عما يغضب الله وأديتم حق غيركم عليكم بإرشاده ونصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. فإن أبى هذا الغير الاستجابة لكم بعد النصح والإرشاد والأخذ على يده من الوقوع في الظلم فلا ضير عليكم في تماديه في غيه وضلاله، فإن مصيركم ومرجعكم جميعاً إلى الله تعالى وحده ﴿ فَيُنَبِّئُكُمْ ﴾ يوم القيامة ﴿ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ في الدنيا من خير أو شر، ويجازى أهل الخير بما يستحقون من ثواب، ويجازى أهل الشر بما يستحقون من عقاب.

هذا، وقد يقول قائل: إن ظاهر هذه الآية قد يفهم منه بعض الناس، أنه لا يضر المؤمنين أن يتركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ماداموا قد أصلحوا أنفسهم لأنها تقول: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ فهل هذا الفهم مقبول؟ والجواب على ذلك، أن هذا

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٥.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره بصرف.

الفهم ليس مقبولاً، لأن الآية الكريمة مسوقة لتسلية المؤمنين، ولإدخال الطمأنينة على قلوبهم إذا لم يجدوا أذناً صاغيةً لدعوتهم. فكأنها تقول لهم: إنكم أيها المؤمنون إذا قمتم بما يجب عليكم، لا يضركم تقصير غيركم. ولا شك أن مما يجب عليهم القيام به: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إذ لا يكون المرء مهتدياً إلى الحق مع تركه لفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإنما يكون مهتدياً متى أصلح نفسه ودعا غيره إلى الخير والصلاح. أي أن الهداية التي ذكرها سبحانه في قولهم ﴿ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ لا تتم إلا بإصلاح النفس ودعوة الغير إلى الخير والبر. وقد أشار صاحب الكشاف إلى هذه المعاني بقوله: كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على أهل العتو والعناد من الكفرة، يتمنون دخولهم في الإسلام، فقيل لهم ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ وما كلفتم من إصلاحها والمشي بها في طرق الهدى ﴿ لا يَضُرُّكُمْ ﴾ الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين. وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فإن من تركهما مع القدرة عليهما لا يكون مهتدياً، وإنما هو بعض الضلال الذين فصلت الآية بينهم وبينه.

ويبدو أن هذه الآية الكريمة قد فهمها بعض الناس فهماً غير سليم حتى في الصدر الأول من الإسلام. قال القرطبي: عن قيس بن أبى حازم قال: خطبنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال: أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده)[1]. وعن أبى أمية الشعبانى قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ فقال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً. سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر. حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوىً متبعاً، ودنيا مؤثرة. وإعجاب كل

(1) صحيح رواه أبو داود في الفتن والملاحم (٤٣٣٨)، والترمذي في الفتن (٢١٦٨)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٥)، وأحمد (٢٩).

ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم. وفي رواية قيل يا رسول الله! أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: (بل أجر خمسين منكم)[1].

والخلاصة أن الآية الكريمة لا ترخص في ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إنها كما قال الحاكم لو استدل بها على وجوبهما لكان أولى، لأن قوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ معناه: "الزموا أن تصلحوا أنفسكم باتباع الدلائل من كتاب الله وسنة رسوله والعقليات المؤيدة بها، ودعوة الإخوان إلى ذلك، بإقامة الحجج ودفع الشبه، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ولا تقصروا في ذلك". ونقل الفخر الرازي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإنه سبحانه قال: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾، يعنى عليكم أهل دينكم ولا يضركم من ضل من الكفار. وهذا كقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾[2]، يعنى أهل دينكم فقوله ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾، يعنى بأن يعظ بعضكم بعضاً، ويرغب بعضكم بعضاً في الخيرات وينفره عن القبائح والسيئات".

(1) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٨٥)، أبو داود في الفتن والملاحم (٤٣٤١)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٥٨)، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٤).

(2) سورة البقرة آية ٥٤.

١١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴾[١]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره[٢] في تأويل هذه الآية: "يخبر الله تعالى خبراً متضمناً للأمر بإشهاد اثنين على الوصية، إذا حضر الإنسان مقدماتُ الموت وعلائمه. فينبغي له أن يكتب وصيته، ويشهد عليها اثنين ذوي عدل ممن تعتبر شهادتهما. ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي: من غير أهل دينكم، من اليهود أو النصارى أو غيرهم، وذلك عند الحاجة والضرورة وعدم غيرهما من المسلمين. ﴿ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي: سافرتم فيها ﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ أي: فأشهدوهما، ولم يأمر بشهادتهما إلا لأن قولهما في تلك الحال مقبول، ويؤكد عليهما، بأن يحبسا ﴿ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ التي يعظمونها، وذكر بعض المسفسرين أنها صلاة العصر عند المسلمين. ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ أنهما صدقا، وما غيرا ولا بدلا، هذا ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ في شهادتهما، فإن صدقتموهما، فلا حاجة إلى القسم بذلك. ويقولان ﴿ لَا نَشْتَرِي بِهِ ﴾ أي: بأيماننا ﴿ ثَمَنًا ﴾ بأن نكذب فيها، لأجل عرض من الدنيا ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ فلا نراعيه لأجل قربه منا، ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ بل نؤديها على ما سمعناها ﴿ إِنَّا إِذًا ﴾ أي: إن كتمناها ﴿ لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾".

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٦.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره بصرف.

١٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير هذه الآية: "والمقصود بالنداء في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ ...﴾، جميع المكلفين بها، الذين يجب عليهم أداؤها. وناداهم سبحانه بصفة الإيمان، لتحريك حرارة الإيمان في قلوبهم، ولتحريضهم على المسارعة إليها، إذ من شأن المؤمن القوي، أن يكون مطيعاً لما يأمره خالقه به. والمراد بالنداء: الأذان والإعلام بوقت حلولها. والمقصود بالصلاة المنادى لها هنا: صلاة الجمعة، بدليل قوله تعالى: ﴿ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾. واللام في قوله تعالى: ﴿ لِلصَّلَاةِ ﴾ للتعليل، ومِنْ بمعنى في، أو للبيان، أو للتبعيض، لأن يوم الجمعة زمان، تقع فيه أعمال، منها الصلاة المعهودة فيه وهي صلاة الجمعة لأن الأمر بترك البيع خاص بها، لوجود الخطبة فيها.

وقوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا ﴾، جواب الشرط، من السعى، وهو المشي السريع. والمراد به هنا: المشي المتوسط بوقار وسكينة، وحسن تهيؤ لصلاة الجمعة. قال الآلوسى ما ملخصه: قوله: ﴿ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أي: امشوا إليه بدون إفراط في السرعة. فقد أخرج الستة في كتبهم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[٢].

والمراد بذكر الله: الخطبة والصلاة جميعاً، لاشتمالهما عليه، واستظهر بعضهم أن المراد به الصلاة، وقصره بعضهم على الخطبة. وإنما عبر سبحانه بالسعي لتضمنه معنى زائداً على المشي، وهو الجد والحرص على التبكير، وعلى توقى التأخير. والمعنى: يا من آمنتم بالله حق الإيمان، إذا

---

(١) سورة الجمعة آية ٩.

(٢) صحيح رواه الترمذي في الصلاة (٣٢٧)، وابن ماجه في المساجد والجماعة (٧٧٥)، وأحمد (٧٦٤٩).

نادى المنادى لأجل الصلاة في يوم الجمعة، فامضوا إليها بجد، وإخلاص نية، وحرص على الانتفاع بما تسمعونه من خطبة الجمعة، التي هي لون من ألوان ذكر الله تعالى وطاعته.

والأمر في قوله سبحانه: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾، الظاهر أنه للوجوب، لأن الأمر يقتضى الوجوب، ما لم يوجد له صارف عن ذلك، ولا صارف له هنا. والمراد من البيع هنا: المعاملة بجميع أنواعها، فهو يعم البيع والشراء وسائر أنواع المعاملات. أي: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فاخرجوا إليها بحرص وسكينة ووقار. واتركوا المعاملات الدنيوية من بيع، وشراء، وإجارة، وغيرها. وإنما قال سبحانه: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾، لأنه أهم أنواع المعاملات، فهو من باب التعبير عن الشيء بأهم أجزائه.

واسم الإشارة في قوله سبحانه: ﴿ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، يعود إلى ما سبق ذكره من الأمر بالسعي إلى ذكر الله، متى نودي للصلاة، وترك الاشتغال بالبيع وما يشبهه. أي: ذلكم الذي أمرتكم به من السعى إلى ذكر الله عند النداء للصلاة من يوم الجمعة، ومن ترك أعمالكم الدنيوية، خير لكم مما يحصل لكم من رزق في هذه الأوقات، عن طريق البيع أو الشراء أو غيرهما. فالمفضل عليه محذوف، لدلالة الكلام عليه، والمفضل هو السعى إلى ذكر الله تعالى. وهذا التفضيل باعتبار أن منافع السعى إلى ذكر الله تعالى باقية دائمة، أما المنافع الدنيوية فهي زائلة فانية.

وجواب الشرط في قوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ محذوف. أي: إن كنتم تعلمون ما هو خير لكم، فاسعوا إلى ذكر الله عند النداء للصلاة، واتركوا البيع والشراء. أو إن كنتم من أهل العلم والفقه السليم للأمور، عرفتم أن امتثال أمر الله تعالى بأن تسعوا، إلى ذكره عند النداء لصلاة الجمعة، خير لكم من الاشتغال في هذا الوقت بالبيع والشراء، إذ في هذا الامتثال سعادتكم ونجاتكم من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

١٣- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾[١]

قال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)[٢] في تفسير هذه الآية: "قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾، حذر المؤمنين أخلاق المنافقين، أي لا تشتغلوا بأموالكم كما فعل المنافقون إذ قالوا: للشح بأموالهم: ﴿ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾[٣]. عن ذكر الله، أي عن الحج والزكاة، وقيل: عن قراءة القرآن. وقيل: عن إدامة الذكر. وقيل: عن الصلوات الخمس، قاله الضحاك. وقال الحسن: جميع الفرائض، كأنه قال عن طاعة الله. ومن يفعل ذلك أي من يشتغل بالمال والولد عن طاعة ربه فأولئك هم الخاسرون".

,,انتهى ولله الحمد هذا الفصل،،

(١) سورة المنافقون آية ٩.

(٢) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره بتصرف.

(٣) سورة المنافقون آية ٧.

سادساً: آيات تتكلم عن العبادات:

مجموع الآيات التي وردت تحت هذا السياق (٩) تسع آيات، وجميعها بالمجمل تدور حول العبادات التي فرضها الله على عباده المؤمنين، فمن أداها بحقها وفق مراد الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، تكون قربة للعبد لمولاه رغبة في ثوابه ومخافة عقابه، ويكون بها الفوز بجناته والنجاة من نيرانه.

١- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِين ﴾[١]

قال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)[٢] عند تفسيره لهذه الآية: "أنه مضى القول في معنى بالصبر والصلاة، فلا معنى للإعادة"، وهو في بذلك يعني تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾[٣] حيث ذكر فيها ستة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ الصبر الحبس في اللغة وقتل فلان صبراً أي أمسك وحبس حتى أتلف، وصبرت نفسي على الشيء حبستها، والمصبورة التي نهي عنها في الحديث هي المحبوسة على الموت وهي المجثمة. وقال عنترة:

فصبرت عارفة لذلك حرة *** ترسو إذا نفس الجبان تطلع

الثانية: أمر تعالى بالصبر على الطاعة وعن المخالفة في كتابه فقال واصبروا، يقال فلان صابر عن المعاصي وإذا صبر عن المعاصي فقد صبر على الطاعة هذا أصح ما قيل. قال النحاس:

---

(١) سورة البقرة آية ١٥٣.

(٢) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره بتصرف.

(٣) سورة البقرة آية ٤٥.

ولا يقال لمن صبر على المصيبة صابر، إنما يقال صابر على كذا فإذا قلت صابر مطلقاً فهو على ما ذكرنا قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَالصَّلَاةِ ﴾ خص الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات تنويهاً بذكرها، وكان عليه السلام إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ومنه ما روي أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما نعي له أخوه قثم وقيل بنت له وهو في سفر فاسترجع وقال: عورة سترها الله، ومؤنة كفاها الله، وأجر ساقه الله. ثم تنحى عن الطريق وصلى ثم انصرف إلى راحلته وهو يقرأ: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾، فالصلاة على هذا التأويل هي الشرعية وقال قوم: هي الدعاء على عرفها في اللغة فتكون الآية على هذا التأويل مشبهة لقوله تعالى: ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾[1]، لأن الثبات هو الصبر والذكر هو الدعاء. وقول ثالث قال مجاهد: الصبر في هذه الآية الصوم، ومنه قيل لرمضان شهر الصبر فجاء الصوم والصلاة على هذا القول في الآية متناسباً في أن الصيام يمنع من الشهوات ويزهد في الدنيا، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتخشع ويقرأ فيها القرآن الذي يذكر الآخرة، والله أعلم.

الرابعة: الصبر على الأذى والطاعات من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها من تطاولها، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين قال يحيى بن اليمان: الصبر ألا تتمنى حالة سوى ما رزقك الله والرضا بما قضى الله من أمر دنياك وآخرتك. وقال الشعبي: قال علي رضي الله عنه: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد. قال الطبري وصدق علي رضي الله عنه وذلك أن الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح فمن لم يصبر على العمل بجوارحه لم يستحق الإيمان. بالإطلاق فالصبر على العمل بالشرائع نظير الرأس من الجسد للإنسان الذي لا تمام له إلا به.

---

(١) سورة الأنفال آية ٤٥.

الخامسة: وصف الله تعالى جزاء الأعمال وجعل لها نهاية وحدة فقال: ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[1]، وجعل جزاء الصدقة في سبيل الله فوق هذا فقال تعالى: ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾[2]، الآية وجعل أجر الصابرين بغير حساب ومدح أهله فقال: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[4]، وقد قيل إن المراد ﴿ الصَّابِرُونَ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ ﴾ أي الصائمون، لقوله تعالى في صحيح السنة عن النبي ﷺ: (الصيام لي وأنا أجزي به)[5]. فلم يذكر ثواباً مقدراً كما لم يذكره في الصبر والله أعلم.

السادسة: من فضل الصبر وصف الله تعالى نفسه به كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله تعالى إنهم ليدعون له ولداً، وإنه ليعافيهم ويرزقهم)[6]. قال علماؤنا: وصف الله تعالى بالصبر، إنما هو بمعنى الحلم ومعنى وصفه تعالى بالحلم هو تأخير العقوبة عن المستحقين لها ووصفه تعالى بالصبر لم يرد في التنزيل وإنما ورد في حديث أبي موسى رضي الله عنه وتأوله أهل السنة على تأويل الحلم قاله ابن فورك وغيره وجاء في أسمائه "الصبور" للمبالغة في الحلم عمن عصاه".

---

(١) سورة الأنعام آية ١٦٠.

(٢) سورة الأنعام آية ١٦٠.

(٣) سورة الزمر آية ١٠.

(٤) سورة الشورى آية ٤٣.

(٥) رواه البخاري في الصوم (١٨٩٤).

(٦) رواه البخاري في الأدب (٦٠٩٩) واللفظ له، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٢٨٠٤).

وقال الشيخ ابن سعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾، "وأخبر أنه ﴿ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾، أي: مع من كان الصبر لهم خلقاً، وصفة، وملكة بمعونته وتوفيقه، وتسديده، فهانت عليهم بذلك، المشاق والمكاره، وسهل عليهم كل عظيم، وزالت عنهم كل صعوبة، وهذه معية خاصة، تقتضي محبته ومعونته، ونصره وقربه، وهذه منقبة عظيمة للصابرين، فلو لم يكن للصابرين فضيلة إلا أنهم فازوا بهذه المعية من الله، لكفى بها فضلاً وشرفاً، وأما المعية العامة، فهي معية العلم والقدرة، كما في قوله تعالى ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾[1] وهذه عامة للخلق. وأمر تعالى بالاستعانة بالصلاة لأن الصلاة هي عماد الدين، ونور المؤمنين، وهي الصلة بين العبد وبين ربه، فإذا كانت صلاة العبد صلاة كاملة، مجتمعاً فيها ما يلزم فيها، وما يسن، وحصل فيها حضور القلب، الذي هو لبها فصار العبد إذا دخل فيها، استشعر دخوله على ربه، ووقوفه بين يديه، موقف العبد الخادم المتأدب، مستحضراً لكل ما يقوله وما يفعله، مستغرقاً بمناجاة ربه ودعائه لا جرم أن هذه الصلاة، من أكبر المعونة على جميع الأمور فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولأن هذا الحضور الذي يكون في الصلاة، يوجب للعبد في قلبه، وصفاً، وداعياً يدعوه إلى امتثال أوامر ربه، واجتناب نواهيه، هذه هي الصلاة التي أمر الله أن نستعين بها على كل شيء".

٢- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير هذه الآية: " الصيام مصدر صام كالقيام مصدر قام، وهو في اللغة: الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال، فيقال للصمت

---

(١) سورة الحديد آية ٤.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣.

صوم لأنه إمساك عن الكلام ومنه قوله تعالى مخبراً عن مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ للرحمن صَوْماً ﴾[1]، أي: سكوتاً عن الكلام. وصوم الريح ركودها وإمساكها عن الهبوب وتقول العرب: صام النهار وصامت الشمس عند قيام الظهيرة لأنها كالممسكة عن الحركة. أما الصيام في عرف الشرع فهو كما يقول الآلوسي: إمساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة.

وقد فرض الله تعالى على المسلمين صيام شهر رمضان في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة وعده النبي ﷺ أحد أركان الإسلام الخمسة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[2]. و"الـ" في الصيام للعهد الذهني، فقد كان العرب يعرفون الصوم، فقد جاء في الصحيحين عن عائشة قالت: (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية)[3].

والتشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الذين مِن قَبْلِكُمْ ﴾ راجع إلى أصل إيجاب الصوم وفريضته. أي: أن عبادة الصوم كانت مكتوبة ومفروضة على الأمم السابقة، ولكن بكيفية لا يعلمها إلا الله، إذ لم يرد نص صحيح عن رسول الله ﷺ يبين لنا فيه كيف كان صيام الأمم السابقة على الأمة الإسلامية. وقيل إن التشبيه راجع إلى وقت الصوم وقدره، فقد روى عن مجاهد أنه قال: كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل أمة.

---

(1) سورة مريم آية ٢٦.

(2) رواه البخاري في الإيمان (٨) واللفظ له، ومسلم في الإيمان (١٦).

(3) رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٣١) واللفظ له، ومسلم في الصيام (١١٢٥).

ولفظ ﴿ كَمَا ﴾ في قوله تعالى: ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذين مِن قَبْلِكُمْ ﴾ في موضع نصب على المصدر، أي: فرض عليكم الصيام فرضاً كالذي فرض على الذين من قبلكم. ومن فوائد هذا التشبيه، الاهتمام بهذه العبادة والتنويه بشأنها إذ شرعها سبحانه لأتباع النبي ﷺ ولأتباع الرسل الذين سبقوه في الدعوة إلى توحيد الله، وهذا مما يقتضي وفرة ثوابها، وداوم صلاحها.

كذلك من فوائد تسهيل هذه العبادة على المسلمين، لأن الشيء الشاق تخف مشقته على الإنسان عند ما يعلم أن غيره قد أداه من قبله. والفائدة الثالثة من هذا التشبيه إثارة العزائم والهمم للنهوض بهذه العبادة، حتى لا يكونوا مقصرين في أدائها، بل يجب عليهم أن يؤدوها بقوة تفوق من سبقهم لأن الأمة الإسلامية قد وصفها سبحانه بأنها خير أمة أخرجت للناس وهذه الخيرية تقتضي منهم النشاط فيما كلفهم الله بأدائه من عبادات.

وقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾، جملة تعليلة جيء بها لبيان حكمة مشروعية الصيام فكأنه سبحانه يقول لعباده المؤمنين: فرضنا عليكم الصيام كما فرضناه على الذين من قبلكم، لعلكم بأدائكم لهذه الفريضة تنالون درجة التقوى والخشية من الله، وبذلك تكونون ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه. ولا شك أن هذه الفريضة ترتفع بصاحبها إلى أعلى عليين متى أداها بآدابها وشروطها، ويكفى أن الرسول ﷺ قد قال في شأن الصوم: (الصوم جنة)[1] أي: وقاية، إذ في الصوم وقاية من الوقوع في المعاصي، ووقاية من عذاب الآخرة، ووقاية من العلل والأمراض الناشئة عن الإفراط في تناول بعض الأطعمة والأشربة".

---

(1) رواه البخاري في التوحيد (٧٤٩٢) بنحوه، ومسلم في الصيام (١١٥١)، والترمذي في الصوم (٧٦٤)، والنسائي في الصيام (٢٢١٥)، وابن ماجه في الصيام (١٦٣٩) باختلاف يسير، وأبو داود في الصيام (٢٣٦٣).

٣- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[١]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره[٢] في تأويل هذه الآية: "ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، حتى يعلموا ما يقولون، وهذا شامل لقربان مواضع الصلاة، كالمسجد، فإنه لا يمكَّن السكران من دخوله. وشامل لنفس الصلاة، فإنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة، لاختلاط عقله وعدم علمه بما يقول، ولهذا حدد تعالى ذلك وغياه إلى وجود العلم بما يقول السكران. وهذه الآية الكريمة منسوخة بتحريم الخمر مطلقاً، فإن الخمر في أول الأمر كان غير محرم، ثم إن الله تعالى عرض لعباده بتحريمه بقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾[٣] ثم إنه تعالى نهاهم عن الخمر عند حضور الصلاة كما في هذه الآية، ثم إنه تعالى حرمه على الإطلاق في جميع الأوقات في قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾[٤] الآية، "وكما تقدم تفسيرها في رابعاً من هذا الكتاب". ومع هذا فإنه يشتد تحريمه وقت حضور الصلاة لتضمنه هذه المفسدة العظيمة، بعد حصول مقصود الصلاة الذي هو روحها ولبها وهو الخشوع وحضور القلب، فإن الخمر يسكر القلب، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويؤخذ من

---

(١) سورة النساء آية ٤٣.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره ببعض التصرف.

(٣) سورة البقرة آية ٢١٩.

(٤) سورة المائدة آية ٩٠.

المعنى منع الدخول في الصلاة في حال النعاس المفرط، الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل، بل لعل فيه إشارة إلى أنه ينبغي لمن أراد الصلاة أن يقطع عنه كل شاغل يشغل فكره، كمدافعة الأخبثين والتوق لطعام ونحوه كما ورد في ذلك الحديث الصحيح[1]. ثم قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾، أي: لا تقربوا الصلاة حالة كون أحدكم جنباً، إلا في هذه الحال وهو عابر السبيل أي: تمرون في المسجد ولا تمكثون فيه، ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ أي: فإذا اغتسلتم فهو غاية المنع من قربان الصلاة للجنب، فيحل للجنب المرور في المسجد فقط، ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فأباح التيمم للمريض مطلقاً مع وجود الماء وعدمه، والعلة المرض الذي يشق معه استعمال الماء، وكذلك السفر فإنه مظنة فقد الماء، فإذا فقده المسافر أو وجد ما يتعلق بحاجته من شرب ونحوه، جاز له التيمم. وكذلك إذا أحدث الإنسان ببول أو غائط أو ملامسة النساء، فإنه يباح له التيمم إذا لم يجد الماء، حضراً وسفراً كما يدل على ذلك عموم الآية. والحاصل: أن الله تعالى أباح التيمم في حالتين: حال عدم الماء، وهذا مطلقاً في الحضر والسفر، وحال المشقة باستعماله بمرض ونحوه. واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هل المراد بذلك: الجماع فتكون الآية نصاً في جواز التيمم للجنب، كما تكاثرت بذلك الأحاديث الصحيحة؟ أو المراد بذلك مجرد اللمس باليد، ويقيد ذلك بما إذا كان مظنة خروج المذي، وهو المس الذي يكون لشهوة فتكون الآية دالة على نقض الوضوء بذلك؟ واستدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ بوجوب طلب الماء عند دخول الوقت، قالوا: لأنه لا يقال لم يجد، لمن لم يطلب، بل لا يكون ذلك إلا بعد الطلب، واستدل بذلك أيضاً على أن الماء المتغير بشيء من الطاهرات يجوز بل يتعين التطهر به لدخوله في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾، وهذا ماء. ونوزع في ذلك أنه ماء غير مطلق وفي ذلك نظر.

---

(١) يعني الشيخ مارواه مسلم في صحيحه في المساجد (٥٦٠)، أن عائشة رضي الله عنها قالت: (إِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لا صَلَاةَ بحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ولَا هو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ).

وفي هذه الآية الكريمة مشروعية هذا الحكم العظيم الذي امتن به الله على هذه الأمة، وهو مشروعية التيمم، وقد أجمع على ذلك العلماء ولله الحمد، وأن التيمم يكون بالصعيد الطيب، وهو كل ما تصاعد على وجه الأرض سواء كان له غبار أم لا، ويحتمل أن يختص ذلك بذي الغبار لأن الله قال تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ وما لا غبار له لا يمسح به. وقوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ هذا محل المسح في التيمم: الوجه جميعه واليدان إلى الكوعين، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، ويستحب أن يكون ذلك بضربة واحدة، كما دل على ذلك حديث عمار[1]، وفيه أن تيمم الجنب كتيمم غيره، بالوجه واليدين. فائدة: اعلم أن قواعد الطب تدور على ثلاث قواعد: حفظ الصحة عن المؤذيات، والاستفراغ منها، والحمية عنها. وقد نبه تعالى عليها في كتابه العزيز. أما حفظ الصحة والحمية عن المؤذي، فقد أمر بالأكل والشرب وعدم الإسراف في ذلك، وأباح للمسافر والمريض الفطر حفظاً لصتحهما، باستعمال ما يصلح البدن على وجه العدل، وحماية للمريض عما يضره. وأما استفراغ المؤذي فقد أباح تعالى للمحْرِم المتأذي برأسه أن يحلقه لإزالة الأبخرة المحتقنة فيه، ففيه تنبيه على استفراغ ما هو أولى منها من البول والغائط والقيء والمني والدم، وغير ذلك، نبه على ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى. وفي الآية وجوب تعميم مسح الوجه واليدين، وأنه يجوز التيمم ولو لم يضق الوقت، وأنه لا يخاطب بطلب الماء إلا بعد وجود سبب الوجوب والله أعلم. ثم ختم الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾، أي: كثير العفو والمغفرة لعباده المؤمنين، بتيسير ما أمرهم به، وتسهيله غاية التسهيل، بحيث لا يشق على العبد امتثاله، فيحرج بذلك. ومن عفوه ومغفرته أن رحم هذه الأمة بشرع طهارة التراب بدل الماء، عند تعذر استعماله. ومن عفوه ومغفرته أن فتح للمذنبين باب التوبة والإنابة ودعاهم

(1) يعني الشيخ مارواه شعيب أرناؤوط في تخريج المسند (١٨٣١٩)، أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما سأل رسول الله ﷺ عن التيمم، فقال: (ضَرْبةٌ للكَفَّينِ والوَجهِ) وهو حديث صحيح على شرط مسلم.

إليه ووعدهم بمغفرة ذنوبهم. ومن عفوه ومغفرته أن المؤمن لو أتاه بقراب الأرض خطايا ثم لقيه لا يشرك به شيئا، لأتاه بقرابها مغفرة".

٤- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ غَفُورًا ﴾[١]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره[٢] في تأويل هذه الآية: "يقول تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾، أي: محرماته التي أمركم بتعظيمها، وعدم فعلها، والنهي يشمل النهي عن فعلها، والنهي عن اعتقاد حلها، فهو يشمل النهي، عن فعل القبيح، وعن اعتقاده. ويدخل في ذلك النهي عن محرمات الإحرام، ومحرمات الحرم. ويدخل في ذلك ما نص عليه بقوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾، أي: لا تنتهكوه بالقتال فيه وغيره من أنواع الظلم كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[٣]، والجمهور من العلماء على أن القتال في الأشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٤]، وغير ذلك من العمومات التي فيها الأمر بقتال الكفار مطلقاً، والوعيد في التخلف عن قتالهم مطلقاً. وبأن النبي ﷺ قاتل أهل الطائف في ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم. وقال آخرون: إن النهي

---

(١) سورة المائدة آية ٢.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره ببعض التصرف.

(٣) سورة التوبة آية ٣٦.

(٤) سورة التوبة آية ٥.

عن القتال في الأشهر الحرم غير منسوخ لهذه الآية وغيرها، مما فيه النهي عن ذلك بخصوصه، وحملوا النصوص المطلقة الواردة على ذلك، وقالوا: المطلق يحمل على المقيد. وفصل بعضهم فقال: لا يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، وأما استدامته وتكميله إذا كان أوله في غيرها، فإنه يجوز. وحملوا قتال النبي ﷺ لأهل الطائف على ذلك، لأن أول قتالهم في "حنين" في شوال، وكل هذا في القتال الذي ليس المقصود منه الدفع. فأما قتال الدفع إذا ابتدأ الكفار المسلمين بالقتال، فإنه يجوز للمسلمين القتال، دفعاً عن أنفسهم في الشهر الحرام وغيره بإجماع العلماء. وقوله :﴿ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾، أي: ولا تحلوا الهدي الذي يهدى إلى بيت الله في حج أو عمرة، أو غيرهما، من نعم وغيرها، فلا تصدوه عن الوصول إلى محله، ولا تأخذوه بسرقة أو غيرها، ولا تقصروا به، أو تحملوه ما لا يطيق، خوفاً من تلفه قبل وصوله إلى محله، بل عظموه وعظموا من جاء به ﴿ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾، هذا نوع خاص من أنواع الهدي، وهو الهدي الذي يفتل له قلائد أو عرى، فيجعل في أعناقه إظهاراً لشعائر الله، وحملاً للناس على الاقتداء، وتعليماً لهم للسنة، وليعرف أنه هدي فيحترم، ولهذا كان تقليد الهدي من السنن والشعائر المسنونة. ﴿ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾، أي: قاصدين له ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ أي: من قصد هذا البيت الحرام، وقصده فضل الله بالتجارة والمكاسب المباحة، أو قصده رضوان الله بحجه وعمرته والطواف به، والصلاة، وغيرها من أنواع العبادات، فلا تتعرضوا له بسوء، ولا تهينوه، بل أكرموه، وعظموا الوافدين الزائرين لبيت ربكم. ودخل في هذا الأمرُ الأمر بتأمين الطرق الموصلة إلى بيت الله وجعل القاصدين له مطمئنين مستريحين، غير خائفين على أنفسهم من القتل فما دونه، ولا على أموالهم من المكس والنهب ونحو ذلك. وهذه الآية الكريمة مخصوصة بقوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾[1]، فالمشرك لا يُمكَّن من الدخول إلى الحرم. والتخصيص في هذه الآية بالنهي عن التعرض لمن قصد البيت ابتغاء فضل الله أو رضوانه -يدل على أن من

(1) سورة التوبة آية ٢٨.

قصده ليلحد فيه بالمعاصي، فإن من تمام احترام الحرم صد من هذه حاله عن الإفساد ببيت الله، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1]، ولما نهاهم عن الصيد في حال الإحرام قال: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾، أي: إذا حللتم من الإحرام بالحج والعمرة، وخرجتم من الحرم حل لكم الاصطياد، وزال ذلك التحريم. والأمر بعد التحريم يرد الأشياء إلى ما كانت عليه من قبل. ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ﴾، أي: لا يحملنكم بغض قوم وعداوتهم واعتداؤهم عليكم، حيث صدوكم عن المسجد، على الاعتداء عليهم، طلباً للاشتفاء منهم، فإن العبد عليه أن يلتزم أمر الله، ويسلك طريق العدل، ولو جُنِي عليه أو ظلم واعتدي عليه، فلا يحل له أن يكذب على من كذب عليه، أو يخون من خانه. وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾، أي: ليعن بعضكم بعضاً على البر. وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين. والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة. وكلُّ خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ ﴾، وهو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها، ويحرج. ﴿ وَالْعُدْوَانِ ﴾، وهو التعدي على الخَلْق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، على من عصاه وتجرأ على محارمه، فاحذروا المحارم لئلا يحل بكم عقابه العاجل والآجل".

(١) سورة الحج آية ٢٥.

٥- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[١]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره[٢] في تأويل هذه الآية: "هذه آية عظيمة قد اشتملت على أحكام كثيرة، نذكر منها ما يسره الله وسهله.

أحدها: أن هذه المذكورات فيها امتثالها والعمل بها من لوازم الإيمان الذي لا يتم إلا به، لأنه صدرها بقوله: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلى آخرها. أي: يا أيها الذين آمنوا، اعملوا بمقتضى إيمانكم بما شرعناه لكم.

- النقاط من **الثاني** إلى **الثامن عشر** تتحدث عن الصلاة والطهارة لها[٣]:

الثاني: الأمر بالقيام بالصلاة لقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾.

الثالث: الأمر بالنية للصلاة، لقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾، أي: بقصدها ونيتها.

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره ببعض التصرف.

(٣) وصفة الوضوء كما جاء بالحديث الصحيح الذي رواه مسلم في الطهارة (٢٢٦) أنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ رَضِيَ اللَّهُ عنْه دَعا بوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إلى المِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إلى الكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرَى مِثْلَ ذلكَ. ثُمَّ قالَ: رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: (مَن تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِما نَفْسَهُ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ). قالَ ابنُ شِهابٍ: وكانَ عُلَماؤُنا يقولونَ: هذا الوُضُوءُ أسْبَغُ ما يَتَوَضَّأُ به أحَدٌ لِلصَّلاةِ.

الرابع: اشتراط الطهارة لصحة الصلاة، لأن الله أمر بها عند القيام إليها، والأصل في الأمر الوجوب.

الخامس: أن الطهارة لا تجب بدخول الوقت، وإنما تجب عند إرادة الصلاة.

السادس: أن كل ما يطلق عليه اسم الصلاة، من الفرض والنفل، وفرض الكفاية، وصلاة الجنازة، تشترط له الطهارة، حتى السجود المجرد عند كثير من العلماء، كسجود التلاوة والشكر.

السابع: الأمر بغسل الوجه، وهو: ما تحصل به المواجهة من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً. ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق، بالسنة، ويدخل فيه الشعور التي فيه. لكن إن كانت خفيفة فلا بد من إيصال الماء إلى البشرة، وإن كانت كثيفة اكتفي بظاهرها.

الثامن: الأمر بغسل اليدين، وأن حدهما إلى المرفقين و "إلى" كما قال جمهور المفسرين بمعنى "مع" كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾[1] ولأن الواجب لا يتم إلا بغسل جميع المرفق.

التاسع: الأمر بمسح الرأس.

العاشر: أنه يجب مسح جميعه، لأن الباء ليست للتبعيض، وإنما هي للملاصقة، وأنه يعم المسح بجميع الرأس.

الحادي عشر: أنه يكفي المسح كيفما كان، بيديه أو إحداهما، أو خرقة أو خشبة أو نحوهما، لأن الله أطلق المسح ولم يقيده بصفة، فدل ذلك على إطلاقه.

---

(1) سورة النساء آية ٢.

الثاني عشر: أن الواجب المسح. فلو غسل رأسه ولم يمر يده عليه لم يكف، لأنه لم يأت بما أمر الله به.

الثالث عشر: الأمر بغسل الرجلين إلى الكعبين، ويقال فيهما ما يقال في اليدين.

الرابع عشر: فيها الرد على الرافضة، على قراءة الجمهور بالنصب، وأنه لا يجوز مسحهما ما دامتا مكشوفتين.

الخامس عشر: فيه الإشارة إلى مسح الخفين، على قراءة الجر في ﴿وأرجلكم﴾ وتكون كل من القراءتين، محمولة على معنى، فعلى قراءة النصب فيها، غسلهما إن كانتا مكشوفتين، وعلى قراءة الجر فيها، مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف.

السادس عشر: الأمر بالترتيب في الوضوء، لأن الله تعالى ذكرها مرتبة. ولأنه أدخل ممسوحاً –وهو الرأس– بين مغسولين، ولا يعلم لذلك فائدة غير الترتيب.

السابع عشر: أن الترتيب مخصوص بالأعضاء الأربعة المسميات في هذه الآية. وأما الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه، أو بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين، فإن ذلك غير واجب، بل يستحب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين، وتقديم مسح الرأس على مسح الأذنين.

الثامن عشر: الأمر بتجديد الوضوء عند كل صلاة، لتوجد صورة المأمور به.

– النقاط من **التاسع عشر** إلى **الرابع والعشرون** تتحدث عن الغسل ومتعلقاته:

التاسع عشر: الأمر بالغسل من الجنابة.

العشرون: أنه يجب تعميم الغسل للبدن، لأن الله أضاف التطهر للبدن، ولم يخصصه بشيء دون شيء.

الحادي والعشرون: الأمر بغسل ظاهر الشعر وباطنه في الجنابة.

الثاني والعشرون: أنه يندرج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، ويكفي منهما عليه أن ينوي، ثم يعمم بدنه، لأن الله لم يذكر إلا التطهر، ولم يذكر أنه يعيد الوضوء.

الثالث والعشرون: أن الجنب يصدق على من أنزل المني يقظةً أو مناماً، أو جامع ولو لم ينزل.

الرابع والعشرون: أن من ذكر أنه احتلم ولم يجد بللاً، فإنه لا غسل عليه، لأنه لم تتحقق منه الجنابة.

- النقاط من **الخامس والعشرون** إلى **الخمسون** تتحدث عن التيمم[1] ومتعلقاته:

الخامس والعشرون: ذكر مِنَّة الله تعالى على العباد، بمشروعية التيمم.

السادس والعشرون: أن من أسباب جواز التيمم وجود المرض الذي يضره غسله بالماء، فيجوز له التيمم.

السابع والعشرون: أن من جملة أسباب جوازه، السفر والإتيان من البول والغائط إذا عدم الماء، فالمرض يجوز التيمم مع وجود الماء لحصول التضرر به، وباقيها يجوزه العدم للماء ولو كان في الحضر.

الثامن والعشرون: أن الخارج من السبيلين من بول وغائط، ينقض الوضوء.

---

(1) ومدة المسح كما جاء بالحديث الصحيح الذي رواه مسلم في الطهارة (٢٧٦)، والنسائي في الطهارة (١٢٩)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٥٥٢)، وأحمد (١١٢٦) واللفظ له: (أن رسول الله ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلةً).

التاسع والعشرون: استدل بها من قال: لا ينقض الوضوء إلا هذان الأمران، فلا ينتقض بلمس الفرج ولا بغيره.

الثلاثون: استحباب التكنية عما يستقذر التلفظ به لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾

الحادي والثلاثون: أن لمس المرأة بلذة وشهوة ناقض للوضوء.

الثاني والثلاثون: اشتراط عدم الماء لصحة التيمم.

الثالث والثلاثون: أن مع وجود الماء ولو في الصلاة، يبطل التيمم لأن الله إنما أباحه مع عدم الماء.

الرابع والثلاثون: أنه إذا دخل الوقت وليس معه ماء، فإنه يلزمه طلبه في رحله وفيما قرب منه، لأنه لا يقال " لم يجد" لمن لم يطلب.

الخامس والثلاثون: أن من وجد ماءً لا يكفي بعض طهارته، فإنه يلزمه استعماله، ثم يتيمم بعد ذلك.

السادس والثلاثون: أن الماء المتغير بالطاهرات، مقدم على التيمم، أي: يكون طهوراً، لأن الماء المتغير ماء، فيدخل في قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾

السابع والثلاثون: أنه لا بد من نية التيمم لقوله: ﴿ فَتَيَمَّمُوا﴾ أي: اقصدوا.

الثامن والثلاثون: أنه يكفي التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب وغيره. فيكون على هذا، قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، إما من باب التغليب، وأن الغالب أن يكون له غبار يمسح منه ويعلق بالوجه واليدين، وإما أن يكون إرشاداً للأفضل، وأنه إذا أمكن التراب الذي فيه غبار فهو أولى.

التاسع والثلاثون: أنه لا يصح التيمم بالتراب النجس، لأنه لا يكون طيباً بل خبيثاً.

الأربعون: أنه يمسح في التيمم الوجه واليدان فقط، دون بقية الأعضاء.

الحادي والأربعون: أن قوله: ﴿ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ شامل لجميع الوجه وأنه يعممه بالمسح، إلا أنه معفو عن إدخال التراب في الفم والأنف، وفيما تحت الشعور، ولو خفيفة.

الثاني والأربعون: أن اليدين تمسحان إلى الكوعين فقط، لأن اليدين عند الإطلاق كذلك. فلو كان يشترط إيصال المسح إلى الذراعين لقيده الله بذلك، كما قيده في الوضوء.

الثالث والأربعون: أن الآية عامة في جواز التيمم، لجميع الأحداث كلها، الحدث الأكبر والأصغر، بل ولنجاسة البدن، لأن الله جعلها بدلاً عن طهارة الماء، وأطلق في الآية فلم يقيد، وقد يقال أن نجاسة البدن لا تدخل في حكم التيمم لأن السياق في الأحداث وهو قول جمهور العلماء.

الرابع والأربعون: أن محل التيمم في الحدث الأصغر والأكبر واحد، وهو الوجه واليدان.

الخامس والأربعون: أنه لو نوى مَنْ عليه حدثان التيمم عنهما، فإنه يجزئ أخذاً من عموم الآية وإطلاقها.

السادس والأربعون: أنه يكفي المسح بأي شيء كان، بيده أو غيرها، لأن الله قال: ﴿ فامسحوا ﴾ ولم يذكر الممسوح به، فدل على جوازه بكل شيء.

السابع والأربعون: اشتراط الترتيب في طهارة التيمم، كما يشترط ذلك في الوضوء، ولأن الله بدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين.

الثامن والأربعون: أن الله تعالى –فيما شرعه لنا من الأحكام– لم يجعل علينا في ذلك من حرج ولا مشقة ولا عسر، وإنما هو رحمة منه بعباده ليطهرهم، وليتم نعمته عليهم. وهذا هو التاسع والأربعون: أن طهارة الظاهر بالماء والتراب، تكميل لطهارة الباطن بالتوحيد، والتوبة النصوح.

الخمسون: أن طهارة التيمم، وإن لم يكن فيها نظافة وطهارة تدرك بالحس والمشاهدة، فإن فيها طهارة معنوية ناشئة عن امتثال أمر الله تعالى.

الحادي والخمسون: أنه ينبغي للعبد أن يتدبر الحِكَم والأسرار في شرائع الله، في الطهارة وغيرها ليزداد معرفة وعلماً، ويزداد شكراً لله ومحبة له، على ما شرع من الأحكام التي توصل العبد إلى المنازل العالية الرفيعة".

٦- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]

قال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) في تفسير هذه الآية: "قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ ﴾، أي: ليختبرنكم، والابتلاء الاختبار، وكان الصيد أحد معايش العرب العاربة، وشائعاً عند الجميع منهم، مستعملاً جداً، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحرم، كما ابتلى بني إسرائيل في ألا يعتدوا في السبت، وقيل: إنها نزلت عام الحديبية، أحرم بعض الناس مع النبي ﷺ ولم يحرم بعضهم، فكان إذا عرض صيد اختلف فيه أحوالهم وأفعالهم، واشتبهت أحكامه عليهم، فأنزل الله هذه الآية بياناً لأحكام أحوالهم وأفعالهم، ومحظورات حجهم وعمرتهم .

الثانية: اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين: أحدهما: أنهم المحلون، قاله مالك. الثاني: أنهم المحرمون قاله ابن عباس رضي الله عنه، وتعلق بقوله تعالى: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ﴾ فإن تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام. قال ابن العربي: وهذا لا يلزم، فإن

(١) سورة المائدة آية ٩٤.

التكليف يتحقق في المحل بما شرط له من أمور الصيد، وما شرع له من وصفه في كيفية الاصطياد، والصحيح أن الخطاب في الآية لجميع الناس محلهم ومحرمهم، لقوله تعالى: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ ﴾، أي: ليكلفنكم، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة، وتباين في الضعف والشدة.

الثالثة: قوله تعالى: بشيء من الصيد يريد ببعض الصيد، فمن للتبعيض، وهو صيد البر خاصةً، ولم يعم الصيد كله لأن للبحر صيداً، قاله الطبري وغيره، وأراد بالصيد المصيد، لقوله تعالى: ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ﴾.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾، بيان لحكم صغار الصيد وكباره، وقرأ ابن وثاب والنخعي: "يناله" بالياء منقوطة من تحت. قال مجاهد: الأيدي تنال الفراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفر، والرماح تنال كبار الصيد، وقال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ وكل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى.

الخامسة: خص الله تعالى الأيدي بالذكر لأنها عظم التصرف في الاصطياد، وفيها تدخل الجوارح والحبالات، وما عمل باليد من فخاخ وشباك، وخص الرماح بالذكر لأنها عظم ما يجرح به الصيد، وفيها يدخل السهم ونحوه، وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام في أول السورة بما فيه الكفاية والحمد لله.

السادسة: ما وقع في الفخ والحبالة فلربها، فإن ألجأ الصيد إليها أحد ولولاها لم يتهيأ له أخذه فربها فيه شريكه، وما وقع في الجبح المنصوب في الجبل من ذباب النحل فهو كالحبالة والفخ، وحمام الأبرجة ترد على أربابها إن استطيع ذلك، وكذلك نحل الجباح، وقد روي عن مالك، وقال بعض أصحابه: إنه ليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يرده، ولو ألجأت الكلاب

صيداً فدخل في بيت أحد أو داره فهو للصائد مرسل الكلاب دون صاحب البيت، ولو دخل في البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لرب البيت.

السابعة: احتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه الآية، لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه بعد شيئاً، وهو قول أبي حنيفة.

الثامنة: كره مالك صيد أهل الكتاب ولم يحرمه، لقوله تعالى: ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾، يعني أهل الإيمان، لقوله تعالى في صدر الآية: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، فخرج عنهم أهل الكتاب، وخالفه جمهور أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، وهو عندهم مثل ذبائحهم، وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم، والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام، ولا يتناوله مطلق لفظه، قلت: هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعاً عندهم فلا يكون من طعامهم، فيسقط عنا هذا الإلزام، فأما إن كان مشروعاً عندهم في دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له، فإنه من طعامهم، والله أعلم".

٧- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾[1]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط)[2] في تفسير هذه الآية: "قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ خطاب عام لكل مسلم، وهذا النهى هو الابتلاء المذكور في

(١) سورة المائدة آية ٩٥.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره ببعض التصرف.

قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ.. ﴾[1] الآية، وروى أن أبا اليسر واسمه عمرو بن مالك الأنصارى كان محرماً عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت هذه الآية. والمراد بالصيد هنا المصيد، لأنه هو الذي يقع عليه القتل. وقوله ﴿ حُرُمٌ ﴾ جمع حرام، وهذا اللفظ يتناول المحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما وإن كان في الحل، كما يتناول من كان في الحرم وإن كان حلالاً. قال ابن جرير: والحرم جمع حرام، يقال: هذا رجل حرام، وهذه امرأة حرام، فإذا قيل محرم، قيل للمرأة محرمة، والإحرام: هو الدخول فيه. يقال: أحرم القوم: إذا دخلوا في الشهر الحرام أو في الحرم، فتأويل الكلام: لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون.

والصيد المنهي عن قتله هنا: صيد البر، لأن صيد البحر قد أحله الله بعد ذلك بقوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾[2] الآية. والنهى كما يتناول قتل صيد البر بإزهاق روحه بأي طريق من طرق الإزهاق، يتناول أيضاً قتله بطريق التسبب كالإشارة إليه مثلاً. ويتناول كذلك حظر الصيد نفسه، لقوله تعالى: في مطلع هذه السورة: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[3]. ولقوله تعالى: بعد هذه الآية التي معنا: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً ﴾[4]. فالنهي في قوله تعالى: ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ يتناول القتل عن طريق المباشرة أو التسبب كما يتناول أي عمل يؤدى إلى صيد الحيوان. وإنما كان النهى في الآية منصباً على

(1) سورة المائدة آية ٩٤.

(2) سورة المائدة آية ٩٦.

(3) سورة المائدة آية ١.

(4) سورة المائدة آية ٩٦.

القتل، لأنه هو المقصود الأعظم من وراء مباشرة عملية الصيد إذ الصائد يريد قتل المصيد لكي يأكله في الغالب.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في المصيد الذي يحرم صيده على المحرم. فذهب بعضهم إلى أن المراد به ما يصاد مطلقاً سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول ولا يستثنى من ذلك إلا ما جاء النص باستثنائه، وذلك لأن الصيد اسم عام يتناول كل ما يصاد من المأكول ومن غير المأكول. وبهذا الرأي قال الأحناف ومن وافقهم من الفقهاء. ويرى الشافعية أن المراد به المأكول فقط، لأن الصيد إنما يطلق على ما يحل أكله فحسب. وقد انبنى على هذا الخلاف أن من قتل وهو محرم سبعاً، فالأحناف يرون أنه يجب عليه الجزاء الذي فصلته الآية. والشافعية يرون أنه لا يجب عليه ذلك.

قال الإمام ابن كثير: قوله تعالى: ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾، هذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهى عن تعاطيه فيه. وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ولو ما تولد منه ومن غيره، فأما غير المأكول من حيوانات البر، فعند الشافعي يجوز قتلها، والجمهور على تحريم قتلها أيضاً ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)[1]، وفي رواية الحية بدل العقرب، ومن العلماء كمالك وأحمد من ألحق بالكلب العقور: الذئب والسبع والنمر والفهد، لأنها أشد ضرراً منه.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ بيان لما يجب على المحرم في حال قتله للصيد. قال الآلوسي ما ملخصه: والمعنى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ ﴾ كائناً ﴿ مِنْكُمْ ﴾ حال كونه ﴿ مُتَعَمِّداً ﴾ أي: ذاكراً لإحرامه عالماً بحرمة قتل ما يقتله، ومثله من قتله خطأ. والفاء في قوله تعالى: ﴿ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ جزائية إذا اعتبرنا مَنْ شرطية وهو الظاهر،

---

(1) رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٤)، ومسلم في الحج (١١٩٨).

وإذا اعتبرناها موصولة تكون زائدة لشبه المبتدأ بالشرط. وقوله: ﴿ فَجَزاءٌ ﴾ بالرفع والتنوين مبتدأ، و ﴿ مِثْلُ ﴾ مرفوع على أنه صفته، والخبر محذوف. أي: فعليه جزاء مماثل لما قتله، وبهذا قرأ الكوفيون ويعقوب. وقرأ باقى السبعة برفع جزاء بدون تنوين- ويجر «مثل» بالإضافة. وقد خرجت هذه القراءة بتخريجات منها: أن تعتبر الإضافة بيانية أي: جزاء هو مثل ما قتل. وظاهر الآية يفيد ترتيب الجزاء على القتل العمد، إلا أنهم اختلفوا هنا على أقوال ذكرها القرطبي فقال ما ملخصه: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ذكر سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ ولا الناسي، والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام. والمخطئ هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً. والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه. واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: ما أسنده الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ لئلا يعودوا.

الثاني: أن قوله مُتَعَمِّداً خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة.

الثالث: أنه لا شيء على المخطئ والناسي وبه قال الطبري وأحمد في إحدى روايته، وطاوس وداود وأبو ثور.

الرابع: أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم. قال الزهري: وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة. فقد سئل النبي ﷺ عن الضبع فقال: هي صيد، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً، ولم يقل عمداً ولا خطأ.

الخامس: أن يقتله متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه- وهو قول مجاهد، لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ قال: ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة. قال: فدل على أنه أراد متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه.

ويبدو لنا أن القول الرابع الذي قال به الأئمة أبو حنيفة والشافعى، ومالك أقرب إلى الصواب، لأن تخصيص العمد بالذكر في الآية، لأجل أن يرتب عليه الانتقام عند العود، لأن العمد هو الذي يترتب عليه ذلك دون الخطأ، ولأن جزاء الخطأ معروف من الأدلة التي قررت التسوية في ضمان المتلفات، إذ من المعروف أن من قتل صيد إنسان عمداً أو خطأ في غير الحرم فعليه جزاؤه، فهذا حكم عام في جميع المتلفات ومادام الأمر كذلك كان الجزاء ثابتاً على المحرم متى قتل الصيد سواءً أكان قتله له عمداً أم خطأ.

وقد اختلف العلماء أيضاً في المراد بالمثل في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾. فجمهور الفقهاء يرون أن المراد بالمثل النظير، أي أن الجزاء يكون بالمماثلة بين الصيد المقتول وبين حيوان يقاربه في الحجم والمنظر من النعم وهي الإبل والبقر والغنم. ومن حججهم أن الله أوجب مثل المصيد المقتول مقيداً بكونه من النعم، فلا بد أن يكون الجزاء مثلاً من النعم، وعليه فلا تصح القيمة لأنها ليست من النعم. قال ابن كثير: وفي قوله تعالى: ﴿ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ دليل لما ذهب إليه مالك والشافعى وأحمد من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي، خلافاً لأبى حنيفة حيث أوجب القيمة سواء أكان الصيد المقتول مثلياً أم غير مثلي. قال: وهو مخير إن شاء تصدق بثمنه. وإن شاء اشترى به هدياً. والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع، فإنهم حكموا في النعامة ببدنه، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الغزال بعنز. وأما إذا لم يكن الصيد مثلياً فقد حكم ابن عباس رضي الله عنهما فيه بثمن يحمل إلى مكة.

ثم بين سبحانه بعد ذلك طريق معرفة الجزاء، ومآله، وأنواعه، فقال تعالى :﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾، والضمير في قوله تعالى: ﴿ بِهِ ﴾ يعود على الجزاء المماثل للمصيد المقتول. وقوله: ﴿ هَدْياً ﴾ حال من جزاء، أو منصوب على المصدرية. أي يهديه هدياً، والهدى: اسم لما يذبح في الحج لإهدائه إلى فقراء مكة.

وقوله تعالى: ﴿ بالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ صفة لقوله ﴿ هَدْياً ﴾ لأنه إضافته لفظية. وقوله تعالى: ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ ﴾ معطوف على جزاء. و أو للتخيير، وكذلك في قوله: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً ﴾. والعدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه. وأما بالكسر فما عادله من جنسه. وقيل هما سيان ومعناهما المثل مطلقاً.

والمعنى الإجمالى للآية الكريمة: يا أيها الذين آمنوا بالله إيماناً حقاً، لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون، ومن قتل منكم الصيد وهو بهذه الصفة فعليه جزاء من النعم مماثل الصيد المقتول ومقارب له في الخلقة والمنظر، أو في القيمة، وهذا الجزاء المماثل للصيد المقتول يحكم به رجلان منكم تتوافر فيهما العدالة والخبرة حتى يكون حكمهما أقرب إلى الحق والصواب، ويكون هذا الجزاء الواجب على قاتل الصيد ﴿ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ أي: يصل إلى الحرم فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه، أو يكون على قاتل الصيد ﴿ كَفَّارَةٌ هي طَعامُ مَساكِينَ ﴾ بأن يطعمهم من غالب قوت البلد ما يساوى قيمة هذا الجزاء المماثل للصيد المقتول بحيث يعطى لكل مسكين نصف صاغ من بر أو صاعاً من غيره، أو يكون عليه ما يعادل هذا الطعام صياماً، بأن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وما قل عن طعام المسكين يصوم عنه يوماً كاملاً. وإذا لم يجد للصيد المقتول مماثلاً كالعصفور وما يشبهه فعليه قيمته، يشترى بها طعاما لكل مسكين مد، أو يصوم عن كل مد يوماً.

وبهذا نرى أن المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاء من النعم مماثل للصيد المقتول في الخلقة والمنظر أو عليه ما يساوى قيمة هذا الجزاء طعاماً، أو عليه ما يعادل هذا الطعام صياماً. وهذا ما يقول به جمهور الفقهاء. أما أبو حنيفة فيرى- كما سبق أن أشرنا- أن المماثلة إنما تعتبر ابتداءً بحسب القيمة، فيقوم الصيد المقتول من حيث هو، فإن بلغت قيمته قيمة هدي يخير الجاني بين أن يشترى بها هدياً يهدى إلى الكعبة ويذبح في الحرم ويتصدق بلحمه على الفقراء، وبين أن يشترى بها طعاماً للمساكين، وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً. والمراد من الكعبة هنا الحرم وإنما خصت بالذكر تعظيماً لها. قال بعض العلماء: ولا شك أن التخيير هنا ليس على

حقيقته، إنما هو ترتيب مراتب على حسب القدرة على كل رتبة، فالأصل بلا ريب شراء هدي وذبحه في الحرم، فإن تعذر ذلك كان الطعام، فإن تعذر كان الصيام.

هذا، وقوله تعالى: ﴿ لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ ﴾، تعليل لإيجاب الجزاء السابق على المحرم القاتل للصيد عن تعمد. وقوله تعالى: ﴿ لِيَذُوقَ ﴾ من الذوق وهو إدراك المطعومات باللسان لمعرفة ما فيها من حلاوة أو مرارة أو غير ذلك. والمراد به هنا: إدراك ألم العذاب على سبيل الاستعارة. والوبال في الأصل: الثقل والشدة والوخامة. ومنه طعام وبيل إذا كان ثقيلاً على المعدة. ومرعى وبيل وهو الذي يتأذى به بعد أكله. والمراد به هنا: سوء عاقبة فعله. والمعنى: شرعنا ما شرعنا من جزاء على المحرم في حالة قتله للصيد، ليدرك سوء عاقبة قتله وفعله السيئ، وليعلم أن مخالفته لأمر الله تؤدى إلى الخسارة في الدنيا والآخرة. قال الإمام الرازي: "وإنما سمى الله تعالى ذلك وبالاً، لأنه خيره بين ثلاثة أشياء: اثنان منها توجب تنقيص المال، وهو ثقيل على الطبع وهما: الجزاء بالمثل والإطعام. والثالث:يوجب إيلام البدن وهو الصوم، وذلك أيضاً ثقيل على الطبع. والمعنى أنه تعالى أوجب على قاتل الصيد أحد هذه الأشياء التي كل واحد منها ثقيل على الطبع حتى يحترز عن قتل الصيد في الحرم وفي حال الإحرام".

وقوله تعالى: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ بيان لمظهر من مظاهر رحمة الله بعباده ولطفه بهم، لأنه سبحانه لم يؤاخذهم على قتلهم للصيد وهم محرمون قبل تحريمها والنهى عنها.

ثم ختم سبحانه الآية الكريمة بتهديد شديد لمن تتكرر منه المخالفة لأوامر الله ونواهيه فقال: ﴿ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ ﴾، أي: ومن عاد وهو محرم إلى قتل الصيد بعد ورود النهى عن ذلك فإن الله تعالى ينتقم منه ويعاقبه عقاباً شديداً فهو سبحانه العزيز الذي لا يغالب ولا يقاوم، المنتقم الذي لا يدفع انتقامه بأي وسيلة من الوسائل. هذا وجمهور العلماء على أن المحرم يتكرر الجزاء عليه في قتل الصيد بتكرر القتل وأن عقوبة الآخرة وهي انتقام الله من الجاني لا تمنع وجوب الجزاء عليه في الدنيا. قال ابن كثير، ثم الجمهور من السلف والخلف على

أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد. وقال على بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من قتل شيئاً من الصيد خطأ وهو محرم يحكم عليه فيه كلما قتله، فإن قتله عمداً يحكم عليه فيه مرة واحدة، فإن عاد يقال له ينتقم الله منك.

وبذلك نرى الآية الكريمة قد حذرت المؤمنين من التعرض للصيد في حالة إحرامهم، وبينت الجزاء المترتب على من يفعل ذلك، وهددت من يستهين بحدود الله بالعذاب الشديد".

٨- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط)[٢] في تفسير هذه الآية: "والمراد بالركوع والسجود هنا: الصلاة، وعبر عنها بهما، لأنهما أهم أركانها، وناداهم سبحانه بصفة الإيمان، لحضهم على الامتثال لما أمروا به. أي: يا من آمنتم بالله تعالى وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الآخر حافظوا على أداء الصلاة في مواقيتها بخشوع وإخلاص، لأن هذه الصلاة من شأنها أن تنهاكم عن الفحشاء والمنكر، وأن ترفع درجاتكم عند خالقكم.

وقوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾، أي: واعبدوا ربكم الذي تولاكم برعايته وتربيته في كل مراحل حياتكم، عبادةً خالصةً لوجهه الكريم. وقوله: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾، تعميم بعد التخصيص، إذ فعل الخير يشمل كل قول وعمل يرضى الله تعالى كإنفاق المال في وجوه البر، وكصلة الرحم وكالإحسان إلى الجار وكغير ذلك من الأفعال التي حضت عليها تعاليم الإسلام.

---

(١) سورة الحج آية ٧٧.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره ببعض التصرف.

وقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ تذييل قصد به التحريض على امتثال ما أمرهم الله تعالى به، والفلاح: الظفر بالمطلوب. أي: أدوا الصلاة بخشوع ومواظبة، واعبدوا ربكم عبادة خالصة، وافعلوا الخير الذي يقربكم من خالقكم، لكي تنالوا رضاه وثوابه عز وجل. فكلمة «لعل» للتعليل، ويصح أن تكون على معناها الحقيقي وهو الرجاء، ولكن على تقدير صدوره من العباد، فيكون المعنى: وافعلوا الخير حالة كونكم راجين الفلاح، ومتوقعين الفوز والنجاح. والمتأمل في هذه الآية الكريمة يراها أنها قد جمعت أنواع التكاليف الشرعية، وأحاطت بها من كل جوانبها".

٩- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[١]

قال الإمام الطبري في تفسيره (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) في تأويل هذه الآية: "يقول تعالى ذكره :﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ موجع، وذلك عذاب جهنم، ثم بين لنا جلّ ثناؤه ما تلك التجارة التي تنجينا من العذاب الأليم، فقال تعالى: ﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ محمد ﷺ" وتجاهدون في سبيل الله عز وجل.

,,انتهى ولله الحمد هذا الفصل،،

(١) سورة الصف آية ١٠.

سابعاً: آيات تتمحور حول سعادة الفرد والمجتمع في الدارين:

مجموع الآيات التي وردت تحت هذا السياق (١٦) ستة عشرة آية، وجميعها بالمجمل تدور حول ما تتم به سعادة العباد في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يسعدون بطاعة الله واتباع شرعه، وفي الآخرة ينالون مغفرة الله ورضوانه، ويدخلهم بفضله وكرمه جنات النعيم.

١- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُون ﴾[١]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره[٢] في تأويل هذه الآية: " هذا أمر للمؤمنين خاصة، بعد الأمر العام في قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[٣]، وذلك أنهم هم المنتفعون على الحقيقة بالأوامر والنواهي، بسبب إيمانهم، فأمرهم بأكل الطيبات من الرزق، والشكر لله على إنعامه، باستعمالها بطاعته، والتقوي بها على ما يوصل إليه، فأمرهم بما أمر به المرسلين في قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾[٤] فالشكر في هذه الآية، هو العمل الصالح، وهنا لم يقل ﴿ حَلَالًا ﴾ لأن المؤمن أباح الله له الطيبات من الرزق خالصة من التبعة، ولأن إيمانه يحجزه عن تناول ما ليس له. وقوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾، أي: فاشكروه، فدل على أن من لم يشكر الله، لم يعبده وحده، كما أن من شكره، فقد عبده، وأتى بما أمر به، ويدل أيضاً على أن

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٢.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره بتصرف.

(٣) سورة البقرة آية ١٦٨.

(٤) سورة المؤمنون آية ٥١.

أكل الطيب، سبب للعمل الصالح وقبوله، والأمر بالشكر، عقيب النعم، لأن الشكر يحفظ النعم الموجودة، ويجلب النعم المفقودة، كما أن الكفر ينفر النعم المفقودة ويزيل النعم الموجودة".

٢- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[١]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره في تأويل هذه الآية: "هذا أمر من الله لعباده المؤمنين أن يتقوه حق تقواه، وأن يستمروا على ذلك ويثبتوا عليه ويستقيموا إلى الممات، فإن من عاش على شيء مات عليه، فمن كان في حال صحته ونشاطه وإمكانه مداوماً لتقوى ربه وطاعته، منيباً إليه على الدوام، ثبته الله عند موته ورزقه حسن الخاتمة، وتقوى الله حق تقواه كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: " هو أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر". وهذه الآية بيان لما يستحقه تعالى من التقوى، وأما ما يجب على العبد منها، فكما قال تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[٢]، وتفاصيل التقوى المتعلقة بالقلب والجوارح كثيرة جدا، يجمعها فعل ما أمر الله به وترك كل ما نهى الله عنه".

٣- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[٣]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط)[٤] في تفسير هذه الآية: "أنه تعالى ذكر في آيات سبقت هذه الآية، أن النصارى أقرب الناس مودة للذين آمنوا وذكر من سبب ذلك أن

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢.

(٢) سورة التغابن آية ١٦.

(٣) سورة المائدة آية ٨٧.

(٤) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره بتصرف.

منهم قسيسين ورهباناً فكان من مقتضى هذا أن يرغب المؤمنون في الرهبانية ويظن الميالون للتقشف والزهد أنها مرتبة كمال تقربهم إلى الله تعالى وهي إنما تتحقق بتحريم التمتع بالطيبات. وقد أزال الله تعالى هذا الظن وقطع طريق تلك الرغبة بقوله: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ.. ﴾ الآية.

هذا، وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هاتين الآيتين روايات متعددة منها ما أخرجه الترمذي وابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني إذا أكلت انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي فحرمت على اللحم. فأنزل الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ هموا بالخصاء وترك اللحم والنساء، فنزلت هذه الآية: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ.. ﴾، وعن أبي قلابة قال: أراد أناس من أصحاب النبي ﷺ أن يرفضوا الدنيا، ويتركوا النساء ويترهبوا فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة. ثم قال: (إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واستقيموا)، قال: ونزلت فيهم: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا ﴾ الآية.

وقد وجه سبحانه النداء للمؤمنين بوصف الإيمان لتحريك حرارة العقيدة في قلوبهم حتى يمتثلوا أوامر الله ونواهيه.

والمراد بقوله تعالى: ﴿ لَا تُحَرِّمُوا ﴾: لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله لكم من طيبات بأن تأخذوا على أنفسكم عهداً بعدم تناولها أو الانتفاع بها. فالنهي عن التحريم هنا ليس منصباً على الترك المجرد. فقد يترك الإنسان بعض الطيبات لأسباب تتعلق بالمرض أو غيره. وإنما هو منصب على اعتقاد أن هذه الطيبات يجب تركها ويأخذ الشخص على نفسه عهداً بذلك. والمراد

بالطيبات: الأشياء المستلذة المستطابة المحللة التي تقوى بدن الإنسان وتعينه على الجهاد في سبيل الله، من طعام شهى، وشراب سائغ. وملبس جميل. والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بالله إيماناً حقاً، لا تحرموا على أنفسكم شيئاً من الطيبات التي أحلها الله لكم، فإنه سبحانه ما أحلها لكم إلا لما فيها من منافع وفوائد تعينكم على شئون دينكم ودنياكم.

وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَعْتَدُوا ﴾ تأكيد للنهى السابق. والتعدي معناه: تجاوز الحدود التي شرعها الله تعالى عن طريق الإسراف أو عن طريق التقتير. أو عن طريق الاعتداء على حق الغير أو عن أي طريق يخالف ما شرعه الله تعالى. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ في موضع التعليل لما قبله. أي: لا تحرموا أيها المؤمنون على أنفسكم ما أحله الله لكم من طيبات ولا تتجاوزوا حدوده بالإسراف. أو بالتقتير أو بتناول ما حرمه عليكم فإنه سبحانه لا يحب الذين يتجاوزون حدود شريعته، وسنن فطرته. وهدى نبيه ﷺ".

٤- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾[1]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره في تأويل هذه الآية: "امتثال العبد لتقوى ربه عنوان السعادة، وعلامة الفلاح، وقد رتب الله على التقوى من خير الدنيا والآخرة شيئاً كثيراً، فذكر هنا أن من اتقى الله حصل له أربعة أشياء، كل واحد منها خير من الدنيا وما فيها: الأول: الفرقان: وهو العلم والهدى الذي يفرق به صاحبه بين الهدى والضلال، والحق والباطل، والحلال والحرام، وأهل السعادة من أهل الشقاوة. الثاني والثالث: تكفير السيئات، ومغفرة الذنوب، وكل واحد منهما داخل في الآخر عند الإطلاق وعند الاجتماع يفسر تكفير السيئات بالذنوب الصغائر،

(١) سورة الأنفال آية ٢٩.

ومغفرة الذنوب بتكفير الكبائر. الرابع: الأجر العظيم والثواب الجزيل لمن اتقاه وآثر رضاه على هوى نفسه ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾".

٥- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[١]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط)[٢] في تفسير هذه الآية: "قال الفخر الرازي: اعلم أنه تعالى لما وصف رؤساء اليهود والنصارى بالتكبر والتجبر وادعاء الربوبية والترفع على الخلق، وصفهم في هذه الآية بالطمع والحرص على أخذ أموال الناس، تنبيهاً على أن المقصود من إظهار تلك الربوبية والتجبر والفخر، أخذ أموال الناس بالباطل.

ولعمري من تأمل أحوال أهل الناموس والتزوير في زماننا وجد هذه الآيات كأنها ما أنزلت إلا في شأنهم، وفي شرح أحوالهم، فترى الواحد منهم يدعى أنه لا يلتفت إلى الدنيا، ولا يتعلق خاطره بجميع المخلوقات، وأنه في الطهارة والعصمة مثل الملائكة المقربين حتى إذا آل الأمر إلى الرغيف الواحد تراه يتهالك عليه ويتحمل نهاية الذل والدناءة في تحصيله.

والمراد بالأكل في قوله تعالى: ﴿ لَيَأْكُلُونَ ﴾ مطلق الأخذ والانتفاع. وعبر عن ذلك بالأكل، لأنه المقصود الأعظم من جمع الأموال، فسمى الشيء باسم ما هو أعظم مقاصده، على سبيل المجاز المرسل، بعلاقة العلية والمعلولية. وأكلهم أموال الناس بالباطل، يتناول ما كانوا يأخذونه من سفلتهم عن طريق الرشوة والتدليس أو التحايل أو الفتاوى الباطلة. كما يتناول ما سوى ذلك مما كانوا يأخذونه بغير وجه حق. وأسند سبحانه هذه الجريمة، وهي أكل أموال الناس بالباطل إلى

---

(١) سورة التوبة آية ٣٤.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره بتصرف.

كثير من الأحبار والرهبان ولم يسندها إلى جميعهم، إنصافاً للعدد القليل منهم الذي لم يفعل ذلك، فإن كل طائفة أو جماعة لا تخلو من وجود أفراد من بينها يتعففون عن الحرام، ويقيدون أنفسهم بالحلال.

قال صاحب المنار: "وإسناد هذه الجريمة المزرية إلى الكثيرين منهم دون جميعهم من دقائق تحرى الحق في عبارات الكتاب العزيز، فهو لا يحكم على الأمة الكبيرة بفساد جميع أفرادها أو فسقهم أو ظلمهم، بل يسند ذلك إلى الكثير أو الأكثر، أو يطلق اللفظ العام ثم يستثنى منه.

فمن الأول: قوله تعالى في اليهود: ﴿ وَتَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢) لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ (٦٣)﴾[1].

ومن الثاني: قوله تعالى في اليهود أيضا: ﴿ قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْنا وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ ﴾[2].

ومن الثالث: قوله سبحانه في شأن المحرفين للكلم الطاعنين في الإسلام من اليهود أيضاً: ﴿ مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنا وَعَصَيْنا، وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ، وَراعِنا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنا لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَقْوَمَ، وَلكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[3].

---

(١) سورة المائدة.

(٢) سورة المائدة الآيات ٥٩.

(٣) سورة النساء الآيات ٤٦.

وقد نبهنا في تفسير هذه الآيات وأمثالها على العدل الدقيق في أحكام القرآن على البشر وإنما نكرره لعظيم شأنه".

وقوله تعالى: ﴿ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، جريمة من جرائمهم الكثيرة. والصد: المنع والصرف عن الشيء، وسبيل الله: دينه وشريعته. أي، أن هؤلاء الكثيرين من الأحبار والرهبان لا يكتفون بأكل أموال الناس بالباطل، بل إنهم يضيفون إلى ذلك جريمة ثانية من جرائمهم المتعددة وهي أنهم ينصرفون عن الدين الحق وهو دين الإسلام انقياداً لأحقادهم وشهواتهم، ويصرفون أتباعهم عنه بشتى الوسائل، كأن يصفوه لهم بأنه دين باطل، أو بأن رسوله ﷺ ليس هو الرسول الذي بشرت به الكتب السماوية السابقة ... إلى غير ذلك من وسائلهم المتنوعة في صرف الناس عن الحق.

والاسم الموصول في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ..﴾ يرى بعضهم أن المراد به أولئك الأحبار والرهبان، لأن الكلام مسوق في ذمهم، وتكون هذه الجملة ذماً لهم على رذيلة ثالثة هي الحرص والبخل، بعد ذمهم على رذيلتي أكل أموال الناس بالباطل والصد عن سبيل الله.

ويرى آخرون أن المراد بهم البخلاء من المسلمين، وأن الجملة مستأنفة لذم مانعي الزكاة بقرينة قوله: ﴿ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ويكون نظمهم مع أهل السوء من الأحبار والرهبان من باب التحذير والوعيد والإشارة إلى أن الأشحاء المانعين لحقوق الله، مصيرهم كمصير الأحبار والرهبان في استحقاق البشارة بالعذاب.

وترى طائفة ثالثة من العلماء أن المراد به كل من كنز المال، ولم يخرج الحقوق الواجبة فيه، سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم، لأن اللفظ مطلق، فيجب إجراؤه على إطلاقه وعمومه، إذ لم يرد ما يقيده أو يخصصه.

وقوله: ﴿ يَكْنِزُونَ ﴾ من الكنز، وأصله في اللغة العربية: الضم والجمع. يقال: كنزت التمر في الوعاء إذا جمعته فيه. وكل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض أو على ظهرها فهو كنز، وجمعه كنوز. وخص الذهب والفضة بالذكر، لأنهما الأصل الغالب في الأموال ولأنهما اللذان يقصدان بالكنز أكثر من غيرهما.

وقال الفخر الرازي ما ملخصه: ذكر سبحانه شيئين هما الذهب والفضة ثم قال: ﴿ وَلا يُنْفِقُونَهَا ﴾، وكان الظاهر أن يقول «ولا ينفقونهما» والجواب من وجهين:

الأول: أن الضمير عائد إلى المعنى دون اللفظ، لأن كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم فهو كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾[1]..

أو أن يكون التقدير: والذين يكنزون الكنوز ولا ينفقونها في سبيل الله، فيكون الضمير عائد إلى الكنوز المدلول عليها بالفعل ﴿ يَكْنِزُونَ ﴾.

الثاني: أن يكون الضمير عائد إلى اللفظ، ويكون ذكر أحدهما يغنى عن ذكر الآخر، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها ﴾[2] جعل الضمير للتجارة.

وقوله: ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ ﴾ خبر الموصول. والتعبير بالبشارة من باب التهكم بهم، والسخرية منهم، فهو كقولهم: تحيتهم الضرب وإكرامهم الشتم".

---

(١) سورة الحجرات الآيات ٩.

(٢) سورة الجمعة آية ١١.

٦- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[١]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره في تأويل هذه الآية: "أي: يا أيها الذين أمنوا بالله، وبما أمر الله بالإيمان به، قوموا بما يقتضيه الإيمان، وهو القيام بتقوى الله تعالى، باجتناب ما نهى الله عنه والبعد عنه.

﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، الذين أقوالهم صدق، وأعمالهم، وأحوالهم لا تكون إلا صدقاً خلية من الكسل والفتور، سالمة من المقاصد السيئة، مشتملة على الإخلاص والنية الصالحة، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة. قال الله تعالى: ﴿ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾[٢] الآية.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)[٣] في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ "هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[٤] ، حين نفعهم الصدق وذهب بهم عن منازل المنافقين".

---

(١) سورة التوبة آية ١١٩.

(٢) سورة المائدة آية ١١٩.

(٣) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره بتصرف.

(٤) سورة التوبة آية ١١٨.

٧- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾[١]

قال الإمام البغوي في تفسيره (معالم التنزيل) في تفسير هذه الآية: "قوله عز وجل: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾، قال ابن عباس: لم يفرض الله تعالى فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً، ثم عذر أهلها في حال العذر، أما الذكر فإنه لم يجعل له حداً ينتهى إليه، ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على عقله وأمرهم به في كل الأحوال، فقال تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾، أي: بالليل والنهار، في البر والبحر وفي الصحة والسقم، وفي السر والعلانية. وقال مجاهد : الذكر الكثير أن لا تنساه أبداً".

"وفضل ذكر الله عز وجل عظيم قال تعالى: ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٣] تلك مثوبتهم ومن فوائد الذكر قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾[٥] ومن ثواب الذكر أيضاً قول رسول الله ﷺ: (سبق المفردون قيل ومن المفردون قال: الذاكرين الله كثيراً والذاكرات)[٦] وقال الله جل جلاله في الحديث القدسي: (أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤١.

(٢) سورة النساء آية ١٠٣.

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٥.

(٤) سورة الرعد.

(٥) سورة البقرة آية ١٥٢.

(٦) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٦) والترمذي في الدعوات (٣٥٩٦).

ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم)[1] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على فضل ذكر الله وأهله"[2].

٨- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[3]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره[4] في تأويل هذه الآية: "وهذا فيه تنبيه على كمال رسول الله ﷺ، ورفعة درجته، وعلو منزلته عند الله وعند خلقه، ورفع ذكره. و ﴿ إِنَّ اللَّهَ ﴾ تعالى ﴿ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ ﴾ عليه ﷺ، أي: يثني الله عليه بين الملائكة، وفي الملأ الأعلى، لمحبته تعالى له ﷺ، وتثني عليه الملائكة المقربون، ويدعون له ويتضرعون.

وأمره تعالى للمؤمنين بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ اقتداء بالله وملائكته، وجزاءً له على بعض حقوقه عليكم، وتكميلاً لإيمانكم، وتعظيمًا له ﷺ، ومحبةً وإكراماً، وزيادةً في حسناتكم، وتكفيراً من سيئاتكم وأفضل هيئات الصلاة عليه ﷺ، ما علم ﷺ به أصحابه: (اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)[5]، وهذا الأمر بالصلاة والسلام عليه ﷺ مشروع في جميع الأوقات، وأوجبه كثير من العلماء في الصلاة".

---

(١) رواه البخاري في التوحيد (٧٤٠٥) ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥).

(٢) نقلاً عن كتاب "خير الزاد إلى يوم المعاد" للمؤلف بتصرف.

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٦.

(٤) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره بتصرف.

(٥) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٥٧).

"وورد في فضل الصلاة على النبي ﷺ أحاديث كثيرة نذكر منها، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً)[1]، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام)[2]، وعنه رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)[3]، وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أتاني جبريل فقال يامحمد أما يرضيك أن ربك عز وجل يقول إنه لايصلي عليك من أمتك أحد إلا صليت عليه بها عشراً ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه بها عشراً فقلت بلى أي رب)[4]"[5]، فصلِ اللهم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

٩- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾[6]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره في تأويل هذه الآية: "يحذر تعالى عباده المؤمنين عن أذية رسولهم، محمد ﷺ، النبي الكريم، الرءوف الرحيم، فيقابلوه بضد ما يجب له من الإكرام والاحترام، وأن لا يتشبهوا بحال الذين آذوا موسى بن عمران عليه السلام، كليم الرحمن، فبرأه الله

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٠٨)، أبو داود فيه (١٥٣٠)، الترمذي فيه (٤٨٥) والنسائي في السهو (١٢٩٦).

(٢) حسن رواه أبو داود في المناسك (٢٠٤١).

(٣) صحيح رواه أبو داود في المناسك (٢٠٤٢).

(٤) صحيح رواه النسائي في الأذان (٦٧٨).

(٥) نقلاً عن كتاب "خير الزاد إلى يوم المعاد" للمؤلف بتصرف.

(٦) سورة الأحزاب آية ٦٩.

مما قالوا من الأذية، أي: أظهر الله لهم براءته. والحال أنه عليه الصلاة والسلام، ليس محل التهمة والأذية، فإنه كان وجيهاً عند الله، مقربًا لديه، من خواص المرسلين، ومن عباده المخلصين، فلم يزجرهم ما له، من الفضائل عن أذيته والتعرض له بما يكره، فاحذروا أيها المؤمنون، أن تتشبهوا بهم في ذلك، والأذية المشار إليها هي قول بني إسرائيل لموسى لما رأوا شدة حيائه وتستره عنهم: "إنه ما يمنعه من ذلك إلا أنه آدر" أي: كبير الخصيتين، واشتهر ذلك عندهم، فأراد الله أن يبرئه منهم، فاغتسل يوماً، ووضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فأهوى موسى عليه السلام في طلبه، فمر به على مجالس بني إسرائيل، فرأوه أحسن خلق الله، فزال عنه ما رموه به"

قال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)[1] في تفسير هذه الآية: "وقال أبو وائل: أذيته أنه ﷺ قسم قسماً فقال رجل من الأنصار: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله، فذكر ذلك للنبي ﷺ فغضب وقال: (رحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر)[2]".

١٠- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[3]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره في تأويل هذه الآية: "يأمر تعالى المؤمنين بتقواه، في جميع أحوالهم، في السر والعلانية، ويخص منها، ويندب للقول السديد، وهو القول الموافق للصواب، أو المقارب له، عند تعذر اليقين، من قراءة، وذكر، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وتعلم علم وتعليمه، والحرص على إصابة الصواب، في المسائل العلمية، وسلوك كل طريق يوصل لذلك، وكل

---

(١) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره بتصرف.

(٢) رواه البخاري في الأدب (٦٠٥٩) واللفظ له، ومسلم في الزكاة (١٠٦٢).

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠.

وسيلة تعين عليه. ومن القول السديد، لين الكلام ولطفه، في مخاطبة الأنام، والقول المتضمن للنصح والإشارة، بما هو الأصلح".

١١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١]

قال الإمام البغوي في تفسيره (معالم التنزيل)[٢] في تفسير هذه الآية: "قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ أمام مناجاتكم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "وذلك أن الناس سألوا رسول الله ﷺ وأكثروا حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف على نبيه ويثبطهم ويردعهم عن ذلك فأمرهم أن يقدموا صدقة على المناجاة مع الرسول ﷺ".

وقال مقاتل بن حيان: نزلت في الأغنياء، وذلك أنهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس، حتى كره النبي ﷺ طول جلوسهم ومناجاتهم، فلما رأوا ذلك انتهوا عن مناجاته، فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً وأما أهل الميسرة فضنوا واشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة.

قال مجاهد: نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا فلم يناجه إلا علي رضي الله عنه تصدق بدينار وناجاه ثم نزلت الرخصة فكان علي رضي الله عنه يقول: آية في كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي وهي آية المناجاة. وروي عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية دعاني رسول الله ﷺ فقال: أما ترى ديناراً ؟ قلت: لا يطيقونه قال: فكم؟ قلت: حبة أو

---

(١) سورة المجادلة آية ١٢.

(٢) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره ببعض التصرف.

شعيرة، قال: إنك لزهيد، فنزلت : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾[1]، قال علي رضي الله تعالى عنه: فبي قد خفف الله عن هذه الأمة.

وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ يعني: تقديم الصدقة على المناجاة ﴿ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ يعني الفقراء الذين لا يجدون ما يتصدقون به معفو عنهم".

١٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[2]

قال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)[3] في تفسير هذه الايه: "قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتقوا اللَّهَ ﴾ في أوامره ونواهيه، وأداء فرائضه واجتناب معاصيه. ﴿ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ يعني يوم القيامة. والعرب تكني عن المستقبل بالغد. وقيل: ذكر الغد تنبيهاً على أن الساعة قريبة، كما قال الشاعر قرار بن أجدع:

فإن بك صدر هذا اليوم *** ولى وإن غداً لناظره قريب

وقال الحسن وقتادة: قرب الساعة حتى جعلها كغد. ولا شك أن كل آت قريب، والموت لا محالة آت. ومعنى ﴿ مَّا قَدَّمَتْ ﴾ يعني من خير أو شر.

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾، أعاد هذا تكريراً، كقولك: اعجل اعجل، ارم ارم. وقيل: التقوى الأولى التوبة فيما مضى من الذنوب، والثانية اتقاء المعاصي في المستقبل.

---

(١) سورة المجادلة آية ١٣.

(٢) سورة الحشر آية ١٨.

(٣) نقلت ما ذكره الإمام في تفسيره ببعض التصرف.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾، قال سعيد بن جبير: أي بما يكون منكم. والله أعلم ".

وقال الشيخ ابن سعدي في تفسيره في تأويل هذه الآية: "وهذه الآية الكريمة أصل في محاسبة العبد نفسه، وأنه ينبغي له أن يتفقدها، فإن رأى زللاً تداركه بالإقلاع عنه، والتوبة النصوح، والإعراض عن الأسباب الموصلة إليه، وإن رأى نفسه مقصراً في أمر من أوامر الله، بذل جهده واستعان بربه في تكميله وتتميمه، وإتقانه، ويقايس بين منن الله عليه وإحسانه وبين تقصيره، فإن ذلك يوجب له الحياء بلا محالة".

١٣- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ۖ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ ۖ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾[1]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره في تأويل هذه الآية: "﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ ﴾، أي بالأقوال والأفعال، وذلك بالقيام بدين الله، والحرص على إقامته على الغير، وجهاد من عانده ونابذه، بالأبدان والأموال، ومن نصر الباطل بما يزعمه من العلم ورد الحق، بدحض حجته، وإقامة الحجة عليه، والتحذير منه. ومن نصر دين الله، تعلم كتاب الله وسنة رسوله، والحث على ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم هيج الله المؤمنين بالاقتداء بمن قبلهم من الصالحين بقوله: ﴿ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ أي: قال لهم عارضاً ومنهضاً من يعاونني ويقوم معي في نصرتي لدين الله، ويدخل مدخلي، ويخرج مخرجي؟ فابتدر الحواريون، فقالوا: ﴿ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴾ فمضى عيسى عليه السلام على أمر الله ونصر دينه، هو ومن معه من الحواريين، ﴿ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ بسبب دعوة عيسى والحواريين، ﴿

---

(١) سورة الصف آية ١٤.

وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ ﴾ منهم، فلم ينقادوا لدعوتهم، فجاهد المؤمنون الكافرين، ﴿ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ ﴾ أي: قويناهم ونصرناهم عليهم، ﴿ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ عليهم وقاهرين لهم. فأنتم يا أمة محمد، كونوا أنصار الله ودعاة دينه، ينصركم الله كما نصر من قبلكم، ويظهركم على عدوكم".

١٤- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره في تأويل هذه الآية: "هذا تحذير من الله للمؤمنين، من الاغترار بالأزواج والأولاد، فإن بعضهم عدو لكم، والعدو هو الذي يريد لك الشر، ووظيفتك الحذر ممن هذه وصفه والنفس مجبولة على محبة الأزواج والأولاد، فنصح تعالى عباده أن توجب لهم هذه المحبة الانقياد لمطالب الأزواج والأولاد، ولو كان فيها ما فيها من المحذور الشرعي ورغبهم في امتثال أوامره، وتقديم مرضاته بما عنده من الأجر العظيم المشتمل على المطالب العالية والمحاب الغالية، وأن يؤثروا الآخرة على الدنيا الفانية المنقضية، ولما كان النهي عن طاعة الأزواج والأولاد، فيما هو ضرر على العبد، والتحذير من ذلك، قد يوهم الغلظة عليهم وعقابهم، أمر تعالى بالحذر منهم، والصفح عنهم والعفو، فإن في ذلك، من المصالح ما لا يمكن حصره، فقال: ﴿ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لأن الجزاء من جنس العمل.

فمن عفا عفا الله عنه، ومن صفح صفح الله عنه، ومن غفر غفر الله له، ومن عامل الله فيما يحب، وعامل عباده كما يحبون وينفعهم، نال محبة الله ومحبة عباده، واستوثق له أمره".

---

(١) سورة التغابن آية ١٤.

١٥- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[١]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط) في تفسير هذه الآية: "وقوله تعالى: ﴿ قُوا ﴾ أمر من الوقاية، يقال: وقى يقي، كضرب يضرب. والمعنى: يا من آمنتم بالله تعالى حق الإيمان، أبعدوا أنفسكم عن النار عن طريق فعل الحسنات. واجتناب السيئات، وأبعدوا أهليكم أيضاً عنها، عن طريق نصحهم وإرشادهم وأمرهم بالمعروف. ونهيهم عن المنكر. قال القرطبي، قال قتادة ومجاهد: قوا أنفسكم بأفعالكم، وقوا أهليكم بوصيتكم.

ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم)[٢]. وقال ﷺ: (ما نحل والد ولداً، أفضل من أدب حسن)[٣]. وقال ﷺ: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[٤]. وقد روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ كان إذا أوتر يقول: (قومي فأوتري يا عائشة). وذكر القشيري أن عمر رضى الله عنه لما نزلت هذه الآية قال يا رسول الله: نقى أنفسنا فكيف بأهلينا؟ فقال: (تنهونهم عما نهاكم الله عنه، وتأمرونهم بما أمركم الله به).

وجاء لفظ النار منكراً، للتهويل. أي: ناراً عظيمة لا يعلم مقدار حرها إلا الله تعالى. وقوله تعالى: ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾، أي: هذه النار لا توقد كما يوقد غيرها بالحطب وما

---

(١) سورة التحريم آية ٦.

(٢) رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣) واللفظ له، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩).

(٣) حسن رواه الترمذي في البر والصلة (١٩٥٢)، وأحمد (١٥٤٠٣).

(٤) صحيح رواه أحمد (١١/٣٦).

يشبهها، وإنما مادة اشتعالها تتكون من الناس الذين كانوا في الدنيا يشركون مع الله تعالى آلهةً أخرى في العبادة، ومن الحجارة التي كانت تعبد من دونه تعالى. ثم أضاف سبحانه إلى تهويلها أمرا آخر وصفة أخرى فقال: ﴿ عَلَيْها مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ ما أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ ﴾. والغلاظ: جمع غليظ وهو المتصف بالضخامة والغلظة التي هي ضد الرقة، وهذا اللفظ صفة مشبهة، وفعله غلظ ككرم. وشداد: جمع شديد، وهو المتصف بالقوة والشدة، يقال: فلان شديد على فلان، أي: قوي عليه، بحيث يستطيع أن ينزل به ما يريد من الأذى والعقاب. أي: هذه النار من صفاتها أيضاً، أن الموكلين بإلقاء الكفار والفساق فيها، ملائكة قساة في أخذهم أهل النار، أقوياء عليهم، بحيث لا يستطيع أهل النار أن يفلتوا منهم، أو أن يعصوا لهم أمراً. وهؤلاء الملائكة من صفاتهم كذلك أنهم لا يعصون لله تعالى أمراً. وإنما ينفذون ما يكلفهم سبحانه به تنفيذاً تاماً.

قال صاحب الكشاف: فإن قلت أليس الجملتان (لا يعصون)، (ويفعلون) في معنى واحد؟ قلت: لا، فإن معنى الأولى أنهم يتقبلون أوامره ويلتزمونها ولا يأبونها ولا ينكرونها، ومعنى الثانية: أنهم يؤدون ما يؤمرون به، ولا يتثاقلون عنه ولا يتوانون فيه".

١٦- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَاۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[١]

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره (الوسيط)[٢] في تفسير هذه الآية: "ثم يرشد سبحانه المؤمنين، إلى ما يعينهم على الوقاية من النار فيقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً ﴾، والتوبة: العزم الصادق على عدم العودة إلى المعصية والندم على ما فعله منها في الماضي، والنصوح صيغة مبالغة من النصح، وصفت بها التوبة على سبيل الإسناد المجازى، والمقصود وصف التائبين بها، من نصح فلان التوب إذا خاطه، فكأن التائب يرقع ما مزقه بالمعصية. أو من قولهم: عسل ناصح. قال القرطبي ما ملخصه: اختلفت عبارة العلماء، وأرباب القلوب، في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولاً، فقيل: هي التي لا عودة بعدها، كما لا يعود اللبن إلى الضرع. وقال قتادة: النصوح الصادقة الناصحة، الخالصة. قال القرطبي: التوبة النصوح يجمعها أربعة أشياء: الاستغفار باللسان، والإقلاع بالأبدان، وإضمار ترك العود بالجنان، ومهاجرة سيئ الإخوان.

وقال الفقهاء: التوبة التي لا تعلق لها بحق آدمي لها ثلاثة شروط: أحدها أن يقلع عن المعصية، وثانيها: أن يندم على ما فعله، وثالثها: أن يعزم على أن لا يعود إليها. فإذا اجتمعت هذه الشروط في التوبة كانت نصوحاً. وإن كانت تتعلق بحق آدمي، فشروطها أربعة، هذه الثلاثة المتقدمة، والرابع أن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت المعصية مالاً أو نحوه رده إليه، وإن كانت

---

(١) سورة التحريم آية ٨.

(٢) نقلت ما ذكره الشيخ في تفسيره ببعض التصرف.

حد قذف ونحوه مكنه من نفسه، أو طلب العفو منه، وإن كانت غيبة استحله منها. وهي واجبة من كل معصية على الفور، ولا يجوز تأخيرها.

وقوله سبحانه: ﴿ عَسى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ، وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ﴾، والرجاء المستفاد من فعل عَسى مستعمل هنا في الوعد الصادق منه تعالى على سبيل الكرم والفضل، فقد قالوا إن كل ترج في القرآن واقع منه تعالى فضلاً منه وكرماً. أي: يا من آمنتم بالله حق الإيمان، توبوا إلى الله تعالى توبة صادقة بحيث تندمون على ما فرط منكم من ذنوب، وتعزمون على عدم العودة إليها، وتستمرون على توبتكم طوال حياتكم، فإنكم متى فعلتم ذلك غفر الله تعالى لكم ذنوبكم: وكفر عنكم سيئاتكم، وأدخلكم جنات تجرى من تحت أشجارها وثمارها الأنهار.

قال صاحب الكشاف: قوله: ﴿ عَسى رَبُّكُمْ ﴾: إطماع من الله لعباده. وفيه وجهان:

أحدهما: أن يكون على ما جرت به عادة الجبابرة من الإجابة بعسى ولعل. ووقوع ذلك منهم موقع القطع والبت. والثاني: أن يجيء به تعليماً للعباد وجوب الترجح بين الخوف والرجاء. والظرف في قوله سبحانه: ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ منصوب بقوله تعالى قبل ذلك: ﴿ يُدْخِلَكُمْ ﴾، أو بفعل مضمر تقديره: اذكر.

وقوله: ﴿ لا يُخْزِي ﴾ من الخزي بمعنى الافتضاح: يقال أخزى الله فلاناً إذا فضحه، والمراد به هنا: عذاب النار. وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾ معطوف على النبي ﷺ، وجملة ﴿ نُورُهُمْ يَسْعى ﴾ مستأنفة. أي: يدخلكم الله بفضله وكرمه ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ﴾ يوم القيامة، يوم ينجى سبحانه النبي ﷺ وينجى الذين آمنوا معه من عذاب النار، ومن خزي هذا اليوم العصيب. وهم جميعاً وعلى رأسهم الرسول ﷺ نورهم وهم على الصراط، يسعى ويمتد وينتشر ﴿ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾، أي أمامهم ﴿ وَبِأَيْمانِهِمْ ﴾ أي: وعن أيمانهم.

ويقولون على سبيل الحمد والشكر لله تعالى يا ربنا ﴿ أَتْمِمْ لَنا نُورَنا ﴾ بأن تزيده ولا تنقصه حتى ندخل جنتك، ﴿ وَاغْفِرْ لَنا يا ربنا ذنوبنا ﴾ إِنَّكَ يا ربنا ﴿ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

وفي عطف الذين آمنوا على النبي ﷺ إشعار بأن سبب انتفاء خزيهم، هو إيمانهم الصادق، وعملهم الصالح، وصحبتهم الكريمة للنبي ﷺ. والضمير في قوله: ﴿ نُورُهُمْ ﴾ يعود إلى النبي ﷺ والذين آمنوا معه. وخص سبحانه الأمام واليمين بالذكر، لفضل هذين المكانين، إذ النور عند ما يكون من الأمام يستمتع الإنسان بمشاهدته، وعند ما يكون من جهة اليمين يزداد تفاؤلاً وانشراحاً به. والتخصيص بذلك لا ينفى أن يكون النور محيطاً بهم من كل جوانبهم، وهو نور حقيقى يكرم الله تعالى به عباده الصالحين. وختموا دعاءهم بقولهم كما حكى القرآن عنهم: ﴿ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ للإشارة إلى أنهم كانوا على جانب كبير من رجاء تحقيق دعائهم، لأنهم يسألون ويدعون الله تعالى الذي لا يقف أمام قدرته شيء".

,,انتهى ولله الحمد هذا الفصل،،

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تمام الحمد على ما يسر لي بهذا الجمع الطيب، وأسال الله أن ينفع به كافة المسلمين، وأن يعلمنا ما جهلنا وأن ينفعنا بما علمنا، إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وصلى الله على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وتم بحمد الله،،،

فهرس آيات ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

(الفصل، الفقرة، الصفحة)	ترتيب الآيات بالمصحف
الأول، ١، ١٨	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ...﴾ سورة البقرة آية ١٠٤
السادس، ١، ١٥٢	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ ...﴾ سورة البقرة آية ١٥٣
السابع، ١، ١٨٠	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ ...﴾ سورة البقرة آية ١٧٢
الخامس، ١، ١١٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ...﴾ سورة البقرة آية ١٧٨
السادس، ٢، ١٥٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ...﴾ سورة البقرة آية ١٨٣
الرابع، ١، ٧٦	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ ...﴾ سورة البقرة آية ٢٠٨
الخامس، ٢، ١١٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم ...﴾ سورة البقرة آية ٢٥٤
الرابع، ٢، ٧٧	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم ...﴾ سورة البقرة آية ٢٦٤
الخامس، ٣، ١٢١	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ ...﴾ سورة البقرة آية ٢٦٧
الخامس، ٤، ١٢٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ ...﴾ سورة البقرة آية ٢٧٨
الخامس، ٥، ١٢٥	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ...﴾

	سورة البقرة آية ٢٨٢
الثالث، ١، ٥٢	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا ...﴾ سورة آل عمران آية ١٠٠
السابع، ٢، ١٨١	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ...﴾ سورة آل عمران آية ١٠٢
الثالث، ٢، ٥٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً ...﴾ سورة آل عمران آية ١١٨
الخامس، ٦، ١٢٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ...﴾ سورة آل عمران آية ١٣٠
الثالث، ٣، ٥٦	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا ...﴾ سورة آل عمران آية ١٤٩
الثاني، ١، ٣٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا ...﴾ سورة آل عمران آية ١٥٦
الثاني، ٢، ٣٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ...﴾ سورة آل عمران آية ٢٠٠
الرابع، ٣، ٧٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ...﴾ سورة النساء آية ١٩
الخامس، ٧، ١٣٢	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم ...﴾ سورة النساء آية ٢٩
السادس، ٣، ١٥٧	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ ...﴾ سورة النساء آية ٤٣
الثالث، ٤، ٥٧	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾ سورة النساء آية ٥٩
الثاني، ٣، ٣٦	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ...﴾

	سورة النساء آية ٧١
الثالث، ٥، ٥٨	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ سورة النساء آية ٩٤
الخامس، ٨، ١٣٦	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ...﴾ سورة النساء آية ١٣٥
الأول، ٢، ١٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ سورة النساء آية ١٣٦
الثالث، ٦، ٦٠	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ...﴾ سورة النساء آية ١٤٤
الخامس، ٩، ١٣٧	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...﴾ سورة المائدة آية ١
السادس، ٤، ١٦٠	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ...﴾ سورة المائدة آية ٢
السادس، ٥، ١٦٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ...﴾ سورة المائدة آية ٦
الثالث، ٧، ٦١	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ ...﴾ سورة المائدة آية ٨
الثاني، ٤، ٣٧	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ...﴾ سورة المائدة آية ١١
الثاني، ٥، ٣٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ...﴾ سورة المائدة آية ٣٥
الثالث، ٨، ٦٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ ...﴾ سورة المائدة آية ٥١
الثاني، ٦، ٤٠	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ...﴾

	سورة المائدة آية ٥٤
الثالث، ٩، ٦٥	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُواْ ...﴾ سورة المائدة آية ٥٧
السابع، ٣، ١٨١	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ ...﴾ سورة المائدة آية ٨٧
الرابع، ٤، ٨١	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...﴾ سورة المائدة آية ٩٠
السادس، ٦، ١٦٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ ...﴾ سورة المائدة آية ٩٤
السادس، ٧، ١٧١	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ...﴾ سورة المائدة آية ٩٥
الرابع، ٥، ٨٦	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ...﴾ سورة المائدة آية ١٠١
الخامس، ١٠، ١٤٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ...﴾ سورة المائدة آية ١٠٥
الخامس، ١١، ١٤٧	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ ...﴾ سورة المائدة آية ١٠٦
الثاني، ٧، ٤٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ...﴾ سورة الأنفال آية ١٥
الأول، ٣، ٢١	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾ سورة الأنفال آية ٢٠
الأول، ٤، ٢٢	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ...﴾ سورة الأنفال آية ٢٤
الأول، ٥، ٢٢	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ...﴾

	سورة الأنفال آية ٢٧
السابع، ٤، ١٨٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ ...﴾ سورة الأنفال آية ٢٩
الثاني، ٨، ٤٥	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ...﴾ سورة الأنفال آية ٤٥
الثالث، ١٠، ٦٦	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ ...﴾ سورة التوبة آية ٢٣
الثالث، ١١، ٦٨	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ...﴾ سورة التوبة آية ٢٨
السابع، ٥، ١٨٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ ...﴾ سورة التوبة آية ٣٤
الثاني، ٩، ٤٦	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ...﴾ سورة التوبة آية ٣٨
السابع، ٦، ١٨٨	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ سورة التوبة آية ١١٩
الثاني، ١٠، ٤٧	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم ...﴾ سورة التوبة آية ١٢٣
السادس، ٨، ١٧٨	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا ...﴾ سورة الحج آية ٧٧
الرابع، ٦، ٨٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ ...﴾ سورة النور آية ٢١
الرابع، ٧، ٩٠	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ ...﴾ سورة النور آية ٢٧
الرابع، ٨، ٩٢	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ ...﴾

	سورة النور آية ٥٨
الثاني، ١١، ٤٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ...﴾ سورة الأحزاب آية ٩
السابع، ٧، ١٨٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ سورة الأحزاب آية ٤١
الرابع، ٩، ٩٥	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ...﴾ سورة الأحزاب آية ٤٩
الأول، ٦، ٢٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ...﴾ سورة الأحزاب آية ٥٣
السابع، ٨، ١٩٠	﴿...يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ سورة الأحزاب آية ٥٦
السابع، ٩، ١٩١	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا...﴾ سورة الأحزاب آية ٦٩
السابع، ١٠، ١٩٢	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ سورة الأحزاب آية ٧٠
الثاني، ١٢، ٥٠	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ ...﴾ سورة محمد آية ٧
الأول، ٧، ٢٦	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾ سورة محمد آية ٣٣
الأول، ٨، ٢٧	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ...﴾ سورة الحجرات آية ١
الأول، ٩، ٢٨	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ ...﴾ سورة الحجرات آية ٢
الرابع، ١٠، ٩٨	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ ...﴾

	سورة الحجرات آية ٦
الرابع، ١١، ٩٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ...﴾ سورة الحجرات آية ١١
الرابع، ١٢، ١٠٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ...﴾ سورة الحجرات آية ١٢
الأول، ١٠، ٣٠	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ ...﴾ سورة الحديد آية ٢٨
الرابع، ١٣، ١٠٧	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا ...﴾ سورة المجادلة آية ٩
الرابع، ١٤، ١٠٨	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا...﴾ سورة المجادلة آية ١١
السابع، ١١، ١٩٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ...﴾ سورة المجادلة آية ١٢
السابع، ١٢، ١٩٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ ...﴾ سورة الحشر آية ١٨
الثالث، ١٢، ٦٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ...﴾ سورة الممتحنة آية ١
الثالث، ١٣، ٧١	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ...﴾ سورة الممتحنة آية ١٠
الثالث، ١٤، ٧٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ ...﴾ سورة الممتحنة آية ١٣
الرابع، ١٥، ١١١	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ سورة الصف آية ٢
السادس، ٩، ١٧٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ ...﴾

	سورة الصف آية ١٠
السابع، ١٣، ١٩٥	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ ...﴾ سورة الصف آية ١٤
الخامس، ١٢، ١٤٨	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ...﴾ سورة الجمعة آية ٩
الخامس، ١٣، ١٥٠	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ ...﴾ سورة المنافقون آية ٩
السابع، ١٤، ١٩٦	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ ...﴾ سورة التغابن آية ١٤
السابع، ١٥، ١٩٧	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ...﴾ سورة التحريم آية ٦
السابع، ١٦، ١٩٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ...﴾ سورة التحريم آية ٨